المجلس الجهوي للحسابات
لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

تقديم المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون ـ الساقية الحمراء

أحدثت المجالس الجهوية للحسابات سنة 2004 بموجب القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423الموافق ل 13 يونيو2002 كما وقع تغييره وتتميمه، والذي دخل حيز التنفيذ ابتداء من يناير 2004 بالنسبة للمجالس الجهوية للحسابات، وكذا المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 26 ذو القعدة 1423 الموافق ل 29 يناير 2003 الذي حدد عدد المجالس الجهوية للحسابات في تسعة (9) وبين تسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، وذلك استنادا إلى التقسيم الجهوي الذي كان معمولا به آنذاك بموجب المرسوم رقم 2.97.246 بتاريخ 17 غشت 1997.

وتتولى هذه المجالس الجهوية مراقبة حسابات الجماعات المحلية وهيئاتها وكيفية قيامها بتدبير شؤونها طبقا لأحكام المادة 117 من القانون رقم 62.99 القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق ل 13 يونيو 2002 كما وقع تغييره وتتميمه.

وقد أكد دستور المملكة المغربية لسنة 2011 في بابه العاشر، ولاسيما الفصل 149 منه، على أن المجالس الجهوية للحسابات تقوم بمراقبة حسابات الجهات والجماعات الترابية الأخرى وهيئاتها، وكيفية قيامها بتدبير شؤونها. وبذلك يكون قد كرس لتدعيم مراقبة القرب التي تمارسها هذه المجالس على المالية العامة المحلية، تطبيقا لمبدأ اللامركزية. ويعزى ذلك بالأساس إلى الدور الكبير الذي أصبحت تلعبه الجماعات الترابية في مجال تدبير الشأن العام المحلي. ويعرف دستور 2011 هاته الأخيرة في المادة 135 بأنها الجهات والأقاليم والعمالات والجماعات. ولكون الجهة تعتبر المجال الترابي الأكبر في النظام اللامركزي المغربي، فهي تنفرد بمجموعة من الخصائص الطبيعية والبشرية والاقتصادية.

وفي إطار تعزيز النظام اللامركزي الذي يقوم على الجهوية المتقدمة كما جاءت في دستور المملكة، تبنى المغرب سنة 2015 تقسيما جهويا جديدا وذلك بموجب المرسوم رقم 2.15.40 بتاريخ 20 فبراير 2015، الذي حدد عدد الجهات في 12 جهة وبين العمالات والأقاليم المكونة لكل واحدة منها.

ومن أجل مواكبة هذا التقسيم الجهوي، تم اصدار المرسوم رقم 2.15.556 بتاريخ 15 أكتوبر 2015 الذي نسخ مقتضيات المرسوم رقم 2.02.701 بتاريخ 29 يناير 2003 المتعلق بتحديد عدد المجالس الجهوية للحسابات وتسميتها ومقارها ودوائر اختصاصها، والذي نص على إقامة مجلس جهوي للحسابات في كل جهة، وتم تغيير تسمية كل مجلس جهوي للحسابات ليحمل اسم الجهة التي تشكل نفوذه الترابي.

وتنفيذا للمقتضيات الدستورية تم، سنة 2015، إقرار القوانين التنظيمية أرقام 111.14 و112.14 و113.14 المتعلقة تباعا بالجهات والأقاليم والعمالات والجماعات، والتي دخلت أحكامها حيز التنفيذ في نفس السنة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ الإعلان الرسمي عن النتائج النهائية للانتخابات المتعلقة بمجالس هذه الهيئات. وقد جاءت هذه القوانين التنظيمية بمستجدات همت بالأساس التنصيص على مجموعة من المبادئ، وخاصة تعزيز الفعالية في التدبير والنجاعة والمردودية وربط المسؤولية بالمحاسبة وتحقيق التضامن والالتقائية في المخططات والبرامج التنموية على الصعيد الترابي. ومن أجل تنزيل تدريجي لأحكام هذه القوانين التنظيمية تم التأكيد على إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها داخل أجل 30 شهرا من صدور القانون الذي استنفذ بحلول نهاية يناير 2018.

1. اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء

1.1 الاختصاص الترابي

يمارس المجلس الجهوي للحسابات اختصاصاته داخل النفوذ الترابي لجهة العيون – الساقية الحمراء المحدد بموجب المرسوم رقم 2.15.40 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2015 المتعلق بتحديد عدد الجهات وتسمياتها ومراكزها والعمالات المكونة لها.

تقع جهة العيون الساقية الحمراء في الجنوب المتوسط للمملكة، وتمتد على مساحة تقدر ب 140.018 كيلومتر مربع (ما يمثل 20 في المائة من التراب الوطني)، بموقع جيوستراتيجي متميز، أكسبها وضعا خاصا، لكونها تعد بوابة المغرب على دول جنوب الصحراء وأوروبا، تحدها شمالا جهة كلميم-واد نون، وجنوبا جهة الداخلة-وادي الذهب، وشرقا موريتانيا، وغربا المحيط الأطلسي. وتتميز الجهة بمناخها الصحراوي المتسم بندرة التساقطات المطرية وارتفاع درجات الحرارة، ما عدا الشريط الساحلي الذي يستفيد من تأثيرات التيارات الباردة القادمة من المحيط الأطلسي، وتتميز أيضا بالطابع الصحراوي لتضاريسها التي تتشكل من الهضاب والسبخات.

التقسيم الإداري لجهة العيون – الساقية الحمراء

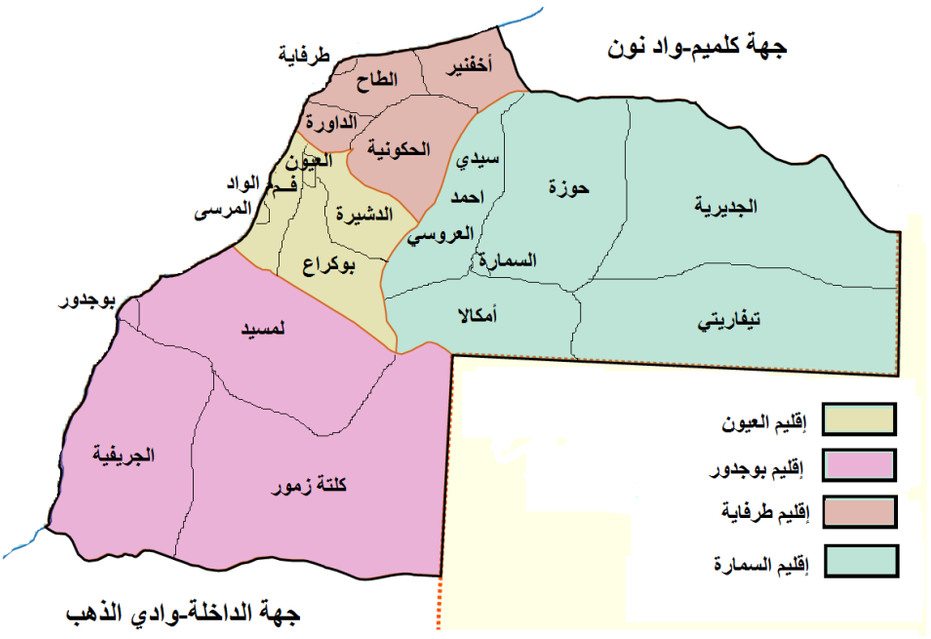

وحسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014، فإن عدد سكان جهة العيون الساقية الحمراء بلغ ما مجموعه 367.758 نسمة مسجلا ارتفاعا بنسبة 35 في المائة مقارنة بنتائج إحصاء سنة 2004، وبوتيرة نمو سنوية متوسطة تقدر ب 5,1 في المائة. ويظهر توزيع الساكنة حسب الأقاليم استقطاب إقليم العيون لنسبة 65 في المائة من ساكنة الجهة، في حين يضم إقليم السمارة 18 في المائة من الساكنة، وبوجدور 14 في المائة، وفقط 3 في المائة بالنسبة لإقليم طرفاية. هذا وتشكل الساكنة الحضرية 93,4 في المائة من مجموع ساكنة الجهة.

عرفت الجهة تطورا ملحوظا، حيث أصبحت تشكل قطبا يزخر بمؤهلات سياحية وصناعية وفلاحية واعدة. هذا التطور كان نتيجة لإرادة الإدارة المركزية في جعل الجهة بوابة للمملكة المغربية على إفريقيا جنوب الصحراء وأروبا، ولكي تلعب دورها كفضاء جهوي يشهد طفرة اقتصادية نوعية مهمة. ففي السنوات الأخيرة شملت مجهودات الدولة الاستثمارية مختلف الجوانب المتعلقة بالسكن والتأهيل الحضري، التنمية الاجتماعية، والسياحة والثقافة ودعم الربط الجوي.

وعرفت جهة العيون الساقية الحمراء إطلاق مجموعة من المشاريع الكبرى والمهيكلة والتي تندرج في إطار الديناميكية الجديدة التي كرسها النموذج التنموي الجديد بالأقاليم الجنوبية للمملكة الذي أعطى انطلاقته جلالة الملك محمد السادس سنة 2015 بمناسبة تخليد الذكرى الأربعون لانطلاق المسيرة الخضراء. هذه المشاريع استفادت منها جميع القطاعات بالجهة في إطار عقدة البرنامج للتنمية الجهوية 2016 - 2021 والتي رصد لها غلاف مالي يقدر ب 41 مليار وستمائة (600) مليون درهم قصد تمكين هذه الجهة من تعزيز مسارها التنموي.

ومن الناحية الإدارية، تضم الجهة أربعة أقاليم هي: بوجدور، السمارة، وطرفاية والعيون التي تعد مركز الجهة، بالإضافة إلى 20 جماعة كما هو مبين في الجدول أسفله.

جهة العيون الساقية الحمراء			
إقليم العيون	إقليم طرفاية	إقليم بوجدور	إقليم السمارة
العيون	طرفاية	بوجدور	السمارة
المرسى	أخفنير	امسيد	سيدي احمد لعروسي
فم الواد	الطاح	اجريفية	حوزة
بوكراع	الدورة	كلتة زمور	أمكالة
الدشيرة	الحكونية		الجديرية
			تيفاريتي

وبالإضافة إلى هذه الجماعات الترابية يشمل اختصاص المجلس الجهوي للحسابات أيضا ثلاث مجموعات الجماعات المحلية وعددا من الشركات المفوض إليها تدبير بعض المرافق العمومية منها، على الخصوص، مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وتدبير المطارح العمومية ومرفق النقل الحضري.

2.1 الاختصاص النوعي

يقوم المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء، في حدود دائرة اختصاصه، بالتدقيق والبت في حسابات الجماعات الترابية وهيئاتها، وكذا في حسابات الأجهزة المنصوص عليها في المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر، كما يتولى البت في حسابات المحاسبين بحكم الواقع.

ويمارس، كذلك، مهمة قضائية في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية تجاه الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الرابعة من المادة 118 من القانون رقم 62.99 المذكور أعلاه.

ويقوم المجلس الجهوي للحسابات أيضا بمراقبة تسيير الأجهزة المنصوص عليها في المادة 148 من القانون 62.99 السالف الذكر. وفي هذا الصدد يقوم المجلس، في إطار برنامج سنوي، بمراقبة تسيير الجماعات الترابية وهيئاتها ومراقبة تدبير المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييرها والشركات والمقاولات التي تملك فيها هذه الجماعات أو المؤسسات العمومية الخاضعة لوصايتها أغلب الأسهم أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار. وتشمل هذه المراقبة جميع أوجه التسيير، بحيث يُقَيم المجلس، لهذا الغرض، مدى تحقيق الأهداف المحددة والنتائج المحققة، وكذا تكاليف وشروط اقتناء واستخدام الوسائل المستعملة.

كما يقوم المجلس الجهوي للحسابات بمراقبة استخدام الأموال العمومية التي تتلقاها المقاولات، باستثناء تلك المذكورة في المادة 148 السالفة الذكر، والجمعيات وكل الأجهزة الأخرى التي تستفيد من مساهمة في الرأسمال أو من مساعدة كيفما كان شكلها من طرف جماعة ترابية أو هيئة أو من أي جهاز آخر خاضع لرقابة المجلس الجهوي. وتهدف هذه المراقبة إلى التأكد من أن استخدام الأموال العمومية التي تم تلقيها يطابق الأهداف المتوخاة من المساهمة أو المساعدة.

بالموازاة مع ذلك، يتولى المجلس الجهوي للحسابات مراقبة التصريح الإجباري بالممتلكات لبعض منتخبي المجالس المحلية والغرف المهنية وبعض فئات الموظفين والأعوان العموميين.

بالإضافة إلى كل ما سبق، يمكن للمجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون – الساقية الحمراء، أن يقوم بعين المكان بالمراقبة أو التحقيق أو المشاركة في هيئات البت في ملفات تدخل في اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات أو المجالس الجهوية للحسابات الأخرى، وذلك طبقا للكيفيات المحددة في المادة 158 من القانون رقم 62.99 كما تم تغييرها وتتميمها بالمادة الأولى من القانون رقم 55.16 الصادر بتاريخ 25 أغسطس 2016.

2. الموارد البشرية للمجلس الجهوي للحسابات

يتألف المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء كباقي المجالس الجهوية، من هيئة قضائية مكونة من تسعة مستشارين بمن فيهم رئيس المجلس ووكيل الملك به ورئيسي فرعين تم إحداثهما لتنظيم وتسهيل أعمال المجلس الجهوي، حيث أن كل فرع يختص في مجال ترابي محدد.

كما يتوفر المجلس الجهوي على طاقم إداري مكون من خمسة موظفين (متصرفين اثنين وثلاث تقنيين) منهم من يزاول مهامه في كتابة الضبط ومنهم من يقوم بمهام في الادارة العامة.

وقد استفاد قضاة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء خلال سنة 2018 من عدة دورات للتكوين المستمر نظمها مركز التكوين التابع للمجلس الأعلى للحسابات لفائدة القضاة والتي شملت مختلف المواضيع المتعلقة باختصاصات المحاكم المالية. ونذكر منها:

- البيان المحاسبي الجديد للدولة
- مستجدات القوانين المتعلقة بالجماعات الترابية
- التدبير المندمج للنفقات
- تقييم البرامج العمومية

كما شارك قاضيان من المجلس الجهوي للحسابات في الدورتين التكوينيتين اللتين نظمهما المجلس الأعلى للحسابات لفائدة قضاة ومدققين تابعين للهيئات العليا للرقابة على المالية العمومية لمجموعة من الدول الإفريقية واللتين تمحورتا تباعا حول موضوعي رقابة نجاعة الأداء والرقابة القضائية.

كما استفاد موظفو المجلس، إسوة بزملائهم القضاة، من عدة دورات تكوينية ارتكزت على مواضيع تهم ميادين عملهم، ونذكر منها:

- التصريح الإجباري بالممتلكات،
- اختصاصات كتابة الضبط بالمحاكم المالية،
- استخلاص الديون العمومية.

3. محتويات هذا العنوان

يتضمن هذا العنوان من التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات، والمخصص للمجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء الفصول التالية :

- الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة االعيون – الساقية الحمراء؛
- الفصل الثاني: أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة االعيون – الساقية الحمراء ؛
- الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير.

الفصل الأول: نظرة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء

يتضمن هذا الفصل نظرة عامة حول مالية الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء والتي بلغ عددها إلى غاية 31 دجنبر 2018 خمسة وعشرين جماعة ترابية موزعة كالآتي: جهة واحدة وأربعة أقاليم وعشرون جماعة، كما سبقت الإشارة إلى ذلك. ويهدف أولا إلى تقديم نظرة إجمالية عن المعطيات المتعلقة بمداخيل ومصاريف هذه الجماعات الترابية وبيان تطورها السنوي خلال سنوات 2016 و2017 و2018 ثم إلى دراسة المعطيات المتعلقة بكل صنف من الجماعات الترابية على حدة.

وقد اعتمد المجلس الجهوي للحسابات في تجميع هذه المعطيات على الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى التي أدلى بها المحاسبون العموميون والآمرون بالصرف الذين يتولون تسيير الأجهزة المذكورة بناء على المراسلات التي وجهت إليهم بهذا الشأن والتي تمت معالجتها من أجل إعطاء صورة واضحة حول الوضعية الإجمالية لمالية الجهة ككل والجماعات الترابية حسب نوعيتها.

وللتذكير، فإن ميزانيات الجماعات الترابية تشتمل على جزء أول تدرج فيه عمليات التسيير سواء فيما يخص المداخيل أو المصاريف، وجزء ثاني يتعلق بعمليات الاستثمار والاستعمال الذي خصصت لأجله. ويمكن أن تشتمل الميزانيات بالإضافة إلى ذلك على ميزانيات ملحقة وحسابات خصوصية.

ويبرز تحليل الوضعية المالية للجماعات الترابية المذكورة برسم السنة المالية 2018 مجموعة من المعطيات المتعلقة بمداخيلها وبنفقاتها سواء على مستوى تطور المبالغ الإجمالية مقارنة مع سنتي 2016 و2017 أو على مستوى بنيتها وتوزيعها حسب أصناف الجماعات الترابية (الجهة، المجالس الإقليمية والجماعات). وتجدر الإشارة إلى أن المعطيات المالية لسنة 2018 تبقى مؤقتة وتم الأخذ بها من أجل المقارنة.

ومن الأحرى تقديم أهم المؤشرات المالية المتعلقة بمالية الجماعات الترابية الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء، والمرتبطة بالسنة المالية 2018 قبل عرض نتائج تحليل الوضعية المالية للجماعات المذكورة.

- **بلغت مداخيل الجماعات الترابية سنة 2018 ما مجموعه 3 مليار و462 درهم مقابل 2 مليار و213 مليون درهم سنة 2016 أي بزيادة بلغت نسبتها حوالي 56,44%؛**
- **انتقل مبلغ مجموع نفقات الجماعات الترابية من حوالي 1 مليار و381 مليون درهم سنة 2016 إلى أزيد من 2 مليار و254 مليون درهم سنة 2018 أي بارتفاع قدره 63,21%؛**
- **شكل منتوج الموارد المالية المحولة من طرف الدولة لفائدة الأجهزة المذكورة حوالي 94% من مجموع مداخيل التسيير لهذه الجماعات الترابية حيث بلغ سنة 2017 ما يناهز 1 مليار و238 مليون درهم؛**
- **تضاعفت نفقات التجهيز أربع مرات خلال الثلاث سنوات الأخيرة حيث انتقلت من 204,86 مليون درهم سنة 2016 إلى 800,70 مليون درهم سنة 2018.**

أولا . نظرة إجمالية حول مالية الجماعات الترابية

من أجل ممارسة اختصاصاتها، تتوفر الجماعات الترابية على موارد مالية ذاتية وأخرى محولة من طرف الدولة. وتستعمل هذه الموارد لتغطية نفقاتها. وعموما يمكن التمييز بين مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز.

1. تطور وبنية الموارد الإجمالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء

أ. تطور الموارد الإجمالية

انتقلت المداخيل الإجمالية للجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء من حوالي مليارين و213 مليون درهم سنة 2016 إلى ثلاث مليارات و21 مليون درهم سنة 2017 محققة نسبة تطور تناهز 37 بالمائة. وفي سنة 2018 ارتفعت هذه المداخيل إلى ثلاث مليارات و454 مليون درهم أي بنسبة ناهزت 15 بالمائة مقارنة مع سنة 2017 وأكثر من 56 بالمائة مقارنة مع سنة 2016.

تطور موارد الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2016 – 2018

(المبالغ بالدرهم)

التعيين	التحصيل برسم 2016	التحصيل برسم 2017	نسبة التطور	التحصيل برسم 2018	نسبة التطور
مجموع مداخيل التسيير	1.176.441.384,66	1. 324. 085.687,78	% 12,55	1.454.059.124,03	% 9,82
مجموع مداخيل التجهيز	937.624.895,64	1.572.332.508,75	% 67,69	1.868.458.579,31	% 18,83
مجموع مداخيل الميزانية الرئيسية	2.114.066.280,30	2.896.418.196,53	% 37,01	3.322.517.703,34	% 14,71
مداخيل الميزانيات الملحقة	0,00	0,00		0,00	
مداخيل الحسابات الخصوصية	68.606.251,73	124.517.716,25	% 81,50	139.457.518,30	% 12,00
مجموع مداخيل الميزانية العامة	**2.212.672.532,03**	**3.020.935.912,78**	% **36,53**	**3.461.975.221,64**	% **14,60**

وقد هم هذا التطور مداخيل التسيير ومداخيل التجهيز بنسب متفاوتة حيث انتقلت مداخيل التسيير من مليار و176 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يفوق مليار و324 مليون درهم سنة 2017 محققة نسبة تطور تفوق 12 بالمائة. وفي سنة 2018 ارتفعت هذه المداخيل إلى أكثر من مليار و454 مليون درهم أي بنسبة بلغت 9,82 بالمائة مقارنة مع سنة 2017 و24 بالمائة مقارنة مع سنة 2016. في حين سجلت مداخيل التجهيز نسبة نمو تناهز 99 بالمائة بين سنتي 2016 و2018 منتقلة من حوالي 938 مليون درهم إلى ما يفوق مليارين و868 مليون درهم. مع العلم أن ارتفاع مداخيل التسيير يساهم بشكل كبير، في تطور مداخيل التجهيز من خلال الفائض الذي تمكن من تحقيقه في الجزء الأول من الميزانية ويتم تحويله للجزء الثاني قصد القيام بإنجاز التجهيزات والمشاريع الجماعية.

ب. بنية موارد التسيير الإجمالية

حري بالذكر أن التطور الهام الذي عرفته مداخيل التسيير يرجع بالأساس إلى مساهمة الدولة التي انتقلت من مليار و81 مليون درهم سنة 2016 إلى ما يفوق مليار و274 مليون درهم سنة 2018 بنسبة تطور بلغت 18 بالمائة خلال سنتين. وتشكل مساهمة الدولة في تكوين مداخيل تسيير الجماعات الترابية الخمس والعشرين التابعة لاختصاص المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء 92 و94 و88 بالمائة، على التوالي، خلال السنوات 2016 و2017 و2018. ويدخل ذلك في إطار مواكبة الدولة لتنزيل مخطط الجهوية المتقدمة وتمكين الجماعات من الموارد اللازمة لتقديم خدماتها بشكل كامل.

بنية موارد التسيير الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2016 - 2018

نوع مداخيل التسيير	التحصيل بملايين الدرهم					
	2016	النسبة	2017	النسبة	2018	النسبة
المداخيل المحصلة لفائدة الجماعات الترابية	0	% 0	0	% 0	0	% 0
المداخيل المحصلة من طرف الجماعات الترابية	73	% 6	82	% 6	93	% 6
المداخيل المحولة من طرف الدولة	1081	% 92	1238	% 94	1274	% 88
مداخيل أخرى	23	% 2	4	% 0	87	% 6
مجموع مداخيل التسيير	**1176**	% **100**	**1324**	% **100**	**1454**	% **100**

ومن جهة أخرى فقد شكلت تحويلات الدولة من الضريبة على القيمة المضافة للجماعات الترابية حوالي 64 بالمائة من مداخيل التسيير، بينما تشكلت باقي مداخيل التسيير بالنسبة للجهة من تحويلات الدولة من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ومن الرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك بالنسبة للجماعات المتواجدة على الشريط الساحلي ومداخيل ذاتية بالنسبة للأقاليم وباقي الجماعات الترابية.

أهمية حصة الجماعات الترابية من الضريبة على القيمة المضافة في تكوين مداخيلها

(المبالغ بالدرهم)

	سنة 2016	سنة 2017	الفرق	نسبة التطور
مجموع مداخيل التسيير	1.176.441.384,66	1.324.085.687,78	147.644.303,12	% **12,55**
الضريبة على القيمة المضافة	759.250.443,00	849.623.711,95	90.373.268,95	% **11,90**
نسبة ض ق م في مداخيل التسيير	% **64,54**	% **64,17**		

2. تطور وبنية نفقات الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء

أنفقت الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات بجهة العيون الساقية الحمراء خلال سنة 2018 ما يفوق مليارين و324 مليون درهم تتشكل أساسا من نفقات التسيير بنسبة 63 بالمائة ونفقات التجهيز بنسبة 34 بالمائة والنفقات المتعلقة بالحسابات الخصوصية بنسبة 3 بالمائة. ومقارنة مع سنة 2016 فقد ارتفعت النفقات الإجمالية لسنة 2018 بنسبة تقارب 64 بالمائة همت بالخصوص نفقات التجهيز التي سجلت ارتفاعا مهما بلغ 291 بالمائة. نفس الوتيرة عرفتها مجموع مصاريف الميزانية الرئيسية لهذه الجماعات الترابية التي ارتفعت بنسبة 38 بالمائة سنة 2018 مقارنة مع سنة 20017 والتي سجلت خلالها مصاريف التجهيز ارتفاعا بنسبة 160 بالمائة خلال سنة واحدة. ويلخص الجدول أهم التطورات التالي عرفتها مكونات النفقات الإجمالية للجماعات الترابية التابعة لجهة العيون السافية الحمراء خلال الفترة الممتدة من 2016 إلى 2018.

تطور نفقات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون –الساقية الحمراء خلال الفترة 2016 – 2018

(المبالغ بالدرهم)

التعيين	الأداءات برسم سنة 2016	الأداءات برسم سنة 2017	نسبة التطور	الأداءات برسم سنة 2018	نسبة التطور
نفقات التسيير	1.176.441.384,66	1.324.085.687,78	% 12,55	1.454.059.124,03	% 9,82
نفقات التجهيز	204.861.166,84	306.900.735,96	% 49,81	800.696.602,29	% 160,90
نفقات الميزانية الرئيسية	**1.381.302.551,50**	**1.630.986.423,74**	% **18,08**	**2.254.755.726,32**	% **38,24**
نفقات الحسابات الخصوصية	37.918.301,76	67.640.122,96	% 78,38	69.372.552,12	% 2,56
النفقات الإجمالية	**1.419.220.853,26**	**1.698.626.546,70**	% **19,69**	**2.324.128.278,44**	% **36,82**

وبالنظر إلى بنية نفقات التسيير تتضح هيمنة نفقات الموظفين والأعوان التي شكلت حوالي 43 بالمائة من مصاريف التسيير الفعلية خلال سنة 2017. وتعرف هذه النفقات ارتفاعا مضطردا سنة بعد أخرى حيث انتقلت من 360 مليون درهم سنة 2015 إلى حوالي 399 مليون درهم سنة 2016 ثم إلى 414 مليون سنة 2017.

3. توزيع الموارد والنفقات لكل فرد بجهة العيون الساقية الحمراء

إن مقارنة حجم ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء، سواء من حيث المداخيل أو النفقات، مع عدد السكان بالجهة واعتبارا لكون مساهمة الدولة تمثل أزيد من 90 في المائة من مداخيل هذه الجماعات الترابية، يبين مدى المجهود الذي تقوم به الدولة من أجل تحسين ظروف عيش الساكنة بهذه المنطقة.

وفي هذا الصدد يتضح من خلال الجدول التالي أن نسبة كل فرد من مداخيل الجماعات الترابية سجلت تحسنا بأكثر من ثلاثة ألاف درهم من سنة 2016 إلى 2018 حيث انتقلت من 5.748,53 درهم سنة 2016 إلى 7.875,88 درهم سنة 2017 ثم إلى 9.034,52 درهم سنة 2018 لكل فرد. وتوزعت هذه النسبة حسب الأقاليم الأربعة (العيون، وبوجدور، والسمارة، وطرفاية) كما يلي:

توزيع مداخيل الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي حسب عدد السكان

الجماعات الترابية المتواجدة	عدد السكان	المداخيل (بملايين الدراهم)			توزيع المداخيل حسب عدد السكان (بالدرهم)		
		2016	2017	2018	2016	2017	2018
بإقليم طرفاية	13.082	108,97	121,84	168,82	8.329,68	9.313,23	12.905,08
بإقليم العيون	238.096	1.133,19	1.277,04	1.419,95	4.759,38	5.363,57	5.963,77
بإقليم السمارة	66.014	257,24	300,16	292,64	3.896,72	4.546,88	4.432,98
بإقليم بوجدور	50.566	174,85	213,01	228,42	3.457,85	4.212,44	4.517,28
جهة العيون-الساقية الحمراء	367.758	439,82	984,37	1.212,68	1.195,95	2.676,69	3.297,51
المجموع العام	**367.758**	**2.114,07**	**2.896,42**	**3.322,52**	**5.748,53**	**7.875,88**	**9.034,52**

تساهم الجهة في مداخيل الجماعات الترابية حسب كل فرد بحوالي 3.297,51 درهم، تضاف إلى توزيع مداخيل هذه الجماعات حسب عدد السكان في كل إقليم.

وقد عرف هذه المؤشر تطور ملموسا حيث مر من 1.195,00 درهم سنة 2016 إلى 2.676,69 درهم سنة 2017 ثم إلى 3.297,52 درهم سنة 2018 بمعنى أنه تضاعف ثلاث مرات خلال ثلاث سنوات، علما أن مساهمة الدولة في تكوين هذه المداخيل تتجاوز 90 بالمائة.

وعلى العموم، فقد عرفت حصة كل فرد من مداخيل الجماعات الترابية ارتفاعا مهما حيث انتقلت من 5.748,53 درهم سنة 2016 إلى 7.875,88 درهم سنة 2017 ثم إلى 9.034,52 درهم سنة 2018 علما أن مجمل مداخيل هذه الجماعات هي مداخيل محولة من الدولة.

توزيع المداخيل حسب عدد السكان (بالدرهم)

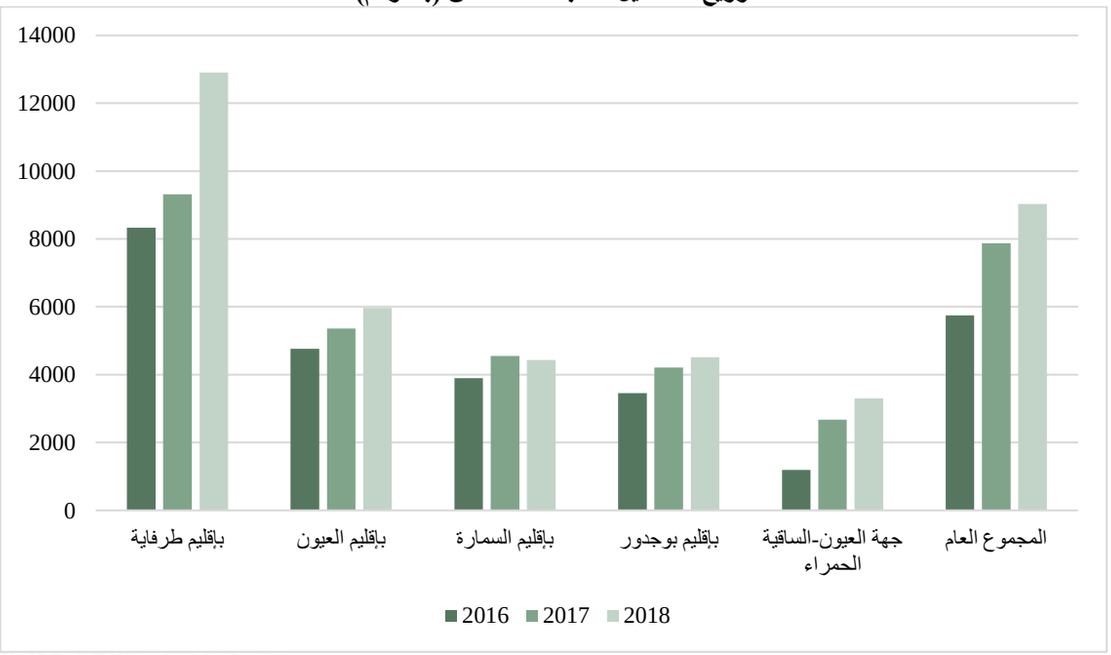

ثانيا. توزيع الموارد حسب أصناف الجماعات الترابية

1. مداخيل التسيير

تمثل مداخيل تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء حوالي 29 بالمائة من مداخيل تسيير جميع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة، بينما تمثل مداخيل تسيير الجماعات العشرين الموجودة بالجهة حوالي 60 بالمائة من هذه المداخيل، ويبين الجدول التالي توزيع هذه المداخيل بين مجموع الجماعات الترابية للجهة:

توزيع مداخيل التسيير حسب درجة الجماعة الترابية (الجهة، الأقاليم، باقي الجماعات الترابية)

الجماعات الترابية (المبالغ بملايين الدراهم)	العدد	2016		2017		2018	
		المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
المجلس الجهوي	1	268,84	% 23	320,96	% 24	425,29	% 29
المجالس الإقليمية	4	177,85	% 15	179,04	% 14	171,67	% 12
الجماعات	20	729,75	% 62	824,08	% 62	857,10	% 59
المجموع	**25**	**1 176,44**	**% 100**	**1 324,09**	**% 100**	**1 454,06**	**% 100**

عرفت مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء ارتفاعا مهما، إذ انتقلت من 268,8 مليون درهم سنة 2016 إلى 321 مليون درهم سنة 2017 بنسبة زيادة ناهزت 20 بالمائة ثم إلى 425,29 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 33 بالمائة أي بنسبة تفوق نمو مداخيل تسيير الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء التي لم تتجاوز 10 بالمائة سنة 2018، متبوعة بمداخيل تسيير الجماعات العشرين المتواجدة بالجهة والتي انتقلت من حوالي 730 مليون درهم سنة 2016 إلى 824 مليون درهم سنة 2017 بنسبة نمو ناهزت 13 بالمائة ثم إلى 857,10 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 4 بالمائة، أما مداخيل تسيير الأقاليم الأربعة فقد عرفت شبه استقرار بين سنتي 2016 و2017 حيث ارتفعت من 177,8 إلى 179 مليون درهم بين 2016 و2017 بنسبة نمو بلغت 0,67 بالمائة لتعرف انخفاضا في سنة 2018 إلى ما دون 172 مليون درهم.

أ. مداخيل تسيير الجهة

ارتفعت مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء من 269 مليون درهم سنة 2016 إلى 321 مليون درهم سنة 2017 بزيادة ملحوظة تجاوزت 62 مليون درهم. ويبين الجدول التالي مكونات مداخيل الجهة وتطورها بين سنتي 2016 و2017:

بنية وتطور مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017

(المبالغ بالدرهم)

نوعية المداخيل	2016	2017	نسبة التطور
إمدادات ممنوحة من طرف الدولة	139.605.386,98	140.725.173,16	%1
حصة من منتوج الضريبة على الشركات	53.414.095,27	84.551.700,14	% 58
حصة من منتوج الضريبة على الدخل	46.802.055,27	75.874.997,27	% 62
الرسم المفروض على استغلال المعادن	3.365.177,74	5.837.815,41	% 73
الرسم المفروض على الخدمات المقدمة بالموانئ	6.129.747,77	5.711.371,10	% -7
الرسم المضاف إلى الرسم على عقود التأمين	4.024.339,26	3.840.306,45	% -5
حصة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة	13.184.000,00	3.000.000,00	% -77
مداخيل طارئة	287.384,70	637.087,00	% 122
منتوج فائدة الأموال المودعة بالخزينة	340.652,32	365.918,55	% 7
الرسم المفروض على رخص الصيد البري	0,00	240.600,00	
الرسم المضاف إلى الرسم الجماعي على استخراج مواد المقالع	1.686.939,18	175.751,45	% -90
المجموع	**268.839.778,49**	**320.960.720,53**	**% 19**

إن مداخيل تسيير جهة العيون-الساقية الحمراء تتشكل في غالبيتها من تحويلات الدولة بنسبة تفوق 99 بالمائة، فنسبة الاستقلال المالي للجهة ضعيفة جدا كما يبين ذلك المبيان التالي:

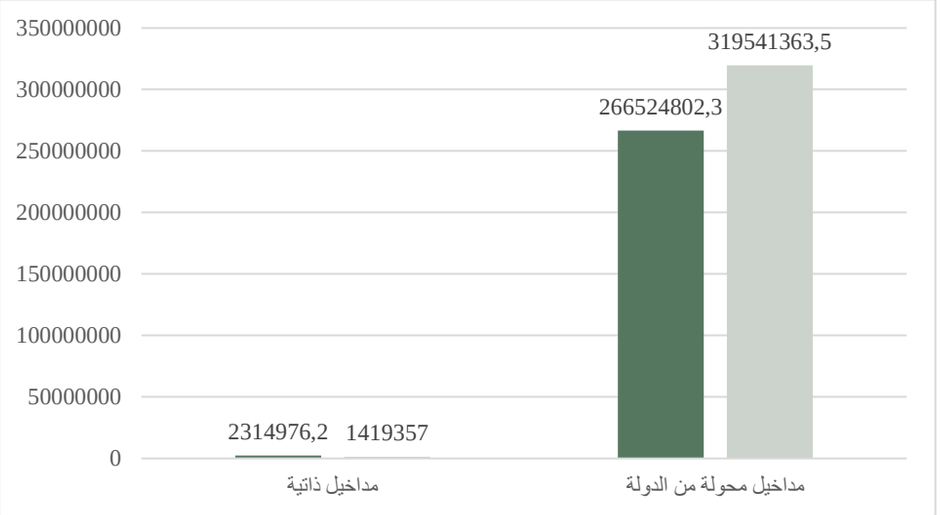

ب. مداخيل تسيير المجالس الإقليمية

ارتفعت مداخيل المجالس الإقليمية الأربعة التابعة للجهة ارتفاعا طفيفا حيث لم تتجاوز نسبة نموها واحد بالمائة وذلك راجع لانخفاض مداخيل المجلسين الإقليميين للعيون وطرفاية بنسبة 5 و8 بالمائة على التوالي بالرغم من الارتفاع الملحوظ لمداخيل تسيير المجلسين الإقليميين للسمارة وبوجدور الذي بلغ 9 و5 بالمائة على التوالي.

تطور مداخيل تسيير الأقاليم الخاضعة لمراقبة المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء

المجلس الإقليمي	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
العيون	65.002.634,70	% 37	61.590.243,63	% 34	% **-5**
طرفاية	21.625.218,67	% 12	19.959.387,73	% 11	% **-8**
السمارة	47.217.043,85	% 27	51.343.873,20	% 29	% **9**
بوجدور	44.002.847,60	% 25	46.147.201,91	% 26	% **5**
المجموع	**177.847.744,82**	% **100**	**179.040.706,47**	% **100**	% **1**

وتمثل مداخيل إقليم العيون ما يزيد عن ثلثي مداخيل المجالس الإقليمية الأربعة المتواجدة بالجهة، متبوعة بمداخيل إقليم السمارة (29 بالمائة سنة 2017) ثم إقليم بوجدور (26 بالمائة سنة 2017) فإقليم طرفاية (11 بالمائة سنة 2017).

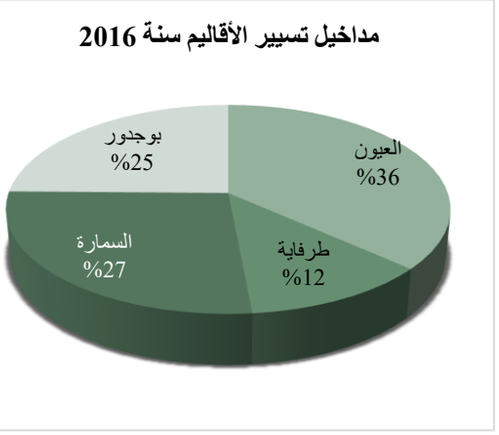

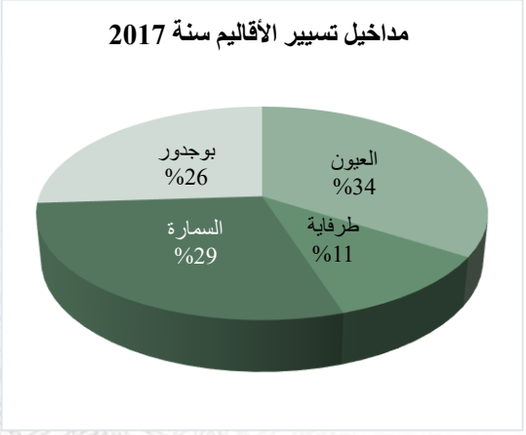

ج. مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء

سجلت مداخيل تسيير الجماعات العشرين المتواجدة بتراب الجهة ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 730 مليون درهم سنة 2016 إلى 824 مليون درهم سنة 2017 بزيادة ناهزت 94 مليون درهم وتوزعت مداخيل التسيير بين هذه الجماعات على الشكل التالي:

تطور مداخيل تسيير باقي الجماعات الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء

الجماعات	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة (%)	المبالغ (بالدرهم)	النسبة (%)	
العيون	387.843.114,62	53	456.875.578,85	55	**18**
السمارة	59.692.683,36	8	74.420.350,73	9	**25**
المرسى	67.953.362,90	9	67.569.938,64	8	**-1**
بوجدور	50.291.638,09	7	57.242.515,75	7	**14**
طرفاية	20.549.267,62	3	21.683.708,18	3	**6**
حوزة	14.577.264,18	2	16.942.554,26	2	**16**
س أ العروسي	14.409.063,31	2	15.876.412,88	2	**10**
تيفاريتي	15.030.614,02	2	14.924.436,29	2	**-1**
الجديرية	14.306.486,39	2	14.646.886,08	2	**2**
فم الواد	19.453.700,69	3	12.226.352,80	1	**-37**
أمكالة	10.214.624,38	1	11.827.648,83	1	**16**
بوكراع	7.836.073,13	1	8.225.338,34	1	**5**
الجريفية	8.513.369,96	1	8.089.498,18	1	**-5**
الدشيرة	6.801.184,29	1	8.064.674,39	1	**19**
لمسيد	7.148.534,64	1	7.444.682,95	1	**4**
الطاح	4 586 882,66	1	6.218.286,22	1	**36**
كلتة زمور	6.167.789,53	1	6.173.648,70	1	**0**
أخفنير	5.420.474,57	1	6.002.341,65	1	**11**
الداورة	4.572.008,26	1	5.168.628,79	1	**13**
الحكونية	4.385.724,75	1	4.460.778,27	1	**2**
المجموع	**729.753.861,35**	**100**	**824.084.260,78**	**100**	**13**

➢ **توزيع المداخيل حسب حجم الجماعة (الجماعات ذات التجمعات السكانية/ الجماعات ذات الامتداد الترابي)**

بلغت مداخيل تسيير الجماعات ذات التجمعات السكانية، وعددها خمسة، حوالي 678 مليون درهم سنة 2017 في مقابل 586 مليون درهم سنة 2016 مشكلة أكثر من 80 بالمائة من مداخيل تسيير الجماعات التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء.

في حين استقرت مداخيل الجماعات ذات الامتداد الترابي، وعددها خمسة عشر، في 146 مليون درهم سنة 2017 مقابل 143 مليون درهم سنة 2016 بنسبة تطور ضعيفة لم تتجاوز اثنان بالمائة.

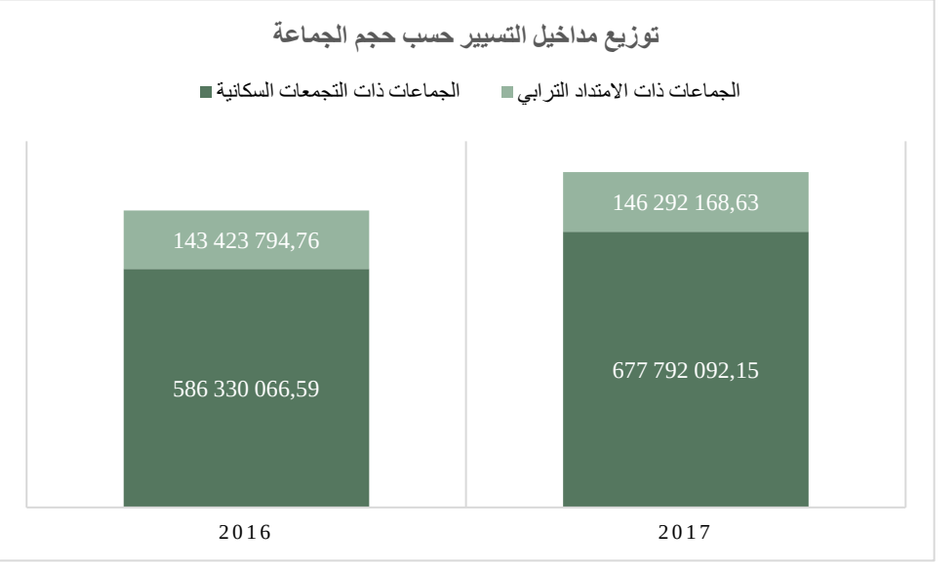

وتتكون مداخيل تسيير هذه الجماعات ذات التجمعات السكانية من تحويلات الدولة خاصة من الضريبة على القيمة المضافة والرسوم المفروضة على مداخيل وكلاء أسواق السمك أزيد من 90 بالمائة خلال سنتي 2016 و2017.

تطور وتوزيع مداخيل تسيير الجماعات حسب الأقاليم المتواجدة بها

الجماعات المتواجدة بإقليم	2016		2017		نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
السمارة	68.538.052,28	% 48	74.217.938,34	% 51	% **8**
العيون	34.090.958,11	% 24	28.516 365,53	% 19	% **-16**
بوجدور	21.829.694,13	% 15	21.707.829,83	% 15	% **-1**
طرفاية	18.965.090,24	% 13	21.850.034,93	% 15	% **15**
المجموع	**143.423.794,76**	% **100**	**146.292.168,63**	% **100**	% 2

ارتفعت مداخيل التسيير للجماعات ذات الامتداد الترابي الخمسة عشر التابعة لجهة العيون-الساقية الحمراء من 143,4 إلى 146,3 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017 بنسبة نمو بلغت اثنين بالمائة، حظيت منها الجماعات الخمس التابعة لإقليم السمارة بحوالي 50 بالمائة وتوزع الباقي على الجماعات العشر المتبقية والمتواجدة بأقاليم العيون وبوجدور وطرفاية. كما عرفت مداخيل تسيير الجماعات التابعة لإقليمي طرفاية والسمارة ارتفاعا ملحوظا حيث بلغت نسبة نموها 15 و8 بالمائة على التوالي، في مقابل انخفاض مداخيل تسيير الجماعات التابعة لإقليم العيون والتي شهدت انخفاضا بنسبة 16 بالمائة. أما مداخيل تسيير الجماعات الثلاث التابعة لإقليم بوجدور فعرفت استقرارا بين سنتي 2016 و2017.

2. مداخيل التجهيز

ارتفعت مداخيل التجهيز بالنسبة لجميع الجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء من 938 سنة 2016 إلى 1.572 مليون درهم سنة 2017 بنسبة نمو بلغت 68 بالمائة ثم إلى 1.868 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 19 بالمائة.

بنية وتطور مداخيل تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون - الساقية الحمراء

(المبالغ بالدرهم)

السنوات	مداخيل التجهيز لسنة 2016	مداخيل التجهيز لسنة		مداخيل التجهيز لسنة	
		2017	نسبة التطور	2018	نسبة التطور
فائض الجزء الأول	373.324.770,56	358.595.157,05	% -4	482.849.812,49	% 35
فائض السنة المنصرمة	376.942.823,08	624.775.209,39	% 66	794.836 453,21	% 27
مداخيل أخرى	187.357.302,00	588.962.142,31	% 214	590.772.313,61	0
مجموع مداخيل التجهيز	**937.624.895,64**	**1.572.332.508,75**	% **68**	**1.868.458.579,31**	% **19**

عرف فائض الجزء الأول لميزانيات الجماعات الترابية سنة 2018 ارتفاعا بنسبة 35 بالمائة مقارنة مع سنة 2017 ليمر من حوالي 359 مليون درهم سنة 2017 إلى 483 مليون درهم سنة 2018، أما فوائض السنة المنصرمة فقد عرفت أيضا ارتفاعا ملحوظا حيث انتقلت من 377 إلى حوالي 625 ثم إلى 794 مليون درهم، على التوالي خلال السنوات 2016 و2017 و2018. كما أن مصادر التمويل الجماعية الأخرى عرفت استقرارا بين سنتي 2017 و2018 حيث انتقلت من 589 إلى 591 مليون درهم على التوالي.

ثالثا. مصاريف الجماعات الترابية

1. نفقات التسيير

ارتفعت المصاريف الفعلية للتسيير (دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية) من 803 مليون درهم سنة 2016 إلى 965 مليون درهم سنة 2017 بزيادة تفوق 162 مليون درهم. وقد ارتفعت نفقات مجال الإدارة العامة بنسبة 11 بالمائة بزيادة فاقت 56 مليون درهم ونفقات الشؤون التقنية بنسبة 74 بالمائة بزيادة ناهزت 50 مليون درهم ونفقات الدعم بنسبة 27 بالمائة بزيادة فاقت 33 مليون درهم وكذلك نفقات الشؤون الاجتماعية بنسبة 27 بالمائة بزيادة ناهزت 22,7 مليون درهم.

بنية وتطور نفقات تسيير الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء
(المبالغ بالدرهم)

طبيعة المصاريف	مجموع 2016	مجموع 2017	الفرق	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	529.550.166,61	585.782.094,37	56.231.927,76	% 11
مجال الشؤون الاجتماعية	84.047.537,07	106.736.303,79	22.688.766,72	% 27
مجال الشؤون التقنية	66.913.075,49	116.605.314,15	49.692.238,66	% 74
مجال الشؤون الاقتصادية	100.000,00	200.000,00	100.000,00	% 100
مجال الدعم	122.505.834,93	156.166.818,42	33.660.983,49	% 27
نفقات التسيير دون احتساب فائض التسيير	**803.116.614,10**	**965.490.530,73**	**162.373.916,63**	% **20**
مجال تدعيم النتائج	373.324.770,56	358.595.157,05	-14.729.613,51	% **-4**
المجموع	**1.176.441.384,66**	**1.324.085.687,78**	**147.644.303,12**	% **13**

وبالرغم من ارتفاع مداخيل التسيير بأكثر من 147 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016 فإن فائض ميزانية التسيير قد عرف انخفاضا ناهز 15 مليون درهم نتيجة الزيادة الكبيرة في نفقات التسيير.

توزيع نفقات التسيير بين الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية خلال سنتي 2016 و2017

الجماعات الترابية	العدد	2016		2017		الفرق (بالدرهم)
		المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
المجلس الجهوي	1	131.948.321,41	% **16,43**	184.151.723,53	% **19,07**	**52.203.402,12**
المجالس الإقليمية	4	144.832.326,01	% **18,03**	144.865.151,87	% **15,00**	**32.825,86**
الجماعات	20	526.335.966,68	% **65,54**	636.473.655,33	% **65,92**	**110.137.688,65**
المجموع	**25**	**803.116.614,10**	% **100,00**	**965.490.530,73**	% **100,00**	**162.373.916,63**

ارتفعت نفقات تسيير (دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية) الجماعات العشرين المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء بما يزيد عن 110 مليون درهم سنة 2017 مقارنة مع 2016، وتجاوزت 52 مليون درهم بالنسبة للمجلس الجهوي في حين عرفت هذه المصاريف استقرارا بالنسبة للمجالس الإقليمية الأربعة إذ بقيت في حدود 32.825,86 درهم.

أ. مصاريف تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير المجلس الجهوي من 131,9 إلى 184,2 مليون درهم من سنة 2016 إلى سنة 2017 بنسبة 40 بالمائة، وذلك راجع بالأساس لارتفاع نفقات الإدارة العامة بمبلغ 23 مليون درهم ثم نفقات الشؤون الاجتماعية والدعم بمبلغ 18,9 وحوالي 10 مليون درهم على التوالي.

بنية وتطور نفقات تسيير المجلس الجهوي لجهة العيون-الساقية الحمراء حسب مجالات نفقاته خلال سنتي 2016 و2017

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة
الإدارة العامة	34.606.419,29	% **26**	57.894.897,41	% **31**	23.288.478,12	% **67**
الشؤون الاجتماعية	43.502.224,82	% **33**	62.443.464,52	% **34**	18.941.239,70	% **44**
الشؤون التقنية	397.785,60	%**0**	394.638,00	% **0**	-3.147,60	% **-1**
الشؤون الاقتصادية	0,00	%**0**	0,00	% **0**	0,00	
مجال الدعم	53.441.891,70	% **41**	63.418.723,60	% **34**	9.976.831,90	% **19**
المجموع	**131.948.321,41**	% **100**	**184.151.723,53**	% **100**	**52.203.402,12**	% **40**

كما يلاحظ ضعف النفقات المدرجة في مجال الشؤون التقنية وانعدام المصاريف المدرجة في الشؤون الاقتصادية.

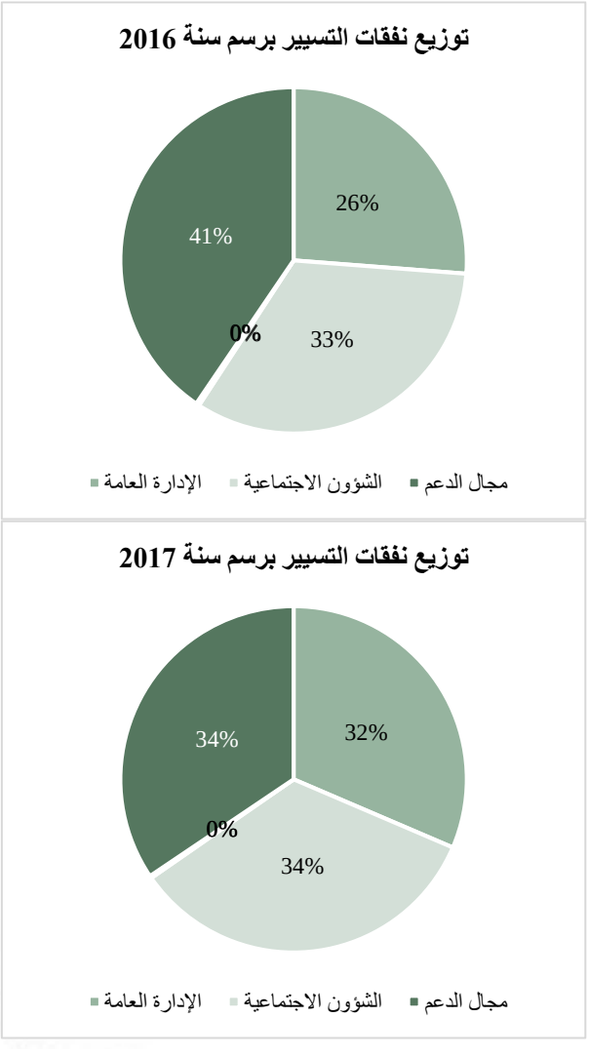

ب. مصاريف تسيير المجالس الإقليمية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير المجالس الإقليمية الأربع من 144,8 مليون درهم خلال سنتي 2016 و2017 إلى أكثر من 150 مليون درهم سنة 2018 بنسبة نمو بلغت 4 بالمائة. وفي هذا الإطار فقد ارتفعت نفقات تسيير المجالس الإقليمية للعيون وطرفاية وبوجدور بنسبة 7 و16 و2 بالمائة، على التوالي، بين سنتي 2017 و2018 فيما عرفت مصاريف تسيير المجلس الإقليمي للسمارة انخفاضا بنسبة 3 بالمائة.

تطور نفقات تسيير المجالس الإقليمية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء خلال سنتي 2016 و2017 و2018

المجلس الإقليمي	2016		2017		2018		نسبة التطور
	المبالغ	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	
العيون	57 388 681,78	% 40	52 503 653,04	% 36	56 107 049,51	% 37	% **7**
السمارة	36 436 673,66	% 25	39 109 632,58	% 27	38 051 540,89	% 25	% **-3**
بوجدور	32 472 707,46	% 22	35 054 220,14	% 24	35 693 867,93	% 24	% **2**
طرفاية	18 534 263,11	%13	18 197 646,11	% 13	21 023 287,13	% 14	% **16**
المجموع	**144 832 326,01**	**% 100**	**144 865 151,87**	**% 100**	**150 875 745,46**	**% 100**	% 4

هذا وقد عرفت نفقات تسيير المجلس الإقليمي للعيون انخفاضا مهما بين سنتي 2016 و2017 بحوالي 4,88 مليون درهم نتيجة انخفاض النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة بأكثر من خمسة ملايين درهم في حين عرفت نفقات مجال الشؤون الاجتماعية ومجال الدعم ارتفاعا بمبلغ 160.825,13 و198.000,00 درهم على التوالي بين سنتي 2016 و2017.

تطور نفقات تسيير المجالس الإقليمية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء بناء على مجالاتها

(المبالغ بالدرهم)

مجال النفقات	2016	2017	الفرق	نسبة النمو
مجال الإدارة العامة	52.253.339,31	47.009.485,44	-5.243.853,87	% **-10**
مجال الدعم	120.000,00	318.000,00	198.000,00	% **165**
مجال الشؤون الاجتماعية	5.015.342,47	5.176.167,60	160.825,13	**%3**
مجال الشؤون الاقتصادية	0,00	0,00	0,00	
مجال الشؤون التقنية	0,00	0,00	0,00	
المجموع	**57.388.681,78**	**52.503.653,04**	**-4.885.028,74**	**%-9**

ج. مصاريف تسيير المجالس الجماعية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء

ارتفعت نفقات تسيير الجماعات العشرين الواقعة بجهة العيون-الساقية الحمراء بأكثر من 110 مليون خلال سنة 2017 مقارنة مع سنة 2016، حيث انتقلت من 526 إلى 636 مليون درهم، وذلك راجع بالأساس لارتفاع نفقات الشؤون التقنية بأكثر من 75 بالمائة بزيادة ناهزت 50 مليون درهم وكذا ارتفاع نفقات الإدارة العامة ومصاريف الدعم ب 33,8 و24,5 مليون درهم في حين ارتفعت نفقات الشؤون الاجتماعية بأكثر من مليوني درهم.

بنية وتطور نفقات تسيير المجالس الجماعية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء حسب مجالات النفقات خلال سنتي 2016 و2017

نوعية المصاريف	2016		2017		الفرق	
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة
الإدارة العامة	363.801.053,43	% **69**	397 583 206,59	% **62**	33.782.153,16	% **9**
الشؤون الاجتماعية	29.345.680,13	% **6**	31 514 528,77	% **5**	2.168.848,64	% **7**
الشؤون التقنية	66.515.289,89	% **13**	116 151 676,15	% **18**	49.636.386,26	% **75**
الشؤون الاقتصادية	0,00	% **0**	0,00	% **0**	0,00	
مجال الدعم	66.673.943,23	% **13**	91 224 243,82	% **14**	24.550.300,59	% **37**
المجموع	**526.335.966,68**	**% 100**	**636.473.655,33**	**% 100**	**110.137.688,65**	% **21**

وتغلب نفقات الإدارة العامة على تركيبة نفقات هذه الجماعات حيث تمثل حوالي ثلثي نفقات التسيير خلال سنتي 2016 و2017 متبوعة بنفقات الشؤون التقنية ومصاريف الدعم ثم نفقات الشؤون الاجتماعية، في حين تنعدم نفقات مجال الشؤون الاقتصادية.

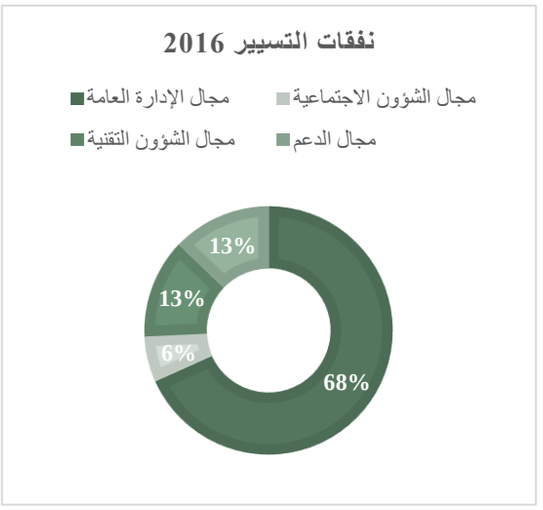

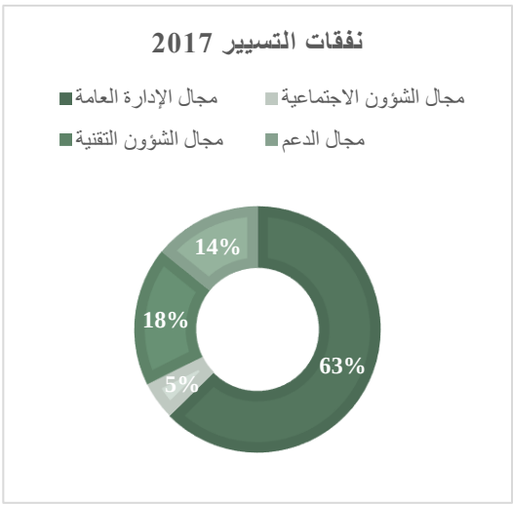

وأنفقت الجماعات المتواجدة بإقليم العيون، وعددها خمسة، أغلبية نفقات التسيير بنسبة تفوق 65 بالمائة متبوعة بالجماعة الواقعة بإقليم السمارة، وعددها ستة، بخمس هذه النفقات فالجماعات التابعة لإقليم بوجدور، وعددها أربعة، بحوالي 9 بالمائة ثم الجماعات الموجودة بتراب إقليم طرفاية، وعددها خمسة، بحوالي 5 بالمائة فقط.

تطور نفقات تسيير الجماعات حسب الأقاليم

الجماعات الواقعة ب	2016		2017		الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة		
إقليم العيون	331.123.355,97	**%62,9**	416.750.842,92	**%65,5**	85.627.486,95	**%25,9**
إقليم السمارة	115.317.612,82	**%21,9**	127.591.648,50	**%20,1**	12.274.035,68	**% 10,6**
إقليم بوجدور	45.319.564,38	**% 8,6**	56.047.415,32	**% 8,8**	10.727.850,94	**%23,7**
إقليم طرفاية	34.575.433,51	**%6,6**	36.083.748,59	**%5,7**	1.508.315,08	**%4,4**
المجموع	**526.335.966,68**	**% 100**	**636.473.655,33**	**% 100**	**110.137.688,65**	%20,9

وتنفق الجماعات ذات التجمعات السكانية أكثر مما تنفقه الجماعات ذات الامتداد الترابي، فتجاوزت نفقات الفئة الأولى، وعددها خمس جماعات، 502 مليون درهم سنة 2017 مقابل 134 مليون درهم للفئة الثانية، والتي يبلغ تعدادها خمسة عشر جماعة.

تطور نفقات التسيير حسب المعيارين السكاني والترابي خلال سنتي 2016 و2017

الجماعات ذات	2016		2017		الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
	المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة		
التجمع السكاني	403.933.224,49	%77	502.307.285,02	%79	98.374.060,53	%24
الامتداد الترابي	122.402.742,19	%23	134.166.370,31	%21	11.763.628,12	%10
المجموع	**526.335.966,68**	**%100**	**636.473.655,33**	**%100**	**110.137.688,65**	**%21**

كما أن الجماعات ذات التجمعات السكانية هي التي تحظى بارتفاع نفقات التسيير من سنة 2016 إلى سنة 2017 بنسبة 24 بالمائة بمبلغ ناهز 100 مليون درهم في حين بلغت نسبة تطور نفقات تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي 10 بالمائة فقط بمبلغ يفوق 11,7 مليون درهم.

وتتوزع نفقات التسيير بين الجماعات ذات التجمع السكاني الكبير على الشكل التالي:

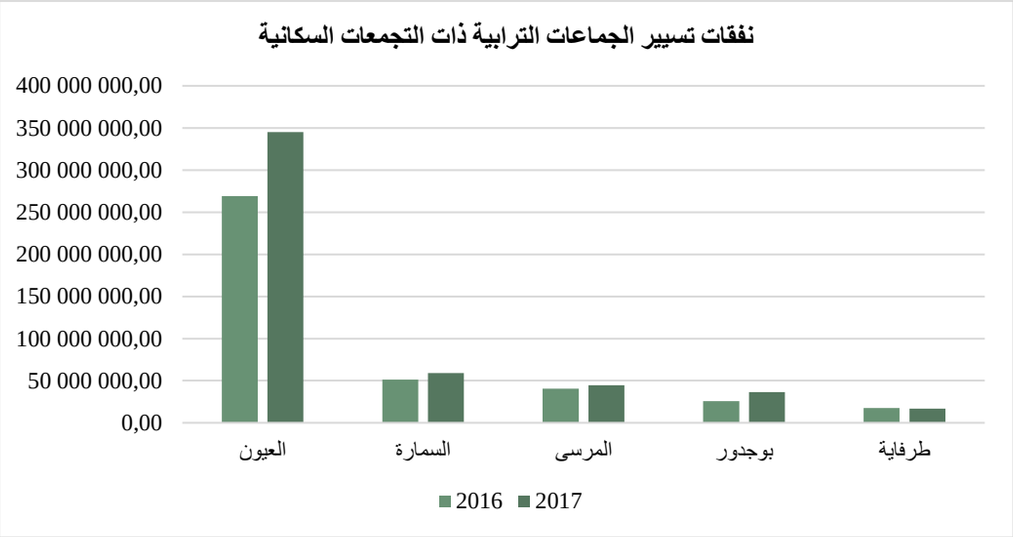

أنفقت جماعة العيون سنة 2017 ما يزيد عن 345 مليون درهم كمصاريف لتسيير، وبلغت حصة كل فرد من هذه المصاريف 1.585,80 درهم مسجلة ارتفاعا مقارنة مع سنة 2016 التي وصلت فيها هذه النسبة 1.236,18 درهم. وهي نسبة متوسطة مقارنة مع حصة الفرد في نفقات جماعة المرسى التي وصلت إلى 2.495,75 درهم أو جماعة بوجدور والتي لم تتجاوز 857,93 درهم.

توزيع نفقات تسيير الجماعات ذات التجمعات السكانية حسب عدد سكان

الجماعات ذات التجمع السكاني	عدد السكان	2016		2017	
		المبالغ (بالدرهم)	مصاريف التسيير عن كل فرد	المبالغ (بالدرهم)	مصاريف التسيير عن كل فرد (بالدرهم)
العيون	217732	269.156.352,38	1.236,18	345.278.357,34	1.585,80
السمارة	57035	51.232.426,24	898,26	58.893.184,18	1.032,58
المرسى	17917	40.422.369,82	2.256,09	44.716.269,48	2.495,75
بوجدور	42651	25.565.422,91	599,41	36.591.650,52	857,93
طرفاية	8027	17.556.653,14	2.187,20	16.827.823,50	2.096,40
المجموع	**343362**	**403.933.224,49**	**1.176,41**	**502.307.285,02**	**1.462,91**

وإذا ما تم استثناء الجماعات ذات التجمع السكاني، فإن توزيع مصاريف تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي برسم سنة 2017 تتسم بهيمنة الجماعات التابعة لإقليم السمارة على هذه المصاريف بنسبة 51 بالمائة متبوعة بالجماعات التابعة لإقليم العيون بنسبة 20 بالمائة ثم الجماعات التابعة لإقليمي بوجدور وطرفاية بنسبة 15 و14 بالمائة على التوالي.

توزيع وتطور نفقات تسيير الجماعات ذات الامتداد الترابي حسب أقاليم تواجدها

الجماعات ذات الامتداد الترابي المتواجدة	عددها	2016		2017		الفرق (بالدرهم)	نسبة التطور
		المبالغ (بالدرهم)	النسبة	المبالغ (بالدرهم)	النسبة		
بإقليم السمارة	5	64.085.186,58	**% 52**	68.698.464,32	**%51**	4.613.277,74	**%7**
بإقليم العيون	3	21.544.633,77	**%18**	26.756.216,10	**%20**	5.211.582,33	**%24**
بإقليم بوجدور	3	19.754.141,47	**%16**	19.455.764,80	**% 15**	-298.376,67	**%-2**
بإقليم طرفاية	4	17.018.780,37	**%14**	19.255.925,09	**%14**	2.237.144,72	**%13**
المجموع	**15**	**122.402.742,19**	**%100**	**134.166.370,31**	**%100**	**11.763.628,12**	**%10**

2. مصاريف التجهيز

ارتفعت نفقات تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية المتواجدة بجهة العيون-الساقية الحمراء بأكثر من 102 مليون درهم منتقلة من 204,9 إلى 306,9 مليون درهم بين سنتي 2016 و2017 وذلك نتيجة ارتفاع نفقات مجالي الإدارة العامة والدعم بأكثر من 77,6 و32,9 مليون درهم على التوالي ومتأثرة أيضا بانخفاض النفقات المدرجة بمجالات الشؤون الاجتماعية والتقنية والاقتصادية.

بنية وتطور نفقات تجهيز الجهة والأقاليم وباقي الجماعات الترابية الخاضعة لرقابة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء

مجال نفقات التجهيز	2016	2017	الفرق	نسبة التطور
مجال الإدارة العامة	120.141.674,72	197.758.265,61	77.616.590,89	%65
مجال الشؤون الاجتماعية	29.633.531,49	22.598.590,32	-7.034.941,17	%-24
مجال الشؤون التقنية	18.275.922,23	16.863.634,03	-1.412.288,20	%-8
مجال الشؤون الاقتصادية	195.038,40	98.952,00	-96.086,40	% -49
مجال الدعم	36.615.000,00	69.581.294,00	32.966.294,00	%90
المجموع	**204.861.166,84**	**306.900.735,96**	**102.039.569,12**	**%50**

وفي إطار النفقات المدرجة في مجال النفقات العامة، تحتل النفقات المتعلقة بالممتلكات العقارية والمنقولة أهمية خاصة، حيث فاقت قيمة التكاليف المرتبطة بالممتلكات العقارية سنتي 2016 و2017 بمجموع الجماعات الترابية الواقعة بالجهة 72 مليون درهم وناهزت التكاليف المرتبطة بالممتلكات المنقولة (خاصة اقتناء السيارات والعتاد التقني والمعلوماتي) 91 مليون درهم خلال هاتين السنتين.

بنية نفقات مجال الإدارة العامة (نفقات التجهيز) خلال سنتي 2016 و2017

(المبالغ بالدرهم)

نفقات مجال الإدارة العامة (الجزء الثاني)	2016	2017	المجموع
الممتلكات العقارية	19.467.701,36	52.572.958,55	**72.040.659,91**
الممتلكات المنقولة	57.882.367,94	32.824.632,11	**90.707.000,05**
المشاريع المتكاملة	22.227.500,42	88.398.497,65	**110.625.998,07**
مصاريف مختلفة	1.750.779,55	3.194.489,28	**4.945.268,83**
الأنشطة المالية المتعلقة بتسديد الديون	18.813.325,45	20.767.688,02	**39.581.013,47**
مجموع مجال الإدارة العامة	**120.141.674,72**	**197.758.265,61**	**317.899.940,33**

كما يتبين أن الجماعات الترابية أعطت أهمية للمشاريع المتكاملة والتي بلغت نفقاتها خلال سنة 2017 ما يزيد عن 88 مليون درهم في مقابل 22 مليون درهم فقط سنة 2016.

الفصل الثاني: حصيلة أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء

I. الأنشطة القضائية

أولا. التدقيق والبت في الحسابات

تفضي عملية التدقيق والبت في حسابات الأجهزة الخاضعة للمجلس الجهوي للحسابات والمدلى بها من طرف المحاسبين العموميين إلى إبراء ذمة المحاسب العمومي، أو إلى قيام مسؤوليته المالية والشخصية في حال وجود عجز في الحساب بصرف النظر عن المتابعة التي قد يتم اللجوء إليها في مجال التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية، أو عند الاقتضاء ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية المنصوص عليهما في المادة 111 من القانون رقم 62.99 بمثابة مدونة المحاكم المالية سالف الذكر.

وفيما يلي أنشطة المجلس الجهوي للحسابات لجهة الداخلة - وادي الذهب في ميدان التدقيق والبت في الحسابات المقدمة من طرف المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابته.

1. تقديم الحسابات

المحاسبون العموميون ملزمون بتقديم حساباتهم سنويا إلى المجلس طبقا لمقتضيات المادة 126 من القانون رقم 62.99 سالف الذكر والمادة 150 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام عام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها الذي يحدد الأجل الأقصى لتقديم الحسابات من طرف المحاسبين العموميين إلى المجلس الجهوي للحسابات المختص في31 يوليوز من السنة الموالية للسنة المالية المعنية.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018 ب 26 حسابا تتعلق بتدبير ميزانيات الجماعات الترابية التابعة لجهة العيون – الساقية الحمراء برسم السنة المالية 2017.

ويوضح الجدولان التاليان وضعية توزيع الحسابات المدلى بها للمجلس الجهوي للحسابات خلال سنة 2018.

تقديم الحسابات والبيانات المحاسبية خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الخاضعين برسم سنة 2018*	الحسابات المقدمة خلال سنة 2018 والمتعلقة بتدبير سنوات				مجموع الحسابات المقدمة إلى غاية سنة 2018**
		2014 وما قبلها	2015	2016	2017	
الجهات	01	00	00	00	01	34
الأقاليم	04	00	00	00	04	112
العمالات	00	00	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	05	00	00	00	05	184
الجماعات القروية	15	00	00	00	15	794
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	03	00	00	00	01	29
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00	00	00
المجموع	**28**	**00**	**00**	**00**	**26**	**1153**

وتبعا لذلك فقد بلغت الحصيلة الإجمالية لعدد الحسابات المقدمة للمجلس منذ إنشائه سنة 2004 إلى متم سنة 2018 ما مجموعه 1153 حسابا، وقد ناهزت نسبة الإدلاء بالحسابات 100 بالمائة. وبالتالي فإن معظم المحاسبين العموميين الخاضعين لرقابة المجلس يحترمون الآجال القانونية لتقديم حسابات الأجهزة العمومية التابعة لهم.

2. التدقيق والبت في الحسابات

في إطار تنفيذ برنامجه السنوي لسنة 2018 المتعلق بالبت في الحسابات، قام المجلس الجهوي للحسابات بإخضاع 73 حسابا للتدقيق موزعة حسب الأجهزة على الشكل المبين في الجدول أسفله، وقد تم على إثر ذلك توجيه أربع وعشرون (24) مذكرات ملاحظات إلى المحاسبين العموميين.

وضعية الحسابات التي تم تدقيقها خلال سنة 2018

الأجهزة	عدد الحسابات التي تم تدقيقها	عدد مذكرات الملاحظات التي تم توجيهها إلى		
		المحاسبين العموميين	الآمرين بالصرف	المراقبين
الجهات	02	00	00	00
الأقاليم	06	06	00	00
العمالات	00	00	00	00
الجماعات الحضرية	07	06	00	00
الجماعات القروية	43	12	00	00
مجموعات الجماعات المحلية والتجمعات الحضرية	15	00	00	00
المقاولات والمؤسسات العمومية التي تتوفر على محاسب عمومي	00	00	00	00
المجموع	**73**	**24**	**00**	**00**

هذا وقد بت المجلس الجهوي خلال سنة 2018 في 55 حسابا تم تدقيقها من طرف المستشارين خلال سنة 2018 وأصدر بشأنها 66 حكما نهائيا بإبراء ذمة المحاسبين العموميين المعنيين وبقي 27 حسابا في طور البت عند نهاية سنة 2018.

ثانيا. التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية

في ميدان التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية لم يتم، خلال سنة 2018، رفع أية قضية على أنظار المجلس الجهوي من طرف النيابة العامة.

II. الأنشطة غير القضائية

أولا. مراقبة التسيير ومراقبة استخدام الأموال العمومية

تضمن البرنامج السنوي لأشغال المجلس الجهوي للحسابات برسم سنة 2018 ثمان مهمات مراقبة التسيير تخص سبع جماعات ترابية أنجزها بالكامل ومهمة موضوعاتية تتعلق بمراقبة المشاريع المتعثرة بمختلف الجماعات الترابية بجهة العيون الساقية الحمراء سيمتد إنجاز خلال سنة 2019.

ثانيا. التصريح الإجباري بالممتلكات

خلال سنة 2018 توصل المجلس الجهوي للحسابات ب 202 تصريحا إجباريا بالممتلكات، منها 106 تصريحا تهم الموظفين و96 تصريحا تم إيداعها من طرف المنتخبين. وبذلك فإن المجلس الجهوي للحسابات توصل منذ دخول قانون التصريح الإجباري بالممتلكات حيز التنفيذ سنة 2010 بما مجموعه 12.567 تصريحا، منها 12.037 تخص الموظفين بمختلف فئاتهم، و530 تهم المنتخبين.

الأنشطة المتعلقة بالتصريح الاجباري بالممتلكات خلال سنة 2018

أنواع الخاضعين للتصريح الاجباري بالممتلكات	عدد التصاريح المتوصل بها منذ سنة 2010	عدد التصاريح المتوصل بها سنة 2018	عدد رسائل التذكير سنة 2018	عدد الإنذارات سنة 2018
الموظفون والاعوان العموميون	11.931	106	0	0
المنتخبون	434	96	0	0
المجموع	12.365	202	0	0

ثالثا. الأنشطة الأخرى للمجلس الجهوي للحسابات

بالموازاة مع المهام المشار إليها أعلاه قام المجلس الجهوي خلال سنة 2018، في إطار المهام الرقابية المشتركة مع غرف المجلس الأعلى للحسابات، بإنجاز مهمتين رقابيتين تدخلان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات وذلك طبقا لمقتضيات المادة 158 من القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية. ويتعلق الأمر بمراقبة تسيير:

- المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون؛
- المركز الاستشفائي الإقليمي ببوجدور.

رابعا. تتبع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

سبق للمجلس الجهوي أن أنجز خلال سنة 2015، أربع مهمات لمراقبة التسيير همت:

- التدبير المفوض لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف الشوارع والساحات العمومية بجماعة العيون؛
- الجماعات الترابية السمارة وفم الواد والحكونية.

وأصدر على إثرها 68 توصية همت مختلف أوجه التسيير وتضمنت اقتراحات حول الوسائل والتدابير الكفيلة بتحسين الفعالية والمردودية ووجهت إلى الأجهزة التي شملتها المراقبة. وقد تم نشر ملخصات عن التقارير الخاصة المتعلقة بهذه المهمات في التقرير السنوي للمجلس الأعلى للحسابات برسم السنة المالية 2015.

ومن أجل تتبع مدى تنفيذ التوصيات الصادرة عنه، عمد المجلس الجهوي للحسابات إلى توجيه مراسلات في الموضوع إلى رؤساء الأجهزة المعنية التابعة لجهة العيون الساقية الحمراء قصد موافاته بالإجراءات التي تم اتخاذها بشأن تلك التوصيات. وسيتولى المجلس الجهوي للحسابات بجهة الداخلة واد الذهب تتبع التوصيات المنبثقة عن مهمات المراقبة التي شملت الجماعات الترابية التي أصبحت خاضعة لنفوذه الترابي.

وقد توصل المجلس الجهوي للحسابات بأجوبة عن المراسلات السالفة الذكر من طرف رؤساء مجالس الجماعات المذكورة.

واستنادا إلى الأجوبة المتوصل بها، يقدم الجدول التالي عرضا ملخصا لنتائج تتبع التوصيات:

جدول إجمالي لتتبع تنفيذ التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات في إطار المهام الرقابية المنجزة برسم سنة 2015

الجهاز المراقب	عدد التوصيات الصادرة	التوصيات المفعلة		توصيات في طور التفعيل		التوصيات الغير مفعلة	
		العدد	%	العدد	%	العدد	%
جماعة العيون	13	10	77	02	15	01	8
جماعة السمارة	30	18	66	6	20	6	20
جماعة فم الواد	17	11	65	02	12	4	23
جماعة الحكونية	08	8	100	00	00	00	00
المجموع	**68**	**47**	**69,12**	**10**	**14,70**	**11**	**16,18**

من خلال فحص هذه المعطيات، يظهر مدى تفاعل الأجهزة المعنية مع التوصيات الصادرة عن المجلس الجهوي للحسابات، وأيضا المجهودات المبذولة من طرفها من أجل تحسين طرق تدبيرها والزيادة في فعاليتها.

ويتبين من خلال تحليل إجمالي لمعطيات الجدول أعلاه، أنه من أصل 68 توصية أصدرها المجلس الجهوي للحسابات للجماعات الترابية التي خضعت للمراقبة برسم سنة 2015، تم تنفيذ 47 توصية بشكل كلي، وأن 10 توصية توجد في طور الإنجاز بحكم أنه تم اتخاذ مجموعة من الإجراءات العملية من طرف المسؤولين عن الأجهزة المذكورة من أجل تنفيذها مما يعني أن نسبة التوصيات التي تم تنفيذها بالكامل أو شرع في تنفيذها بلغت حوالي 84 بالمائة في حين بقيت 11 توصية (16 بالمائة) غير منفذة.

ويمكن توزيع التوصيات حسب مستوى تنفيذها وحسب مجالات المراقبة على النحو التالي:

1. التوصيات التي تم تنفيذها كليا

احتلت جماعة الحكونية الصدارة من حيث نسبة التوصيات المنفذة كليا والتي بلغت 100% تليها جماعة العيون بنسبة 77% فيما يخص مراقبة التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها ثم جماعتي السمارة وفم الواد حيث بلغت نسبة تنفيذ التوصيات على التوالي 66% و65%.

- ففيما يخص التوصيات المنبثقة عن مهمة مراقبة التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية وما شابهها، بجماعة العيون، تم تنفيذ عشر (10) توصيات من أصل ثلاثة عشر (13) توصية تهم مختلف مراحل التدبير المفوض ومختلف جوانب الإطار التعاقدي الذي يربط الجماعة بالشركة المفوض لها. ومن بين التوصيات التي تم إنجازها كليا ما يلي:
  - وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها؛
  - تأسيس شركة خاصة بتدبير مرفق النظافة لمدينة العيون؛
  - القيام بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد وإلحاقها بالوثائق التعاقدية؛
  - تعيين لجنة التتبع وهياكل المراقبة من أجل تمكين الجماعة من لعب دور الاشراف والتتبع المنوط بها؛
  - حث المفوض إليه بالإدلاء بتقارير تقنية مطابقة للمقتضيات التعاقدية؛
  - القيام بمراجعة دقيقة للتقارير المالية، وخصوصا الحسابات التحليلية للاستغلال لتصحيح كل الأخطاء المتواجدة بها.
- وفيما يتعلق بالتوصيات المنبثقة عن المهمات الرقابية الثلاث والتي همت جميع مجالات التدبير الجماعي والتي خضعت لها جماعات السمارة والحكونية وفم الواد، قامت هذه الجماعات بتفعيل عدد من التوصيات نذكر منها:

أ. في مجال التخطيط والتنظيم الإداري

- إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021 ؛
- وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية وفق الضوابط القانونية الجاري بها العمل؛
- تحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط وواضح مع تفادي الجمع بين مهام متنافية، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛
- تعيين مدير المصالح الجماعية من أجل التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية، وضمان السير العادي للإدارة.

ب. في مجال تدبير المداخيل والنفقات الجماعية

- استخلاص الرسوم المستحقة لفائدة الجماعة وفق النصوص القانونية الجاري بها العمل؛
- تحديد الأغراض المخصصة لكراء السيارات السياحية وإبرام عقود بشأنها.

ج. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

- ترشيد نفقات صيانة حظيرة السيارات ومسك جذاذات لتتبع مختلف عمليات الإصلاح وعقلنة تدبير الوقود وتخصيصه فقط للسيارات والآليات التابعة للجماعة. وبهذا الخصوص أقدمت بعض الجماعات على ابرام اتفاقية مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك لتزويدها بكنانيش السندات والشيات الخاصة بالتزود بالوقود وأداء فواتير الإصلاح والصيانة الخاصة بكل سيارة. كما عملت على مسك جذاذات لتتبع مختلف عمليات الصيانة والإصلاح وتدوين استهلاك الوقود في سجلات خاصة؛
- أداء الجماعة لواجباتها الضريبية استيفاء الضريبة الخاصة على السيارات.

ويوضح الجدول أسفله أمثلة لأهم الإجراءات المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة التي تمت مراقبتها لإنجاز التوصيات المذكورة.

بعض الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات المنجزة

الجهاز المراقب	التوصيات المنجزة	الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصية
جماعة العيون التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية	العمل على وضع مخطط جماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها يمكن من إرساء استراتيجية شاملة لهذا التدبير تنبني على تخفيض كميات النفايات المنتجة من المصدر، وتداخل الفرز الانتقالي من المصدر وإعادة استعمال النفايات.	تم الانتهاء من المهمة الأولى لإعداد المخطط بعد المصادقة عليها من طرف لجنة المتابعة، تم الإعلان عن طلب عروض مفتوح من أجل إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها ـ وقد رست الصفقة على مكتب الدراسات. أما المهمة الثانية والأخيرة سيتم عرض الدراسة على أنظار المجلس من اجل الدراسة والمصادقة خلال دورة فبراير 2019.
	العمل على تأسيس شركة خاصة بتدبير مرفق النظافة لمدينة العيون. من طرف المفوض له طبقا للمقتضيات القانونية الخاصة بالتدبير المفوض للمرافق العامة.	تم تأسيس شركة أوزون العيون للتدبير المفوض للنظافة بجماعة العيون، وتم تسلم الوثائق القانونية لتأسيس الشركة.
	القيام بجرد أموال الرجوع وأموال الاسترداد وإلحاقها بالوثائق التعاقدية.	تم جرد أموال الرجوع والاسترداد وتم إلحاق الجرد بالوثائق التعاقدية لاتفاقية التدبير المفوض.
	العمل على تعيين لجنة التتبع وهياكل المراقبة من اجل تمكين الجماعة من لعب دور الاشراف	تم تعيين لجنة التتبع وهياكل المراقبة. لجنة التتبع تتألف من نائب الرئيس، المدير العام للمصالح، المهندس الجماعي، رئيس مصلحة النظافة والبيئة، رئيس مكتب حفظ الصحة بالإضافة الى مدير الشركة ومسؤول جمع النفايات.
	حث المفوض له على الادلاء بتقارير تقنية مطابقة للمقتضيات التعاقدية	تم حث المفوض له على القيام بمطابقة التقارير التقنية للمقتضيات التعاقدية. تتم دراسة التقارير من طرف المصلحة المكلفة بالمراقبة قبل المصادقة على التقارير من طرف لجنة التتبع.
	القيام بمراجعة دقيقة للتقارير المالية وخصوصا الحسابات التحليلية للاستغلال لتصحيح كل الأخطاء المتواجدة بها.	قبل اعتماد التقارير والمصادقة عليها يتم التأكد من مطابقتها لواقع حسابات الاستغلال. تم حث شركة التدبير المفوض بضرورة إعداد التقارير المالية والمصادقة عليها من طرف محاسب مختص ومعتمد في الميدان.
جماعة الحكونية	التسريع بإخراج برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2016 إلى 2021	تمت المصادقة عليه خلال اجتماع الدورة العادية لشهر اكتوبر 2017
	وضع هيكل تنظيمي منسجم مع إمكانيات الجماعة المادية والبشرية وفق الضوابط القانونية ...؛	تمت المصادقة عليه خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر 2016 وصودق عليه من طرف السلطات المختصة وفقا للقانون.
	تعيين مدير المصالح الجماعية من أجل التنسيق بين مختلف المصالح الجماعية،	تم تعيين مدير للمصالح بالجماعة.
	الحرص على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات، وذلك بمسك سجلات تتبع استهلاك الوقود والبطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة.	مباشرة بعد توصل الجماعة بتوصيات المجلس الجهوي للحسابات ... تم وضع سجل لتتبع استهلاك الوقود وإنجاز البطائق الخاصة بالصيانة الاعتيادية لكل سيارة
جماعة فم الواد	القيام بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية مع استخلاص المبلغ الكلي للرسم.	تمت مراسلة أصحاب البقع الأرضية المتوفرة لدينا عناوينهم وتم استخلاص المبلغ الكلي للرسم وتمت الاستجابة من طرف الغالبية منهم وتم تحقيق مداخيل مهمة.
	- خلق مصلحة لتدبير حظيرة السيارات - ترشيد نفقات حظيرة السيارات	تم تعيين مكلف بالمصلحة وعقد اتفاق مع الشركة الوطنية للنقل واللوجيستيك SNTL
	تحيين سجل الممتلكات وسجل الجرد.	تم تعيين مشرف على المصلحة وتم تحيين السجلين وإضافة مجموعة من الممتلكات ...

2. التوصيات التي في طور التنفيذ

فيما يخص التوصيات التي في طور التنفيذ فقد سجلت نسبة 14,7% ويتعلق الأمر بالتوصيات التي تتطلب بعض الوقت لتنفيذها لارتباطها بتدخل أطراف أخرى وطول المساطر المتعلقة أو تتطلب القيام بدراسات تقنية بها كما هو الشأن على سبيل المثال بـالإجراءات المتعلقة بإعداد تصاميم التهيئة وتسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية.

وقد صرح المسؤولون عن الجماعات المعنية اتخاد عدد من الإجراءات من أجل تفعيل هذه التوصيات. وفيما يلي أمثلة عن بعض الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات في طور الإنجاز.

بعض الإجراءات العملية المتخذة من طرف المسؤولين عن الأجهزة والمتعلقة بالتوصيات في طور الإنجاز

الجهاز المراقب	التوصيات التي في طور الإنجاز	الإجراءات المتخذة لإنجاز التوصية
جماعة العيون التدبير المفوض لمرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية	القيام بدراسات قبلية لتحديد كلفة مرفق النظافة وتحديد كميات النفايات المنتجة بدقة قبل تحضير الوثائق التعاقدية.	بالموازاة مع إعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة يقوم مكتب الدراسات بدراسة قبلية لتحديد كلفة النظافة بدقة وكمية النفايات المنتجة. كما تم طلب المساعدة التقنية من اجل مواكبة الجماعة في إعداد الوثائق التعاضدية المتعلقة بتدبير النفايات المنزلية والمماثلة لها، تبعا لإرسالية السيد وزير الداخلية رقم: 5321 بتاريخ 5.9.2018.
	القيام بمراجعة شاملة للعقد الملحق رقم 01 من اجل تكييف الكميات المتوقع إنتاجها من النفايات المنزلية مع كمية الكميات المنتجة بالمدينة وكذلك من اجل تصحيح تركيبته المالية.	تمت إحالة العقد رقم 01 على مكتب الدراسات المكلف بإعداد المخطط الجماعي لتدبير النفايات المنزلية والمماثلة الذي قام بدراسته وتحليله من اجل اتخاذ التعديلات المناسبة.
جماعة السمارة	اتخاذ الإجراءات اللازمة لإعداد تصميم التهيئة بتنسيق مع باقي المتدخلين في المجال	شرعت الوكالة الحضرية بالعيون بإعداد تصميم التهيئة الجديد للجماعة 2018
	وضع دلائل للمساطر الجماعية	
	الفصل بين مهام الموظفين بشكل يمكنها من التسيير الأمثل لمواردها ولمصاريفها وتجويد ظروف تقديم خدماتها للموظفين	
	مسك سجل المحتويات الجماعية وتحيينه.	طبع وفتح سجل جديد تنفيذا للتوصيات
	ضبط الممتلكات الجماعية المنقولة وتسجيلها بدفتر الجرد	حصر الممتلكات وتضمينها بالسجل
	إعداد مسطرة للتتبع تسلم الوقود بالمرآب الجماعي وكذا بمحطات توزيعه والأمر بأداء مقابل الكميات التي تم تسلمها فقط.	تتوفر مصلحة المرآب على نظام لمراقبة وضبط كمية الوقود وكذا دفتر الجرد
جماعة فم الواد	احترام قواعد الالتزام بالنفقات العمومية بالنسبة للأشغال التي تستلزم اللجوء إلى صفقات عمومية.	صعوبات في الإنجاز بسبب تعقد مسطرة الصفقات العمومية
	تسوية الوضعية القانونية وتحفيظ الممتلكات العقارية	تم إرسال بعض الممتلكات لإدارة أملاك الدولة من أجل التسوية في انتظار إتمام الملفات الأخرى

3. التوصيات الغير منفذة

من خلال تحليل طبيعة التوصيات غير المنفذة من قبل الأجهزة المعنية والتبريرات المقدمة من طرفها يستنتج أن الأمر يتعلق أساسا بالتوصيات التي وجدت هذه الأجهزة المعنية صعوبة في تنفيذها لارتباطها بتدخل أطراف أخرى أو نظرا لبعض الإكراهات التي تعرفها بعض الجماعات المتعلقة بتسوية الوضعية القانونية للعقارات التابعة للأملاك المخزنية المستغلة من طرف الجماعة أو بتدبير بعض المداخيل خاصة في غياب الموارد البشرية المؤهلة.

الفصل الثالث: مهمات مراقبة التسيير

أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون الساقية الحمراء برسم سنة 2018 سبع مهمات لمراقبة التسيير، همت الجماعات الترابية التالية:

- جماعة بوكراع من إقليم العيون؛
- أربع جماعات من إقليم بوجدور (بوجدور وجريفية وكلتة زمور ولمسيد)؛
- وجماعتين من إقليم طرفاية (طرفاية واخفنير).

ويبلغ مجموع الموارد المالية التي تتوفر عليها هذه الجماعات سنويا في إطار ميزانية التسيير حوالي 110 مليون درهم (سنة 2016 مثلا) منها 70,8 مليون درهم تعود لجماعتي بوجدور (50,3 مليون درهم) وطرفاية (20,5 مليون درهم) في حين تتراوح مداخيل تسيير الجماعات الخمس الأخرى، برسم نفس السنة المالية، بين 5.4 مليون درهم (جماعة أخفنير) و10 مليون درهم (اجريفية).

إضافة إلى ذلك، أنجز المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون –الساقية الحمراء، مهمتان رقابيتان تندرجان ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للحسابات تتعلقان بمراقبة تسيير المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون والمركز الاستشفائي الاقليمي ببوجدور، وذلك بناء على أمر للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات طبقا للمادة 158 من مدونة المحاكم المالية وكذا برنامج أشغال المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018.

وقد عمل المجلس الجهوي للحسابات من خلال قيامه بهذه المهمات على مصاحبة الجماعات الترابية والأجهزة الأخرى التي تمت مراقبتها لإرساء آليات الحكامة الجيدة، حتى تتمكن من أداء مهامها على أفضل وجه، في ظل المخاطر المرتبطة بالتنظيم والتدبير، في سياق محلي يتسم بالإكراهات المالية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وندرج فيما يلي ملخصات الملاحظات التي تم تسجيلها بخصوص مهمات مراقبة تسيير الجماعات الترابية السبع التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون –الساقية الحمراء.

جماعة "بوجدور"
(إقليم بوجدور)

تقع جماعة بوجدور بجهة العيون-الساقية الحمراء، ويبلغ عدد سكانها 42.651 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 في مقابل 36.843 نسمة سنة 2004.

بلغت مداخيل تسيير الجماعة 50.291.638,09 درهم سنة 2016 لم تمثل منها المداخيل الذاتية سوى 16,31 بالمائة. فيما بلغت نفقات تسييرها الفعلية برسم نفس السنة 25.565.422,91 درهم وهو ما مكنها من تحقيق فائض بلغ 24.726.215,18 درهم. أما مداخيل التجهيز فوصلت إلى 38.433.958,54 درهم، في حين بلغت مصاريف التجهيز 2.794.060,55 درهم، أي بنسبة استثمار لم تتجاوز سبعة بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات تم بشأنها إصدار عدد من التوصيات نوردها فيما يلي.

أولا. الإدارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

1. التنظيم الإداري

أصدر رئيس المجلس الجماعي القرار رقم 2016/03 بتاريخ 10 نونبر 2016 يتعلق بتنظيم إدارة المجلس الجماعي لبوجدور وتحديد اختصاصاتها. ويضم هذا الهيكل التنظيمي، بالإضافة إلى مدير المصالح، ثلاث أقسام ومكتب للتدقيق الداخلي. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **عدم تنزيل التنظيم الإداري المصادق عليه على أرض الواقع**

من خلال مقارنة الهيكل الإداري المعمول به بالجماعة مع التنظيم الإداري الصادر بقرار رئيس المجلس رقم 2016/03 سالف الذكر، تبين وجود عدة اختلافات أهمها:

- وجود مصالح غير منصوص عليها بالتنظيم الإداري الجديد كمصلحة الأجور ومصلحة المداخيل ومصلحة المجزرة الجماعية والمصلحة الدائمة لمراقبة التدبير المفوض؛
- عدم خلق بعض المصالح المنصوص عليها في القرار المذكور، كمصلحة الشؤون الاقتصادية، ومصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية، ومصلحة شؤون البيئة.

➢ **عدم إصدار قرارات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح**

تبين عدم تعيين رؤساء الأقسام بالرغم من الدور المهم المنوط بهم في التنسيق بين المصالح التابعة لهذه الأقسام. كما تبين عدم تعيين أي موظف بمكتب التدقيق الداخلي المرتبط بمدير المصالح مباشرة. فباستثناء تعيين مدير المصالح بتاريخ 03 فبراير 2016 ورئيسة مصلحة حفظ الصحة بتاريخ 12 يناير 2016، لم يصدر رئيس المجلس أي قرار بتعيين رؤساء المصالح الأخرى المنصوص عليها بالتنظيم الإداري الجديد للجماعة.

2. تدبير شؤون الموظفين

تتوفر جماعة بوجدور على 107 موظفا وعونا حسب الوثائق المتعلقة بسنة 2017. وقد شكلت نفقات الموظفين، خلال الفترة 2012 -2017، في المتوسط 47% من نفقات التسيير دون احتساب فائض الجزء الأول.

➢ **نقائص تتعلق بالتوظيفات الجديدة**

من خلال الاطلاع على ملفات المباريات المنظمة بالجماعة خلال فترة المراقبة، تم تسجيل الملاحظات التالية في شأنها:

- عدم وضع مسطرة شفافة لوضع الترشيحات بمكاتب الجماعة وتسجيلها؛
- عدم تعيين لجنة مكلفة بدراسة الترشيحات المقدمة وانتقاء الملفات التي تستجيب للشروط المطلوبة؛
- قامت الجماعة بالإعلان عن لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز مباراة لتوظيف مساعد تقني الدرجة الرابعة في كهرباء البناء محددة عدد المترشحين المقبولين في 16، بينما تبين بأن عدد الأشخاص الذين أجروا الاختبارات الكتابية بلغ 22 شخصا؛

- عدم تسجيل الاستدعاءات الموجهة للمرشحين المقبولين لاجتياز مباريات التوظيف المنظمة سنة 2017 بسجل الصادرات الممسوك من مكتب الضبط.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي جماعة بوجدور بما يلي:

- **تنزيل التنظيم الإداري المصادق عليه على أرض الواقع وذلك بإحداث الأقسام والمصالح التي يتضمنها وإصدار قرارات تعيين رؤساء الأقسام والمصالح مع مراعاة تناسب تكوينهم مع المناصب التي سيكلفون بها؛**
- **احترام مبادئ الشفافية في تنظيم مباريات التوظيف والكفاءة المهنية، وذلك بتحديد مهام كل متدخل في هذه العملية.**

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

من خلال تفحص سجلات أملاك الجماعة العامة والخاصة ومن والزيارات الميدانية تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ قصور في مسك سجل الممتلكات

تقوم الجماعة بتقييد أملاكها العامة والخاصة بطريقة عشوائية وذلك بتقييدها في سجلات متفرقة (11 سجلا)، حيث لوحظ أن بعض الأملاك مسجلة في سجل خاص بها كالمحطة الطرقية والمركب التجاري العودة، كما أن أرقام التقييد في هذه السجلات لا تفرق ما بين الأملاك العامة والأملاك الخاصة، خلافا لما ينص عليه القرار الوزيري المؤرخ في 31 دجنبر 1921 في كيفية تدبير الأملاك الخاصة بالبلديات، الذي ينص في فصله الأول على أن كناش المشمولات ينقسم إلى قسمين تقيد في أحدهما الأملاك العمومية وفي الآخر الأملاك الخاصة. هذه السجلات غير محينة وبالتالي غير مصادق عليها من طرف سلطة الوصاية خلافا لما تقتضيه الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ عدم تحفيظ الأملاك العقارية

على الرغم من الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها، لوحظ عدم قيام الجماعة بإعداد الملفات القانونية والتقنية للعقارات التابعة لها من أجل تحفيظها. الأمر الذي يخالف مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، التي تنص على أن من اختصاص رئيس الجماعة تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية، والقيام بجميع الأعمال التحفظية المتعلقة بحقوق الجماعة.

➢ عدم استغلال الجماعة لبعض ممتلكاتها

لوحظ من خلال المعاينة الميدانية أن الجماعة لا تستغل العديد من الأملاك التي بحوزتها والتي تظل عرضة للضياع نظرا لعدم صيانتها ويتعلق الأمر خصوصا بالمباني التالية:

- المركب التجاري المتواجد في وسط شارع الحسن الثاني الذي يعتبر الشارع الرئيسي للجماعة والذي يعرف رواجا تجاريا مهما، حيث يتوفر على 82 محلا تجاريا لا يتم استغلال سوى 9 محلات تجارية عن طريق عقود للكراء؛
- المركب التجاري العودة الذي يتواجد بتجزئة العودة، والذي تم تسلمه مجانا من المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للمنطقة الجنوبية، ويحتوي على 19 محلا تجاريا لم يتم كراء إلا محل واحد منه؛
- السوق الأسبوعي الذي يضم 100 دكان مخصصة للتجارة و10 دكاكين مخصصة للجزارة وبيع السمك والذي تم بناؤه من طرف وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية فوق بقعة أرضية مساحتها 1,68 هكتار وسلمته للجماعة بتاريخ 31 يناير على 2012.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **مسك سجل الممتلكات وفق النموذج المعتمد مع ضرورة إخضاعه للمراقبة الدورية والتأشير عليه طبقا للإجراءات الجاري بها العمل؛**
- **تسوية الوضعية القانونية للأملاك الجماعية.**

ثالثا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

تتوفر جماعة بوجدور، إلى حدود نهاية سنة 2017، على 59 عربة جماعية منها 22 شاحنة و25 سيارة وحافلة صغيرة واحدة وآليتين وتسع دراجات نارية. وقد بلغت تكاليف تسيير حظيرة السيارات خلال الفترة 2012 -2017 ما مجموعه 14.768.307,94 درهم. وفي هذا الشأن، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية**

لوحظ بن الجماعة لا تقوم بإجراء الفحص التقني الدوري لعرباتها التي تتجاوز أعمارها الخمس سنوات، وذلك طبقا للمواد من 66 إلى 69 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير التي تنص على إجبارية المراقبة التقنية بالنسبة لجميع العربات الخاضعة للتسجيل. ويرجع المسؤولون الجماعيون سبب عدم القيام بهذه المراقبة التقنية إلى توفر الجماعة على ورشة ميكانيك تقوم بإصلاح كافة الأعطاب ومراقبة العربات.

➢ **عدم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الجماعية**

لم تقم الجماعة بأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الجماعية طيلة فترة مراقبة التسيير 2012-2017 على مجموع سياراتها الخاضعة لهذه الضريبة. وقد أرجع المسؤولون الجماعيون سبب عدم أداء هذه الضريبة لضعف الموارد المالية للجماعة، مما يجعلها في حاجة ملحة إلى التقليل من النفقات والبحث عن زيادة الموارد.

➢ **اختلالات في مسطرة شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية**

أصدرت جماعة بوجدور خلال الفترة 2012 – 2017 سبع صفقات وثمان سندات طلب من أجل شراء قطع الغيار وإصلاح العربات الجماعية بمبلغ 4.649.034,51 درهم. وقد أسفرت مراقبة الوثائق الممسوكة من طرف المسؤول عن المرآب الجماعي عن تسجيل وجود وثائق تتعلق بتزويد الجماعة بمجموعة من قطع الغيار سنة 2017 تتضمن مراجع بعض العربات الجماعية، وقد تم إصدار هذه الوثائق من طرف مؤسسة لم تكن مرتبطة مع الجماعة بأية علاقة تعاقدية خلال سنة 2017.

➢ **عدم ترقيم دراجتين ناريتين**

اقتنت الجماعة دراجتين ناريتين بتاريخ 17 يونيو 2016 بمبلغ 19.999,99 درهم لكنها لم تعمل، لغاية نهاية مهمة مراقبة التسيير، على مباشرة مسطرة ترقيمهما مع الشركة الوطنية للوجستيك والنقل.

بناء عليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **إخضاع العربات الجماعية دوريا للمراقبة التقنية لدى المراكز المعتمدة لتقديم هذه الخدمة؛**
- **ضرورة الأداء السنوي للضريبة الخصوصية على السيارات الجماعية؛**
- **ضبط مسطرة شراء قطع الغيار والإطارات المطاطية وملاءمتهما لحقيقة حاجيات الجماعة وتتبع استهلاك هذه المواد من طرف المصلحة المختصة.**

رابعا. تدبير المداخيل

1. تنظيم شساعة المداخيل

تم إحداث ساعة للمداخيل بموجب قرار وزير الداخلية رقم F/4269 بتاريخ 15 يوليوز2008 كما تم تعيين شسيع المداخيل بمقرر لوزير الداخلية بتاريخ 01 نونبر 2010. وقد أثار تدبير الشساعة الملاحظات التالية.

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين**

لوحظ أن شسيع المداخيل يقوم بعمليات تحصيل مداخيل الجماعة دون توفره على عقد للتأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية، خلافا لما هو منصوص عليه في الفصل 2 من قرار تعيينه وكذلك المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 المتعلق بنظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

لوحظ من خلال طريقة اشتغال هذه مصلحة الجبايات غياب تام للمراقبة الداخلية نظرا للجمع بين عدد من المهام المتنافية، حيث يتم الخلط بين العمليات المتعلقة بإحصاء الوعاء الضريبي وتلقي التصريحات وإثبات الديون وتصفيتها وتحيين الملزمين من جهة، وبين العمليات المتعلقة بتحصيل الرسوم وتدبير قيم ووسائل التحصيل من التوصيلات والتذاكر من جهة ثانية، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992 التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية.

2. تحصيل المداخيل

لوحظ بهذا الخصوص ما يلي.

➢ **قصور في تحصيل الرسم المفروض على محال بيع المشروبات**

يتواجد بتراب الجماعة أزيد من 50 محل لبيع المشروبات حسب الإحصاء الذي قامت به مصلحة الشرطة الإدارية لسنة 2017، أغلبها يوجد بشارع الحسن الثاني الذي يعرف رواجا تجاريا مهما طيلة أيام الأسبوع. وقد لوحظ من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالملزمين بالرسم على محال بيع المشروبات تقصير الجماعة في فرض واستخلاص هذا الرسم رغم توفرها على المعلومات الكافية عن الملزمين، ويتجلى ذلك فيما يلي:

- **عدم تطبيق الجزاءات المتعلقة بعدم إيداع الملزمين التصريحات بالتأسيس**

لوحظ أن من بين أكثر من 50 محل لبيع المشروبات، 34 محلا يتوفرون على ترخيص بينما باقي المحلات تمارس نشاطها دون ترخيص، وبالتالي دون إيداع التصريحات بالتأسيس عند البدء في ممارسة نشاطهم التجاري لدى مصلحة الوعاء، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 67 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

- **عدم تطبيق الغرامة المتعلقة بعدم إيداع الإقرارات أو إيداع إقرارات ناقصة**

تنص المادة 134 من القانون 47.06 سالف الذكر على تطبيق زيادة قدرها 15% على مبلغ الرسم المستحق في حالة عدم الإقرار أو إيداعه خارج الأجل، كما تنص كذلك المادة 146 من نفس القانون على فرض غرامة قدرها 500 درهم في حق من قام بإيداع إقرار مغلوط. إلا أنه وخلافا لذلك، لوحظ أن مصالح الجماعة لا تعمل على فرض هذه الغرامات، علما أن عددا قليلا من الملزمين هم الذين قاموا بإيداع إقراراتهم (بمداخيل سنوية ضعيفة تجانب الواقع) خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2016.

- **عدم تطبيق مسطرة الفرض التلقائي للرسم**

لوحظ أن عددا كبيرا من الملزمين لم يقوموا بوضع إقراراتهم لدى شساعة المداخيل لعدد من السنوات، إضافة إلى الملزمين الذين لم يقوموا بإيداع تصاريح التأسيس، ومع ذلك لم تقم الجماعة بتطبيق مسطرة فرض الرسم على هؤلاء بصورة تلقائية وتحصيله كما هو منصوص عليه في المادة 158 من قانون الجبايات المحلية.

➢ **قصور في فرض وتحصيل الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم المفروض على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

يتجلى هذا القصور في:

- **عدم فرض وتحصيل الرسم المتعلق بالنقل العمومي للمسافرين**

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المثبتة، أن جميع مستغلي سيارات الأجرة من الصنف الثاني 17 سيارة، الذين ينشطون داخل النطاق الترابي للجماعة، ومستغلي سيارات الأجرة من الصنف الأول 108 سيارة، التي توجد نقطة انطلاقها بالجماعة لم يقوموا بالأداء التلقائي للرسم المتعلق بالنقل العام للمسافرين لدى صندوق شسيع المداخيل، كما تنص على ذلك المادة 88 من القانون رقم 47.06 سالف الذكر. كما أن الجماعة لم تقم باتخاذ الإجراءات القانونية لإلزامهم بأداء هذا الرسم.

- **عدم استخلاص الرسم على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني**

لم تقم الجماعة باستخلاص الرسم على وقوف سيارات الأجرة من الصنف الثاني طيلة الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017، رغم أن المادة 68 من القانون رقم 30.89 لم تستثن هذا النوع من العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين من أداء هذا الرسم.

- **عدم أداء الرسم على عمليات البناء وعلى شغل الملك العمومي لأغراض البناء من بعض الملزمين**

بعد مراقبة ملفات تسليم رخص البناء، تبين أن بعض المستفيدين من هذه الرخص لم يؤدوا الرسم على عمليات البناء وعلى شغل الملك العمومي لأغراض البناء، رغم كونهم غير خاضعين للإعفاءات الواردة في المادة 52 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

- **عدم إيداع الملزمين بالإقرارات وغياب إحصاء للأراضي الحضرية غير المبنية**

لوحظ أن الملزمين بالرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية لا يقومون بإيداع الإقرار المنصوص عليه في المادة 47 من القانون 47.06 المشار إليه أعلاه. كما أن الجماعة لا تقوم بالإحصاء السنوي لهذه الأراضي طبقا لمقتضيات المادة 49 من نفس القانون، ولا تعمل على استغلال المعطيات المتوفرة لديها لتكوين قاعدة بيانات عن هذه الأراضي، قصد تتبعها وفرض واستخلاص الرسم على الملزمين به، خصوصا الأشخاص الذين يتقدمون بطلبات الحصول على رخص البناء. وتؤدي هذه الوضعية إلى عدم ضبط الوعاء الضريبي، مما يفوت على الجماعة تحصيل مبالغ مهمة.

لذلك، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **إبرام شسيع المداخيل عقد تأمين يغطي مسؤوليته الشخصية والمالية طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **وضع حد للمهام المتنافية التي يقوم بها بعض الموظفون بشساعة المداخيل؛**
- **ضرورة فرض وتحصيل جميع الرسوم التي يخولها القانون للجماعة.**

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

أصدرت جماعة بوجدور 145 سند طلب خلال الفترة 2014 -2017، بمبلغ 14.705.443,98 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الخصوص.

➢ اختلالات في مسطرة إصدار سندات الطلب

لا تتوفر الجماعة على مسطرة واضحة لتحديد حاجياتها السنوية قبل إصدار سندات الطلب المتعلقة بها، فهي تعمد إلى إعادة طلب نفس المواد التي اقتنتها في السنوات السابقة (مع مراعات الاعتمادات السنوية المخصصة حسب نوعية النفقات) دون تحديد دقيق لحاجياتها وفق طلبات المصالح الإدارية ومخزون المواد المتوفرة لديها بالمخزن الجماعي.

كما لا تقوم الجماعة بتسجيل رسائل الاستشارة قبل توجهيها للموردين بسجل الصادرات، وبيانات الأثمان التي توصلت بها بسجل الواردات، ولا تقوم كذلك بتشكيل لجنة مختصة لدراسات هذه البيانات قبل إصدار سند الطلب.

➢ غياب ما يبرر اكتراء عربات وآليات

بالرغم من توفر الجماعة على حظيرة سيارات مهمة تتكون من شاحنات وشاحنات صهريجية وحاملة (chargeur)، إلا أنها تعمد سنويا لاكتراء شاحنات وآليات، بكلفة بلغت 948.470,40 خلال الفترة 2013 – 2017، دون تحديد الغرض من كراء هذه الآليات وفي غياب أية وثائق تفيد بتتبع تنفيذ الخدمات المنجزة بواسطة الشاحنات والآليات المكتراة.

➢ صرف نفقات صيانة وتجديد عتاد وبأثمنة مبالغ فيها

أنفقت الجماعة، خلال الفترة 2013-2017، مبلغ 748.260,00 درهم مقابل أشغال صيانة وإصلاح أثاث وعتاد المكتب. وتبين أن الأثمنة الأحادية المخصصة للإصلاح تتجاوز أثمنة اقتناء هذه الأجهزة من السوق. مع الإشارة إلى تكرار نفس العمليات بالنسبة لنفس الأثاث والعتاد من سنة إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، لا الحصر، تم خلال خمس سنوات صرف ما مجموعه 212.292,00 درهم لصيانة مجموعة صالون من الجلد كما يبين ذلك الجدول التالي:

رقم سند الطلب	الكمية	المبلغ مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة (بالدرهم)
21/2013	1	30.000,00 درهم
44/2014	1	30.000,00 درهم
16/2015	2	60.000,00 درهم
16/2016	2	60.000,00 درهم
15/2017	1	38.292,00 درهم
المجموع		**218.292,00 درهم**

وفي نفس السياق، قامت الجماعة بالأمر بأداء مبلغ 698.400,00 درهم مقابل أشغال صيانة وإصلاح العتاد المعلوماتي خلال الفترة 2013 – 2017، وذاك دون تحديد طبيعة الأعطاب المسجلة بالعتاد المعلوماتي والإصلاحات التي خضع لها بشكل دقيق. وقد تم ذلك بأثمنة مبالغ فيها، حيث تجاوزت كلفة الإصلاح ثمن اقتناء عتاد معلوماتي جديد (على سبيل المثال خضعت آلة النسخ من نوع Ricoh لثمان عمليات إصلاح سنة 2016 بمبلغ سنوي قدره 24.000,00 درهم، وبلغت كلفة إصلاحها خلال الفترة 2013 -2016 ما مجموعه 83.040,00 درهم).

2. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

1.2 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق والصيانة الاعتيادية للطرقات

أبرمت الجماعة خلال الفترة 2012 - 2017 مجموعة من الصفقات لأجل إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء الطرق والصيانة الاعتيادية للطرقات وتهيئة بعض المحاور الحضرية. وقد عرف تنفيذ هذه الصفقات بعض الاختلالات نورد أهمها فيما يلي:

➢ عدم تحديد الحاجيات بدقة قبل إبرام الصفقة رقم 2012/8

يتعلق الأمر خصوصا بالصفقة رقم 2012/8 المتعلقة ببناء الطرق الحضرية بحي النهضة بمبلغ 9.036.264,00 درهم، حيث تجاوزت الكميات المحددة في جدول الأثمان بها الأشغال المراد إنجازها بحي النهضة وتم، بأمر من رئيس المجلس الجماعي لبوجدور (الرسالة عدد 846 بتاريخ 31 غشت 2013 الموجهة إلى مكتب الدراسات التقنية)، تحويل الكميات المتبقية إلى تعبيد الطرق بالتجزئة التابعة لودادية الوحدة لرجال التعليم وحي لالة سكينة على مساحة 18.000 متر مربع.

➢ **عدم التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات**

تبين من خلال المعاينة الميدانية أن أغلب الأشغال موضوع الصفقات العمومية المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات، التي قامت بها الجماعة خلال الفترة 2012 – 2017، تم إنجازها في غياب أي تنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب والمجلس الإقليمي لبوجدور وبعض الجهات الإدارية الأخرى. فقد لوحظ قيام هؤلاء المتدخلين بأشغال على مستوى بعض الطرق مباشرة بعد إتمام أشغال الصيانة التي قامت بها الجماعة، مما أدى إلى إتلاف الأشغال المنجزة بهذه الطرق وتحمل الجماعة تكاليف الصيانة من جديد ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالحالات التالية:

- مباشرة بعد تسلم الأشغال موضوع الصفقة رقم 2012/8 سلفة الذكر، قام المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب بإنجاز مجموعة من الأشغال على مستوى أرصفة حي النهضة وكذا بعض الطرق المجاورة، دون أن يقوم بإعادة وضعية هذه الأماكن لما كانت عليه قبل إنجازه لهذه الأشغال، ولم تقم الجماعة باتخاذ أي إجراء لدفع المكتب المذكور للقيام بالإصلاحات اللازمة أو أداء الرسم على إتلاف الطرق؛
- أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2012/6 المتعلقة بصيانة الاعتيادية للطرقات ببوجدور بمبلغ 453.120,00 درهم من أجل إصلاح الشوارع المتضررة من جراء أشغال الصرف الصحي التي قام بها المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، وأشغال أخرى قام المجلس الإقليمي على مستوى مدار ملتقى شارع النعيمية وشارع بابا وإعادة تزفيت شارع لالة سكينة، وبذلك تمت تغطية جل الأشغال المنجزة من طرف الجماعة؛
- أنجزت الجماعة الصفقة رقم 2017/12 المتعلقة بصيانة الاعتيادية للطرقات ببوجدور بمبلغ 195.744,00 درهم لتغطية الحفر (tranchés) التي خلفتها بعض الشركات بعد استكمال الأشغال المتعلقة بالتمرير تحت الأرضي لأسلاك الكهرباء (الجهد المتوسط)، بكل من شوارع الحسن الثاني والنعيمية ومحمد الخامس وسيدي الغازي والطالب بويا وأحمد بلفريج وبالقرب من الثكنة العسكرية ومجمع الصناعة التقليدية؛
- أبرمت الجماعة الصفقة رقم 2017/09 المتعلقة بأشغال إعادة تهيئة بعض المحاور الحضرية بجماعة بوجدور بمبلغ 979.818,84 درهم وانطلقت الأشغال المتعلقة بها بتاريخ 15 دجنبر 2017، وقبل التسلم المؤقت للأشغال تمت إزالة جزء منها نظرا لإعادة تهيئة شارع ولي العهد (خاصة أمام المستشفى الإقليمي لمدينة بوجدور) من طرف جهات إدارية أخرى، وهو ما يفيد بانعدام التنسيق بين مختلف المتدخلين الإداريين بتراب الجماعة.

2.2 الصفقات المتعلقة بإنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية ببوجدور

أبرمت جماعة بوجدور صفقة لإنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية بمبلغ 28.535.148,00 درهم مع "ش. ج.أ.ط." وتبلغ مدة إنجاز الأشغال عشر أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ الأمر بالخدمة بالشروع في إنجاز الصفقة والذي كان بتاريخ 25 ماي 2017. كما أبرمت الجماعة صفقة ثانية تتعلق بالمساعدة التقنية وتتبع الأشغال مع شركة "NOVEC" بمبلغ 900.000,00 درهم. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص إنجاز هذا المشروع.

➢ **تأخر كبير في إخراج المشروع لحيز الوجود**

يدخل مشروع إنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية بمدينة بوجدور في إطار اتفاقية أبرمتها الجماعة مع كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة ووزارة الداخلية وعمالة بوجدور، والتي تم إبرامها في أكتوبر من سنة 2011. وقد حولت كتابة الدولة المكلفة بالماء والبيئة تكلفة المشروع ابتداء من سنة 2012، لكنه عرف تعثر كبيرا لعدم دقة الدراسات المنجزة ورفضها من طرف كتابة الدولة.

➢ **قبول لجنة طلب العروض لعرض نائل الصفقة دون تبرير كونه منخفضا بكيفية غير عادية ومتضمنا لأثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية**

حددت الجماعة الثمن التقديري للصفقة رقم 2017/3 في 36.032.490,00 درهم واقترح نائل الصفقة مبلغ 28.535.148,00 درهم، ويعتبر الثمن المقترح منخفضا بكيفية غير عادية (26,27 بالمائة). لكن خلافا لمقتضيات البند الثاني من المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص على أنه: "عندما يعتبر عرض ما منخفضا بكيفية غير عادية، تطلب لجنة طلب العروض كتابة من المتنافسين المعنيين التوضيحات التي تعتبرها مفيدة (...)"، لم تقم الجماعة بمباشرة هذا الإجراء.

كما تضمن العرض المذكور 17 ثمنا أحاديا مفرطا وتسع أثمنة أخرى منخفضة بكيفية غير عادية، ورغم ذلك لم تقم لجنة طلب العروض بتطبيق مقتضيات المادة 41 من مرسوم الصفقات العمومية التي تنص في البند الثالث: "في حالة صفقة بأثمان أحادية، وعندما يكون ثمن أو أكثر من الأثمان الأحادية الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري

المفصل، المتعلق بالغرض الأكثر أفضلية، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في البندين 1 و2 من هذه المادة، تدعو لجنة طلب العروض كتابة المتنافس المعني لتبرير هذا أو هذه الأثمان.". ويبين الجدول التالي بعض هذه الأثمنة المفرطة أو المنخفضة بكيفية غير عادية.

رقم وحدة الثمن	ثمن الوحدة حسب عرض نائل الصفقة (بالدرهم)	ثمن الوحدة حسب الثمن التقديري للصفقة (بالدرهم)	الفرق (بالدرهم)	النسبة (%)	الوضعية
1	1.500.000,00	700.000,00	800.000,00	114	مفرط
2	50.000,00	400.000,00	-350.000,00	-700	منخفض
5	20.000,00	10.000,00	10.000,00	100	مفرط
31	18.000,00	7.000,00	11.000,00	157	مفرط
34	500,00	1.200,00	-700,00	-140	منخفض
40	1.000,00	2.000,00	-1.000,00	-100	منخفض
41	25.000,00	15.000,00	10.000,00	67	مفرط
46	75.000,00	50.000,00	25.000,00	50	مفرط
48	40.000,00	24.500,00	15.500,00	63	مفرط
51	180,00	280,00	-100,00	-56	منخفض
54	160,00	450,00	-290,00	-181	منخفض
55	350,00	140,00	210,00	150	مفرط
60	15,00	26,00	-11,00	-73	منخفض
61	150,00	95,00	55,00	58	مفرط

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **وضع مسطرة واضحة لتحديد حاجيات الجماعة بشكل دقيق قبل إصدار سندات الطلب؛**
- **تتبع عمليات صيانة عتاد وأثاث المكتب والعتاد المعلوماتي والعتاد الصغير من طرف المصلحة المختصة وضبطها بالوثائق اللازمة؛**
- **ضرورة التنسيق مع باقي المتدخلين قبل الإعلان عن الصفقات من أجل ترشيد النفقات من جهة والمحافظة على الأملاك الجماعية وصيانتها من جهة أخرى.**

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق المجزرة الجماعية

تتوفر جماعة بوجدور على مجزرة تم بناؤها سنة 2000 بتكلفة مالية قدرت بمبلغ 2,45 مليون درهم، وذلك فوق قطعة أرضية مساحتها 4600 متر مربع لم تعمل الجماعة على تسوية وضعيتها القانونية. وبشأن تدبير هذا المرفق تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب التأمين عن المخاطر المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية

لم تقم الجماعة بالتأمين على المخاطر المرتبطة بالعمل داخل المجزرة، بالرغم من أنها تشكل أولوية بحكم طبيعة العمل ونوعية الحوادث العديدة التي قد تترتب عن استغلال هذا المرفق، وتبقى الجماعة المسؤولة عن جميع الأخطار التي قد تنتج عن الحوادث التي قد يتعرض لها الموظفون والجزارون ومساعدوهم والأغيار.

➢ غياب السجلات الخاصة بالمجزرة

من خلال الزيارات الميدانية واللقاء مع المسؤولين عن المجزرة الجماعية، تبين أن الجماعة لا تمسك السجلات المتعلقة بمختلف المراحل التي تمر منها عملية إنتاج اللحوم بالمجزرة ويتعلق الأمر خاصة بما يلي:

- سجل الإسطبل الذي يبين عدد الحيوانات التي تلج إلى الإسطبل وفصيلتها وسنها ومصدرها وتوقيت دخولها إليه وخروجها منه.
- سجل المحجوزات من اللحوم والأسقاط والأسلاب الذي تدون فيه كل المعلومات حول هذه المحجوزات كتاريخ الحجز وسببه (الذبيحة السرية أو التفتيش البيطري في المجزرة) ونوعية المرض والكمية

المحجوزة واسم المالك وتاريخ الإتلاف، وذلك للتمكن من معرفة مصدرها وتتبعها واستخلاص الرسوم المتعلقة بها.

➢ ضعف المراقبة على عملية الوزن

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية، أن عملية الوزن تتم بواسطة ميزان صغير لا يسمح بالقيام بعمليات الوزن بطريقة سلسة، ولا يمكن من إنتاج مطبوعات تحتوي على المعلومات الضرورية على سبيل المثال (الرقم التسلسلي للمطبوع، نوع البهائم الموزونة، عدد الكيلوغرامات...). مما لا يسهل المراقبة الداخلية على عمليات الوزن.

➢ غياب منطقة مخصصة لعزل البهائم المريضة

تتوفر المجزرة الجماعية لمدينة بوجدور على إسطبل لاستقبال البهائم المعدة للذبح، ويتوفر هذا الإسطبل على ثلاثة أماكن، مكان مخصص للإبل ومكان مخصص للبقر ومكان مخصص للماعز والغنم. وقد أبرزت المعاينة الميدانية، عدم توفر الإسطبل على منطقة مخصصة لعزل البهائم (lazaret) التي تم اكتشاف أثناء الفحص السابق للذبح أنها مصابة بمرض معد أو مرض مشترك مع الإنسان أو هما معا أو تبدو عليها أعراض مرضية (كما تنص على ذلك المادة 2 من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 1491.13 الصادر في 13 ماي 2013 المتعلق بإجراءات الفحص السابق لذبح حيوانات الجزارة واللاحق له).

➢ غياب ممر مغطى بين الإسطبل وقاعة الذبح

لا تتوفر المجزرة على ممر مغطى يربط الإسطبل بقاعة الذبح، كما ينص على ذلك دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر، الذي تم إنجازه من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

➢ عدم ملاءمة أرضية وجدران قاعة

تتوفر قاعة الذبح على أرضية بها تشققات تسمح بتكوين برك مائية صغيرة أثناء تنظيفها، هذه الوضعية قد تسبب تجمع الأوساخ وتكون الجراثيم، مما يعرض اللحوم إلى خطر التلوث، وهو ما يخالف الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999، التي تنص على أن تكون الأرضيات مبنية إن اقتضى الحال بمواد عازلة وغير شاربة، قابلة للغسل ومانعة للانزلاق وغير سامة، ويجب كذلك ألا تكون متشققة وأن تكون سهلة التنظيف والتطهير. كما يجب بناء الجدران بمواد عازلة غير شاربة، قابلة للغسل ويجب أن تكون زوايا الجدران وزوايا الجدران مع الأرضية وزوايا الجدران مع السقف مقعرة بشكل يسهل عملية التنظيف.

➢ غياب قاعة مخصصة للذبح المستعجل

إن مرفق المجزرة الجماعية لا يتوفر على مكان مجهز مخصص للذبح المستعجل، وذلك من أجل ذبح الحيوانات المريضة أو التي تعرضت إلى حوادث، خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات الخاصة المحدد للشروط الصحية وشروط النظافة والتجهيز الواجب احترامها على مستوى المجازر، والذي تم إنجازه من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

➢ عدم الفصل بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة أثناء غسل وتهيئ الأحشاء

بناء على الزيارة الميدانية وعلى تقارير المصلحة البيطرية الإقليمية، لوحظ أن المجزرة تتوفر على قاعة مخصصة لتهيئ وغسل الاحشاء، لا يدخلها الهواء بشكل كافي ولا يتم على مستواها احترام مبدأ السير إلى الأمام، وبالتالي لا تتم التفرقة بين العمليات النظيفة والعمليات المتسخة كما ينص على ذلك دفتر التحملات سالف الذكر.

➢ غياب غرفة للتبريد

لا يتوفر مرفق المجزرة الجماعية على غرفة للتبريد من أجل تخزين اللحوم وتنشيف الذبائح والأسقاط، خلافا لما ينص عليه دفتر التحملات. الأمر الذي ينتج عنه:

- بيع اللحوم مباشرة بعد انتهاء عملية الذبح مما يساهم في تدني جودتها، حيث إن المعايير المعتمدة في هذا المجال تنص على ضرورة وضع اللحوم ليكتمل نضجها في غرفة باردة لمدة 24 ساعة بعد الذبح في درجة حرارة أصغر من أو تساوي 07 درجات مئوية و03 درجات بالنسبة للأحشاء؛
- عدم تمكن البيطري المفتش من القيام بالتحريات التكميلية في حالة ما إذا لم يسمح الفحص اللاحق للذبح بإصدار حكم نهائي عن سلامة القصبة، وذلك بوضعها في غرفة التبريد طوال المدة اللازمة كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 10 من المرسوم قم 2.98.617 الصادر في 5 يناير 1999.

➢ غياب حمامات ومراحيض كافية وأماكن لتنظيف وتعقيم الأيادي والأجهزة الصغيرة

مكنت المراقبة الميدانية من الوقوف على:

- غياب مكان مهيأ ومخصص لتنظيف الأيادي بالماء الساخن وتعقيمها وتنشيفها؛
- غياب مكان لتنظيف وتعقيم أدوات العمل الصغيرة.

هذه الوضعية تخالف مقتضيات دفتر التحملات المنجز من طرف الكتب الوطني للسلامة الصحية، الشيء الذي يعرض اللحوم لخطر التلوث.

➢ **غياب مكان مخصص لحفظ المحجوزات وجهاز لحرق النفايات واللحوم المحجوزة**

يقوم الطبيب البيطري بعد عملية الفحص اللاحق للذبح بحجز كل مادة حيوانية تحتوي على عناصر جرثومية أو سامة بالنسبة إلى الإنسان أو الحيوان، أو أن تكون في خصائصها عناصر فاسدة أو غير محتوية على الغذاء الكافي ويحرص على أن يتم إتلافها، إلا أنه لوحظ أثناء الزيارة الميدانية:

- غياب مكان موجه خصيصا لحفظ الأجزاء المحجوزة كما ينص على ذلك دفتر التحملات الخاصة المنجز من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- عدم وجود جهاز لحرق النفايات واللحوم المحجوزة، حيث تلجأ الجماعة إلى حرقها بواسطة البنزين في الهواء الطلق، الشيء الذي قد يشكل خطرا على صحة المواطن.

➢ **عدم التوفر على نظام لمعالجة النفايات السائلة والصلبة**

لوحظ من خلال الزيارة الميدانية للمجزرة أن الدماء والنفايات السائلة والصلبة التي تنتج عن عملية الذبح تذهب مباشرة إلى شبكة الصرف الصحي، والسبب في ذلك يكمن في عدم التوفر على نظام معالجة هذه المخلفات بمحطة للتصفية، خلافا لما ينص عليه دفتر الشروط الخاصة المحدد للشروط الصحية والوقائية والتجهيز الخاصة بمجازر اللحوم الحمراء.

➢ **عدم فرض لباس خاص يراعي شروط السلامة والصحة**

لوحظ من خلال تقارير المصلحة البيطرية الإقليمية، عدم حرص الجماعة على فرض لباس خاص وملائم للعمل داخل المجزرة خلافا لما تنص عليه المادة 24 من المرسوم رقم 2.98.617 السالف الذكر، مما يعرض اللحوم إلى خطر التلوث ويعرض العاملين داخل المجزرة إلى خطر العدوى بمختلف الأمراض المعدية الناجمة عن الدماء واللحوم الملوثة.

➢ **عدم حصول المجزرة على الاعتماد الصحي**

لا يتوفر مرفق المجزرة الجماعية على اعتماد صحي من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية، كما تنص على ذلك مقتضيات المادة 5 من القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية ومقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.10.473 المتعلق بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07. الأمر الذي لا يمكن معه بيع اللحوم خارج المدار الجماعي، مما يشكل عائقا أمام تنمية المداخيل الذاتية للجماعة.

2. تدبير المحطة الطرقية

تتوفر الجماعة على محطة طرقية مصنفة ضمن أملاكها العامة، تم بناؤها عن طريق اتفاقية شراكة بين جماعة بوجدور وعمالة إقليم بوجدور ومجلس الجهة ووكالة الإنعاش والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للأقاليم الجنوبية والمجلس الإقليمي، وقد تم تسلمها بناء على مراسلة عامل إقليم بوجدور رقم 111 بتاريخ 30 يناير 2012 التي يدعو فيها الجماعة إلى تسوية الوضعية القانونية للمحطة وضمان حسن تسييرها.

➢ **عدم إحداث لجنة التتبع**

لم يتم إحداث لجنة التتبع المنصوص عليها في الفصل 11 من دفتر الشروط الخاص بتفويض استغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها، والتي كان من المفروض أن تجتمع كل ستة أشهر وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، والتي من مهامها تتبع سير المحطة والبت في جميع القضايا التي تعرض عليها، وتحديد توقيت فتح المحلات التجارية والمقاهي والخدمات المقدمة للمسافرين وتغييره حسب الظروف التي تمليها المصلحة العامة، وإعطاء الاقتراحات المتعلقة بمقتضيات القانون الداخلي.

➢ **عدم توصل الجماعة بالسجلات المحاسبية للمستغل**

لوحظ من خلال تفحص الوثائق المتعلقة بتسيير المحطة الطرقية غياب الوثائق المحاسبية لمستغل المحطة. وبالتالي فإن الجماعة لا تلزم هذا الأخير بتقديم الوثائق المحاسبية قبل 31 دجنبر من كل سنة كما ينص على ذلك الفصل الرابع عشر من دفتر الشروط الخاص بتفويض استغلال مرفق المحطة الطرقية للمسافرين ومرافقها.

3. تدبير المحجز الجماعي

تتوفر الجماعة على محجز تم بناؤه سنة 1998 لإيداع المحجوزات كيف ما كان نوعها، وقد شيد فوق قطعة أرضية مساحتها هكتار واحد كانت موضوع المراسلة رقم 1332 من عامل إقليم بوجدور، التي حثت رئيس المجلس الجماعي على تسوية وضعيتها القانونية. وقد أثار تدبير هذا المرفق الملاحظات التالية:

➢ **نقائص على مستوى مسك الوثائق المتعلقة بتسيير المحجز**

لوحظ من خلال مراقبة الوثائق التي يمسكها الموظف المكلف بتسيير المحجز الجماعي ما يلي:

- غياب بعض الوثائق الضرورية المتعلقة بالعربات المحجوزة، ويتعلق الأمر بنسخة من الأمر بالإيداع بالمحجز وبنسخة من الجذاذة الوصفية للحالة الداخلية والخارجية للسيارة المحجوزة، كما هو مبين في قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2701.10 الصادر في 29 شتنبر 2010 الذي يحدد مختلف النماذج المتعلقة بالاحتفاظ برخصة السياقة أو بشهادة التسجيل وبتوقيف وإيداع المركبات بالمحجز؛
- غياب بعض المعلومات المهمة بالسجل الذي يمسكه الموظف المكلف بتسيير المحجز كالرقم التسلسلي للمحجوز وتاريخ الإيداع بالمحجز ومدة الحجز والجهة التي قامت بالحجز، حيث يتم الاقتصار على تسجيل السيارات والدراجات أثناء إحظار أوامر الإيداع والسحب من المحجز في نفس اليوم بمناسبة الأداء، الأمر الذي لا يسمح بمراقبة وتتبع حالة المحجوزات ولا يسمح بتحديد مدد تواجدها بالمحجز بشكل دقيق ولا يتيح معرفة العربات التي يمكن بيعها بواسطة المزاد العلني مما يؤثر سلبا على المداخيل المحصلة من تدبير هذا المرفق.

➢ **عدم احترام المدة الزمنية لبقاء الآليات داخل المحجز**

بعض المحجوزات بقيت بالمحجز الجماعي لمدة تفوق المدة القانونية، تجاوزت في بعض الأحيان 5 سنوات، ولم تقم الجماعة ببيعها وفق مسطرة البيع بالمزاد العلني طبقا لأحكام الظهير الشريف المؤرخ في 16 يونيو 1956 المتمم للتشريع المتعلق بالنقل البري، الأمر الذي قد يؤدي إلى إتلافها وبالتالي انخفاض قيمتها المالية، مما يفوت على الجماعة مداخيل مهم، ويحول دون تخفيف حجم الضغط على هذا المحجز.

4. تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية

عرف تدبير مرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف شوارع المدينة مرحلتين، كانت الأولى مرحلة تسيير مباشر لهذا المرفق بالإمكانيات الذاتية للجماعة بمساعدة أعوان من الإنعاش الوطني، واتسمت المرحلة الثانية بتفويض تدبير هذا المرفق لشركة خاصة ابتداء من 02 ماي 2016.

1.4 المرحلة الأولى: التدبير المباشر لمرفق جمع النفايات المنزلية وتنظيف شوارع المدينة

بلغت التكاليف المباشرة لهذا التدبير خلال الفترة 2012-2016 ما مجموعه 4.502.192,87 درهم كمصاريف اليد العاملة (أعوان عرضيون) وشراء أدوات التنظيف، وتم أداؤها مباشرة عن طريق شساعة النفقات التي تم إحداثها لهذا الغرض. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص هذه المرحلة:

➢ **عدم ابرام شسيع النفقات لعقد التأمين لضمان مسؤوليته**

تم إحداث شساعة النفقات بتاريخ 17 فبراير 2012، كما تم تعيين شسيع النفقات بتاريخ 20 يونيو 2012 غير أن هذا الأخير لم يقم بإبرام عقد تأمين من أجل ضمان مسؤوليته المالية والشخصية طبقا للمادة 87 من المرسوم 2.09.441 المتعلق بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها (الذي كان حيز التنفيذ خلال الفترة 2012-2016).

➢ **عدم مراقبة الأشغال المنجزة من طرف الأعوان العرضيين**

تبين من خلال التحريات الميدانية أن الموظف الذي يقوم بالإشهاد على صحة إنجاز الخدمات المنجزة من طرف الأعوان العرضيين العاملين بالجماعة في إطار عمليات التنظيف وجمع الأزبال لا يعلم عددهم وليست له أية فكرة عن طريقة توزيعهم على المجال الترابي للجماعة، وبالتالي لا يقوم بأية مراقبة على عمل هؤلاء الأعوان للتأكد من حقيقة الأشغال المنجزة من طرفهم.

➢ **توقف الشاحنات والآليات الجماعية وتركها عرضة للضياع بعد دخول اتفاقية التدبير المفوض حيز التنفيذ**

أثبتت المعاينة الميدانية أن الشاحنات والآليات التي كانت تستغلها الجماعة في التدبير المباشر لهذا المرفق متوقفة بالمرآب الجماعي، ولم يتم تفويتها للشركة المفوض لها أو بيعها ولا تستعملها الجماعة في أي غرض وبقيت عرضة للتلف.

2.4 المرحلة الثانية: التدبير المفوض

أبرمت الجماعة اتفاقية تدبير الخدمة العمومية للنفايات المنزلية والمماثلة لها بمدينة بوجدور (الجمع والتنظيف) مع شركة "أوزون" بمبلغ 7.866.745,20 درهم سنويا وتمت المصادقة عليها بتاريخ 01 فبراير 2016. ورغم حداثة هذه الاتفاقية فقد تم تسجيل الملاحظات التالية بشأنها.

ضعف المراقبة

تم تكليف موظف واحد بمهمة مراقبة أعمال شركة أوزون، غير أن هذه المراقبة تميزت بعدم إنجاز تقارير عن أنشطة الشركة ومراقبة مدى التزامها بتنفيذ الاتفاقية على جميع المستويات من تنفيذ البرنامج الاستثماري إلى القيام بالمهام اليومية للتتبع والمراقبة.

عدم التزام الشركة بإنجاز الاستثمارات التعاقدية

لم تقم شركة، بعد قرابة سنتين من انطلاق الأشغال بمدينة بوجدور، بالوفاء بجميع التزاماتها التعاقدية فيما يخص إنجاز الاستثمارات التي التزمت بتنفيذها والتي حددت كلفتها في السنة الأولى في مبلغ 8.410.000,00 درهم. وقد تم الوقوف على النقائص التالية بهذا الخصوص:

- **جميع العربات ليست في ملكية شركة "أوزون بوجدور"**

من خلال فحص الأوراق الرمادية المتعلقة بالعربات المستغلة من طرف المفوض تبين أنها جميعها ليست في ملكية شركة "أوزون بوجدور" وإنما في ملكية الشركة الأم (المساهم الرئيسي شركة أوزون للبيئة والخدمات).

- **جلب بعض العربات القديمة**

بعض العربات والآليات المستعملة من طرف المفوض له قديمة (شاحنتين وسيارة بالإضافة إلى الجرار والمكنسة الآلية) ولم يتم اقتناؤها خصيصا للقيام بمهام التدبير المفوض للتنظيف والنفايات ببوجدور.

- **اكتراء إدارة ومرآب عوض بنائهما**

التزمت شركة أوزون في عرضها المالي ببناء مرآب وإدارة في السنة الأولى لانطلاق عقد التدبير المفوض، غير أنها لم تف بالمقتضيات التعاقدية في هذا الشأن بل لجأت إلى اكتراء شقة لتكون مقر إدارتها، كما اكترت محلا لاستعماله كمرآب. وبعد ذلك، في نهاية فبراير 2018، انتقلت إلى الساحة الشمالية المتواجدة بالملك الجماعي المسمى "السوق الأسبوعي لبوجدور" دون إبرام أي عقد مع الجماعة في الموضوع.

وعليه، فإن المجلس الجهوي للحسابات لجهة العيون-الساقية الحمراء يوصي بما يلي:

- **تدبير المجزرة الجماعية وفق المعايير والشروط الصحية المطلوبة في جميع مراحل الذبح؛**
- **العمل على التدبير الجيد للمخاطر المرتبطة باستغلال المجزرة الجماعية وذلك عن طريق إبرام عقد التأمين؛**
- **تنظيم المحجز الجماعي والحرص على توفره على الشروط الضرورية للحفاظ على المحجوزات مع ضرورة الالتزام باحترام المدة الزمنية المحددة قانونا لبقاء المحجوزات داخله؛**
- **ضرورة مسك وحفظ الوثائق المتعلقة بالأعوان العرضيين ومراقبة الأشغال المنجزة من طرفهم بالإضافة إلى إبرام عقد تأمين شسيع النفقات؛**
- **إلزام الشركة المفوض إليها مرفق النظافة بإنجاز جميع الاستثمارات التعاقدية وتفعيل أعمال المراقبة المنصوص عليها باتفاقية التدبير المفوض.**

II. جواب رئيس المجلس الجماعي لبوجدور

(نص مقتضب)

أولا. الادارة الجماعية وتدبير شؤون الموظفين

1. التنظيم الاداري

بخصوص تنظيم ادارة الجماعة: بعد اصدار المجلس تقريره رقم 2016/03 بتاريخ 10 نونبر 2016 المتعلق بتنظيم ادارة جماعة بوجدور وتحديد اختصاصاتها بناء على دورية رقم 43 بتاريخ 2016/07/31 والتي لم تحدد شروط الترشيح لشغل مناصب المسؤولية ومقدار التعويضات المترتبة عنها، صدر بتاريخ 2018/07/31 دورية لوزير الداخلية عدد D4790 حددت عدد الأقسام و المصالح المخصصة بكل جماعة بناء على تعداد السكاني و حددت شروط الترشيح لها ومقدار التعويضات عنها، وبناء عليها تمت المصادقة على الهيكلة الادارية الجديدة للجماعة في دورة اكتوبر 2018، وصدر قرار رقم01 بتاريخ 2018/11/02 و تم تفعيله بالإعلان عن الترشح لشغل المناصب وإجراءات مباريات الانتقاء، ثم صدرت قرارات التعيين.

2. تدبير شؤون الموظفين

بالنسبة للملاحظة المتعلقة بوجود نقائص في مسطرة التوظيفات الجديدة فإن الجماعة اعتمدت على ما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية والمراسيم و الدوريات المؤطرة لعملية إجراء امتحانات الترشح لشغل الوظيفة الجماعية من خلال عملية الإعلان في البوابة الالكترونية للتشغيل العمومي وتحت إشراف السلطة الادارية، وتكوين اللجان المختصة بإجراء الاختبارات والحراسة إلى غاية إعلان النتائج، وبالنسبة لدراسة الملفات الترشح حسب الشروط المحددة في الاعلان فإنها تتم من طرف قسم الموارد البشرية، وتحت اشراف مدير المصالح الإدارية. وبحيث لم يتم تسجيل أي تعرض لدى الجماعة أو السلطة المحلية بخصوص إقصاء مترشحين تتوفر فيهم الشروط المحددة بالإعلان.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. **الملاحظة المتعلقة بالعقود في مسك سجل الممتلكات** فإن الجماعة تتوفر على سجلات لجميع ممتلكاتها غير أن السجلات متفرقة وسوف يتم تجميعها في سجلين للأملاك العامة والخاصة مستقبلا.

2. عدم تحفيظ الاملاك العقارية

بالنسبة لعدم تحفيظ الاملاك العقارية للجماعة ترجع الى قلة الاعتمادات المالية بميزانية الجماعة غير أن المجلس خطى خطوات مهمة في هذا الاتجاه بحيث هيأ الملفات الادارية والتقنية لبعض الأملاك الجماعية ولم تبقى سوى عملية اداء واجبات التحفيظ، وهو ما سنسعى لتوفيره مستقبلا.

3. عدم استغلال الجماعة لبعض ممتلكاتها

بخصوص هذه الملاحظة، فان الجماعة عملت على إنجاز بعض المركبات التجارية لتعزيز رصيدها العقاري وايجاد مداخيل لتنمية الموارد المالية للجماعة منها:

- المركب التجاري والذي يضم 82 محلا تجاريا مستغلة منها 9 محلات تجارية، وتجدر الإشارة إلى أنه وبالرغم من الموقع الاستراتيجي والمهم لهذا المركب ورغم محاولات المجلس لإبداء المرونة اللازمة في دفاتر سجلات الكراء وتخفيض السومة الكرائية التي لا تتعدى 400 درهم شهريا، فإنه لم يتقدم أي شخص لكرائه، وقد وقف السادة القضاة على هذا المرفق الحديث والمتكامل المرافق، وربما يرجع سبب عدم كراء المحلات إلى ركود الرواج التجاري بالمدينة. غير أنه في الآونة الأخيرة وبتنسيق مع السلطة المحلية اقترحنا كراء المحلات بأثمان رمزية للباعة المستغلين للملك العمومي، وذلك من أجل تحرير الملك العمومي أولا وخلق رواج بالمركب التجاري.
- عدم استغلال السوق الأسبوعي يرجع إلى كونه بني من طرف وكالة الإنعاش وتنمية الأقاليم الجنوبية بأطراف المدينة وبعيدا عن مركزها، وذلك دون استشارة المجلس والذي اعترض من البداية على موقع بناء هذا السوق الأسبوعي، مما جعله بناية فارغة وغير مستغلة، ونحاول اليوم ايجاد حلول بتنسيق مع السلطة المحلية وتم إدراجه ضمن المشاريع المتعثرة التي يدرسها المجلس الجهوي للحسابات مع المتدخلين محليا.

رابعا. تدبير المداخيل

1. تنظيم شساعة المداخيل

➢ **عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين**

سيتم مراعاتها مستقبلا.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

تم تجاوز هذه الملاحظة بعد تفعيل الهيكلة الادارية.

2. تحصيل المداخيل

سيتم مراعاة كافة الملاحظات والتوصيات حيث تم إدراج نقطة بجدول أعمال دورة ماي 2019 لتعديل وتحيين القرار الجبائي للرفع من مداخيل الجماعة.

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

1. تنفيذ النفقات عن طريق سندات الطلب

➢ **اختلالات في مسطرة سندات الطلب**

تم مراعاة هذه الملاحظة في ميزانية سنة 2018، والعمل بالتوصيات.

➢ **غياب ما يبرر اكتراء عربات وأليات**

بالنظر إلى الطبيعة الصخرية لمدينة بوجدور المتمتعة بوعورة المسالك والطرق وقلة الطرقات المعبدة ما بين سنة 2013 -2017 وعدم وجود تفويض تدبير قطاع النظافة الى حدود سنة 2016 كانت الجماعة تلجأ الى اكتراء معدات وأليات من الخواص لرفع الأنقاض والأزبال المتراكمة والتي خلفتها عملية إزالة مخيمات الوحدة والسكن العشوائي، بحيث أضحت بوجدور مدينة بدون صفيح وتم إيواء ساكني هذه المخيمات في تجزئات تتوفر فيها كل الشروط القانونية للتجزئات.

➢ **صرف نفقات صيانة وتجديد عتاد بأثمنة مبالغ فيها**

بالنسبة لصيانة وتجديد عتاد المكاتب فإن الجماعة تعمل سنويا على صيانة عتادها المكتبي بفعل ارتفاع معدل الرطوبة بالمدينة مما يعرض العتاد للصدأ والتأكل والعطب، غير أن ما ورد في التقرير هو ناتج عن أخطاء مصلحة الحسابات بفعل قلة الموارد البشرية وضعف تكوينها وهو ما عملنا على تجاوزه مؤقتا بتعيين أطر جديدة بالمصلحة وتكوينها.

2. تنفيذ النفقات عن طريق الصفقات العمومية

1.2 الصفقات المتعلقة ببناء الطرق والصيانة الاعتيادية للطرقات

➢ **عدم تحديد الحاجيات بدقة قبل ابرام الصفقة رقم 2012/08 المتعلقة ببناء الطرق بحي النهضة**

بخصوص هذه الملاحظة فإن الجماعة قامت بمبادرة لتسهيل الولوج لبعض أحياء المدينة والتي كانت تعيش عزلة بفعل وعورة المسالك وطبيعتها الصخرية، وكانت الأولوية لحي النهضة باعتباره أقدم حي بالمدينة وبه كثافة سكانية وعلى إثر ذلك تقدمت الجماعة بطلب قرض من صندوق التجهيز الجماعي لبناء الطرق بهذا الحي وهو ما تم بالفعل وتمت اضافة طرق بأحياء أخرى من المدينة في نفس الصفقة نظرا لقلة الموارد المالية للجماعة لإنجازها وصعوبة الحصول على تمويل أو قرض في الآجال القريبة.

➢ **عدم التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل ترشيد النفقات المتعلقة بالصيانة الاعتيادية للطرقات**

إن غياب التنسيق يرجع بالأساس إلى كثرة المتدخلين في التهيئة الحضرية وهو ما كنا نلح عليه دائما غير أننا كنا نواجه بكون المدينة فتية وتحتاج الى البنيات التحتية وتوسيع الشبكات الحضرية، وبالتالي علينا عدم عرقلة هذه المشاريع الحيوية، وعادة ما تكون السلطة المحلية السابقة إلى جانب المصالح الخارجية في هذا الطرح.

2.2 الصفقات المتعلقة بإنجاز مركز طمر وتثمين النفايات المنزلية

➢ **تأخر في إخراج المشروع لحيز الوجود**

- بالنسبة لتأخر المشروع يرجع إلى كون المشروع يتواجد جغرافيا بنفوذ جماعة اجريفية وكانت معترضة على إنجازه فوق ترابها مما تطلب تدخلات عامل إقليم بوجدور لإقناعها بإنجاز المشروع، ثم السبب الأخر يرجع إلى تعثر الدراسات التقنية باعتبارها أول تجربة على الصعيد الوطني تخضع لمعايير جديدة خاصة بوزارة البيئة.

- بالنسبة لقبول لجنة طلب العروض لعرض نائل الصفقة، فإن الملاحظة الواردة بشأنها غير دقيقة حيث أنه بعد إعادة عملية احتساب العرض والثمن التقديري تبين أن النسبة الصحيحة للعرض هي 20.80%و ليست 26.27% كما هو وارد في التقرير وبالتالي فالعرض غير منخفض بكيفية غير عادية.

(...).

سادسا. تدبير المرافق الجماعية

1. تدبير مرفق المجزرة الجماعية

نود في البداية أن نثير عنايتكم إلى كون الجماعة قامت بطلب اعتمادات من وزارة الداخلية لبناء مجزرة جديدة تخصص للأبل واعادة تهيئة المجزرة القديمة والتي ستخصص للأبقار والأغنام. وقد توصلنا بالاعتمادات اللازمة حيث تم إبرام صفقة البناء والأشغال بها متقدمة إلى حدود الساعة ونتوقع افتتاحها قريبا.

كما أن الدراسات أنجزت لتهيئة المجزرة القديمة وسوف يتم إبرام صفقتها قريب جدا، وبالتالي فإنه سيتم التغلب على كافة المشاكل والمعوقات الواردة في التقرير بحيث تمت مراعاة الملاحظات الواردة في التقرير والتنسيق مع المصالح البيطرية بالإقليم.

2. تدبير المحطة الطرقية

تم كذلك مراعاة جميع الملاحظات الواردة بخصوص تدبير هذا المرفق.

3. المحجز الجماعي

تم كذلك مراعاة الملاحظات الواردة بشأنه وتم بيع المحجوزات المتجاوز للمدة القانونية للحجز كما برمجت له اعتمادات لتهيئته واصلاحه.

4. تدبير مرفق النظافة وجمع النفايات المنزلية

تمت كذلك مراعاة الملاحظات واتخاذ التدابير اللازمة بشأنها.

جماعة "طرفاية"
(إقليم طرفاية)

أحدثت جماعة طرفاية سنة 1961داخل النفوذ الترابي لإقليم طرفاية على بعد 100 كلم شمال مدينة العيون على الطريق الوطنية رقم 01، وتمتد على مساحة 25 كلم مربع.

يبلغ عدد سكان الجماعة 8027 نسمة حسب إحصاء 2014، وتبلغ الكثافة السكانية 321 نسمة في الكلمتر المربع. ويشكل النشاط البحري أساس الاقتصاد المحلي، حيث يتوفر ميناء طرفاية على 429 وحدة صيد تشغل أكثر من 3360 بحار، ووحدات صناعية لإنتاج دقيق السمك.

على مستوى الميزانية، عرفت مداخيل التسيير لجماعة طرفاية أعلى مجموع لها سنة 2016 حيث بلغت 20.473.742,43 درهم، وارتفعت نفقات التسيير كما عرفت مداخيل التجهيز نموا مضطردا حيث انتقلت من 3.785.626,09 درهم سنة 2012 إلى 12.694.108,22 درهم سنة 2016.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات على تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي.

أولا. قصور في الرؤية الاستراتيجية والمجهود التنموي لجماعة طرفاية

يتجلى هذا القصور فيما يلي.

➢ عدم إعداد المخططات الاستراتيجية للجماعة

لم تقم جماعة طرفاية بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية خلال الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى 2009 ولا برسم الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى 2015 كما تنص على ذلك المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تو تغييره وتتميمه بالقانون رقم 17.08، مما يعكس قصورا في الرؤية الاستراتيجية للمجلس الجماعي في المجال التنموي.

➢ تأخر الجماعة في مباشرة الإجراءات الأولية للإعداد لبرنامج عملها

لم تباشر الجماعة الإجراءات الأولية لإعداد برنامج عملها والإعلان عن انطلاقته إلا بتاريخ 30 فبراير 2017، تلك الإجراءات التي كان من المفروض مباشرتها في السنة الأولى من مدة انتخاب المجلس كمدة قصوى لإعداد هذا البرنامج، كما تنص على ذلك المادة 78 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، وذلك بتشخيص حاجياتها وإمكانياتها وتحديد أولوياتها وتقييم مواردها ونفقاتها، مما لا ينسجم ومبادئ حسن التدبير. فبالرغم من تأخر صدور المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، فإنه كان من الأجدر بالمجلس القيام على الأقل بتشخيص الحاجيات ودراسة الأولويات.

➢ نقائص على مستوى إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة

أبرمت جماعة طرفاية اتفاقية شراكة مع مكتب الدراسات (ج.إ.) بتاريخ 02 فبراير 2017، وقد حددت المدة الزمنية لإنجاز مشروع برنامج عمل الجماعة من طرف مكتب الدراسات في ستة أشهر من تاريخ توقيع الاتفاقية.

وقد سجلت بخصوص الاتفاقية المذكورة مجموعة من النقائص، تتجلى فيما يلي:

- **غياب الشفافية والمنافسة في اختيار مكتب الدراسات المعهود له بإعداد برنامج عمل الجماعة**

لم تحترم جماعة طرفاية مبادئ الشفافية والمنافسة في اختيار مكتب الدراسات الذي سيعهد له بإعداد برنامج عملها للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022، إذ لم تدل الجماعة بما يفيد قيامها بالاتصال بمكاتب الدراسات الأخرى المنافسة والاطلاع على عروضها في هذا المجال وتحديد معايير الاختيار، حيث تم إسناد ذلك مباشرة لمكتب الدراسات جنوب استراتيجية واستشارة الذي يتواجد مقره بالعيون، بكلفة إجمالية مقدرة بمبلغ 140.000,00 درهم.

- **قصور في بنود الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

سجلت بخصوص الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة (المصادق عليها من طرف المجلس بتاريخ 02 فبراير 2017) مجموعة من النقائص، من ضمنها:

- إغفال الاتفاقية التنصيص على مرحلة تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاث الأولى لبرنامج عملها، كما هو الحال بالنسبة لقرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة؛

- عدم تفصيل الاتفاقية للمدة الزمنية بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الإنجاز؛
- عدم التنصيص على الإجراءات الزجرية في حالة إخلال مكتب الدراسات بالتزاماته التعاقدية.

▪ **عدم إحداث لجنة التتبع والتقييم التي تتولى السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية**

لم تعمل رئاسة المجلس على تشكيل لجنة التتبع والتقييم واستصدار مقرر بإحداثها، بحسب مقتضيات البند السادس من الاتفاقية.

▪ **عدم مراقبة الجماعة آجال تنفيذ مكتب الدراسات لالتزاماته التعاقدية**

لوحظ أن مكتب الدراسات تجاوز آجال تنفيذ التزاماته التعاقدية خلال المدة المتفق عليها (135 يوما أي ما يقارب خمسة أشهر)، حيث بلغت المدة عشرة أشهر (من تاريخ توقيع الاتفاقية إلى حدود نهاية شهر نونبر 2017)، ولازال البرنامج في مراحله الأولية، المتمثلة في مرحلة التشخيص التشاركي بجمع المعطيات واللقاءات التشاورية التي كان من المتوقع إنجازها خلال الفترة الممتدة من 10 فبراير 2017 إلى 26 مارس 2017 (المدة 45 يوما)، ومرحلة بلورة الرؤية الاستراتيجية وترتيب الأولويات التي كان من المزمع إنجازها خلال الفترة الممتدة من 27 مارس 2017 إلى 10 أبريل 2017 (المدة 15 يوما)، بحسب ما جاء في المقرر سالف الذكر.

➢ **عدم مسك الجماعة للمراسلات والوثائق المثبتة المتعلقة بتنفيذ مراحل الإعداد لمشروع برنامج العمل**

لا تحتفظ الجماعة بمراسلاتها للمصالح الخارجية وأجوبة هاته الأخيرة والتقارير ومحاضر الاجتماعات المثبتة للأنشطة والمهام المنجزة بصدد الإعداد لبرنامج عملها، كل تلك الوثائق يحتفظ بها مكتب الدراسات، وعدم احتفاظ الجماعة بنظير لها لا يجد له أي أساس قانوني أو تعاقدي، فالجماعة ملزمة بتوثيق مراسلاتها وكل الإجراءات التي قامت بها بمعية مكتب الدراسات بصدد الإعداد لبرنامج عملها، وذلك من أجل التتبع والتنسيق بما يضمن فعالية الإنجاز.

➢ **ضعف المجهود التنموي في أداء المجلس الجماعي**

أظهرت المراقبة محدودية المقررات المتعلقة بالقضايا التنموية لجماعة طرفاية، وأن المجلس أرجأ البت في نقاط متعلقة بالقضايا التنموية إلى دورات لاحقة ولا يتم إعادة النظر فيها من جديد، ويتعلق الأمر بما يلي:

- تأجيل البت في عقد كراء أو تفويت جزء من بقعة أرضية في ملك الجماعة من أجل إنجاز مشروع استثماري (بنايات سكنية ومركز تجاري) (دورة يوليوز 2012)؛
- تأجيل مناقشة النقطة المتعلقة بمشكل المطرح البلدي (دورة أكتوبر 2012)؛
- تأجيل البت في النقطة المتعلقة بدراسة المشاريع المنجزة أو التي في طور الإنجاز والمبرمجة بتراب الجماعة من طرف شركة تهيئة العمران الجنوب (دورة يوليوز 2013)، وتم تأجيل البت في هاته النقطة أيضا في دورة أكتوبر 2013.

➢ **نقائص على مستوى اتفاقيتي الشراكة المبرمتين مع المديرية الجهوية للتجهيز حول إزالة الرمال**

أبرمت جماعة طرفاية اتفاقيتي شراكة مع المديرية الجهوية للتجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بالعيون الأولى سنة 2016 تتعلق بإزالة الرمال المتراكمة بين الكورنيش وسياج الميناء بمبلغ 74.400,00 درهم، والتي تمت المصادقة عليها من طرف المجلس الجماعي لطرفاية في دورة ماي 2016. والثانية في ماي 2017 متعلقة بإزالة الرمال عن جنبات الطريق (على طول المقطع الطرقي المكون للمدخل الشمالي لمدينة طرفاية). وتمثلت التزامات الجماعة في كلتا الاتفاقيتين في توفير المحروقات الضرورية للآليات خلال مدة الاشتغال. وقد سجل بخصوص الاتفاقيتين المذكورتين الملاحظتين التاليتين:

▪ **تمديد مدة إنجاز الأشغال موضوع الاتفاقية الثانية دون اعتماد ملحق تعديلي**

يعد تحديد مدة الإنجاز أو الجدولة الزمنية لتنفيذ الأشغال موضوع اتفاقية الشراكة والتعاون من الإجراءات الاتفاقية الأساسية التي تضمن وفاء الطرفين المتعاقدين بالتزاماتهما داخل الأجل المتفق عليه. لكن لوحظ بخصوص الاتفاقية المذكورة أن طرفي العقد تجاوزا مدة الستة أيام المحددة لإنجاز الأشغال (المادة 04 من الاتفاقية)، حيث تم تمديدها إلى 30 يوما (من خلال محضر المعاينة بتاريخ 08 يونيو 2017 المدلى به للجنة المراقبة)، دون لجوء طرفي الاتفاقية إلى ملحق تعديلي، الذي يتوجب على الجماعة اعتماده والمصادقة عليه من قبل المجلس الجماعي، وذلك لارتفاع الالتزامات المالية الناتجة عن تمديد مدة الإنجاز من ستة أيام إلى 30 يوما حيث بلغت التكلفة الإجمالية 1.972.500,00 درهم .

▪ **عدم مسك محاسبة ووثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتزويد الآليات المستعملة بالوقود**

لا تمسك الجماعة محاسبة ولا وثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتزويد الأليات المستعملة بالوقود، من حيث الكميات والتوقيت الزمني، والآليات المستفيدة من الوقود وترقيمها.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية للجماعة

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

➢ عدم توصيف المهام والوظائف المسندة للموظفين وعدم توفير دلائل للمساطر

لوحظ أن جماعة طرفاية لا تتوفر على أية وثائق تمكن من تفصيل مهام ومجالات تدخل كل موظف أو عون في إطار المسؤوليات المسندة إليه، مما يخالف مقتضيات المادة 271 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات (المادة 54 مكررة من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي)، التي تلزم الجماعة بتحديد مهام الموظفين بشكل مضبوط ووضع حد للمهام المتنافية، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية.

➢ نقائص في وظيفة الأرشيف والتوثيق

وتتجلى هاته النقائص فيما يلي:

- **ضياع وثائق مثبتة وسجلات لقصور في مسك الأرشيف والتوثيق**

يتعلق الأمر بالوثائق والسجلات التالية:

- بعض محاضر دورات المجلس الجماعي برسم سنة 2013؛
- بعض الوثائق والسجلات المتعلقة بمكتب الميزانية والمحاسبة (سجل جرد المنقولات الجماعية والوثائق المتعلقة بملف سندي الطلب برسم 2012 لبناء مركب متعدد التخصصات)؛
- رخصة التجزئة السكنية "السلام" التي منحت لمؤسسة العمران الجنوب بتاريخ 24 نونبر 2015.

- **عدم توفر مكتب الموارد المالية ولا مكتب الميزانية والمحاسبة على محل خاص لحفظ الأرشيف**

يتم في غالب الأحيان الاحتفاظ بالوثائق والملفات في مكاتب الموظفين. وقد تم نقل كمية كبيرة من الوثائق إلى أحد المكاتب بالجماعة (المكتب التقني)، وجزء كبير من تلك الوثائق يحتفظ به على مستوى المستودع الصغير المتواجد على مقربة من مقر الجماعة، حيث كدست بشكل عشوائي غير منظم في محل غير ملائم لا يتوفر على مستلزمات الحماية ضد الحريق ولا يحتوي على رفوف لترتيب الوثائق.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **التحديد بشكل مضبوط وواضح لمهام الموظفين، ووضع دلائل للمساطر المتعلقة بالمهام والأنشطة المنوطة بإدارة الجماعة وبأجهزتها التنفيذية والتدبيرية؛**
- **تفعيل وضبط وظيفة الأرشيف وحفظ الوثائق والسجلات الجماعية.**

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

إن مراقبة تدبير الجماعة لأملاكها العقارية مكنت من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات العقارية

لوحظ أن البطائق المكونة لسجلي الممتلكات اللذين تمسكهما الجماعة (سجل الأملاك العامة وسجل الأملاك الخاصة) لا تتسم بالشمولية في المعلومات التي تتضمنها، حيث لا تتم الإشارة بشكل مفصل إلى المساحة والموقع والتخصيص بالنسبة لكل ملك على حدة. كما لوحظ أن الجماعة قد أدرجت في قرارها الجبائي واجبات جزافية شهرية لكراء محلات التجارية والسكنية دون أن تتوفر على أية وثيقة تثبت تملكها لهذه العقارات، حيث إنها غير مسجلة في سجل المحتويات.

➢ غياب الوثائق القانونية لجميع العقارات التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة

لا تتوفر الجماعة على الملفات قانونية للعقارات المسجلة في سجل ممتلكاتها، حيث تم الوقوف على غياب سندات ووثائق الملكية ومحاضر التسليم والبطاقات التقنية للعقارات التابعة للجماعة مما يخالف مقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، كما تقوم جماعة طرفاية باستغلال مجموعة من الأملاك التابعة للملك الخاص للدولة دون اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية وضعيتها القانونية.

➢ إنجاز مشاريع دون تتبع المساطر القانونية من أجل تملك الوعاء العقاري لإنجازها

لوحظ أن الجماعة لم تقم بالإجراءات القانونية من أجل تملك عقارات شيدت عليها مرافق جماعية كالمجزرة والمستودع والمحجز البلدي وعشر ساحات عمومية.

وفي نفس السياق، تم الشروع في بناء منشأة جديدة تضم المستودع والمحجز البلدي على أرض محل تعرض من طرف أحد الأغيار، وذلك قبل صدور ونشر النص القاضي بالموافقة على تصميم التهيئة، تم الوقوف على أشغال بناء

مستودع ومحجز بلدي على مستوى الأرض السالفة الذكر، مما يخالف مقتضيات المادة 27 من القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير، والتي تنص على أنه: "ابتداء من تاريخ اختتام البحث العلني وإلى حين صدور النص القاضي بالمصادقة على مشروع تصميم التهيئة، لا يجوز الإذن في أي عمل من أعمال البناء والغرس وإحداث تجزئات أو مجموعات سكنية إذا كان يخالف أحكام هذا المشروع".

2. تدبير الممتلكات المنقولة

بخصوص الممتلكات المنقولة تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون

لوحظ أن تخزين المواد والمقتنيات لا يتم بالشكل الذي يضمن المحافظة عليها وسهولة الحصول عليها، كما أن المنقولات من العتاد المعلوماتي والأثاث المكتبي القديم وغير المستعمل يتم الاحتفاظ ببعضها على مستوى أحد المكاتب بالجماعة (المكتب التقني)، والبعض الآخر يحتفظ به الموظفون بمكاتبهم بعد أن استبدلته الجماعة بآخر حديث برسم سنة 2017، كما تم الوقوف على تواجد بعض الأثاث المكتبي ومنقولات أخرى يتم تكديسها في مستودع في طور البناء وفي ظروف سيئة من غير جرد ولا ترتيب.

➢ عدم قيام الجماعة بجرد للمخزون من المعدات والتوريدات

لا تقوم الجماعة بجرد المعدات والمقتنيات طبقا لمقتضيات المادة 113 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. حيث لم تكن تتوفر على سجل الجرد خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى حدود 2015، وبعد تعيين موظف بمكتب الميزانية والمحاسبة قام هذا الأخير بمسك سجل يضم فقط المقتنيات المنجزة خلال الفترة الممتدة من دجنبر 2015 إلى أكتوبر 2016.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل الممتلكات العقارية بشكل مضبوط والعمل على تحيين معطياته؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، ومسك الملفات القانونية والتقنية الخاصة بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل؛**
- **سلك الإجراءات القانونية من أجل تملك الوعاء العقاري قبل الشروع في إنجاز المشاريع الجماعية؛**
- **العمل على مسك سجل جرد المنقولات الجماعية مع تحيين معطياته؛**
- **توفير مخزن لإيداع وتخزين الممتلكات المنقولة، مع مراعاة التدبير السليم والمنظم للمخزون.**

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

من خلال مراقبة تدبير مداخيل الجماعة تم الوقوف على ما يلي.

1. هيكلة الإدارة الجبائية

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية.

➢ عدم اعتماد الهيكلة الجبائية

لم تعتمد الجماعة هيكلة الإدارة الجبائية طبقا لمقتضيات القانون رقم 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، حيث لم يتم التفريق بين مهام مكاتب حصر الوعاء الجبائي والتحصيل والمراقبة والمنازعات.

➢ عدم إبرام عقد التأمين من طرف شسيع المداخيل

لوحظ أن شسيع المداخيل لم يقم بإبرام عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة طبقا للمادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 (3 يناير 2010) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

2. تدبير مداخيل الرسوم والضرائب

سجلت بخصوص تدبير مداخيل جماعة طرفاية من الرسوم والضرائب الملاحظات التالية.

➢ عدم استخلاص الرسم على تجزئة الأراضي

قامت شركة "العمران جنوب" بعملية تجزيئ بقعة أرضية بالمدخل الجنوبي لمدينة طرفاية والمسماة "تجزئة السلام"، وذلك منذ سنة 2012، دون الحصول على رخصة من الجماعة. وبتاريخ 20 نونبر 2013 قام رئيس المجلس بمراسلة مدير الشركة المعنية من أجل أداء المستحقات للحصول على الرخصة، وهو ما لم تستجب له هاته الأخيرة. لكن، بعد تدقيق المعطيات ومراسلة الشركة المعنية، تبين أن هاته الأخيرة التي أدلت للمجلس الجهوي للحسابات بملف عن

التجزئة المذكورة، تمكنت من الحصول على رخصة التجزيء رقم 021-2015 مسلمة من طرف الجماعة بتاريخ 24 نونبر 2015، دون أن تقوم الجماعة باستخلاص مبلغ الرسم على تجزئة الأراضي والذي قدرته مصالح الجماعة بمبلغ 537.500,00 درهم.

➢ **عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية**

لا تقوم الجماعة بالإحصاء السنوي للأراضي الحضرية غير المبنية، بتنسيق مع المصالح الإدارية المعنية، كما تنص على ذلك المادة 49 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

لوحظ أن الجماعة لا تقوم باستخلاص هذا الرسم رغم وجود ملزمين يقدر عددهم ب 36، تتوفر الجماعة على نسخ من الرخص الممنوحة وجميع المعلومات الخاصة بهم.

➢ **ضعف مدخول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لغرض تجاري أو صناعي**

حدد القرار الجبائي سعر الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لأغراض تجارية أو صناعية أو مهنية باعتبار المساحة المشغولة من الملك الجماعي العام عن كل ربع سنة. ويبتدأ السعر من سبعة (7) دراهم إلى 200 درهم للمتر مربع حسب نوع النشاط.

لوحظ أن الجماعة رغم تنوع الأنشطة المتواجدة داخل المدار الحضري والتي تستغل الملك الجماعي كالمقاهي والأبناك ولوحات الإشهار فإن مدخول هذا الرسم كان ضعيفا خلال سنوات 2012 - 2015 مع عدم استخلاصه سنة 2013. وقد عرف بعض التحسن خلال سنة 2016 حيث وصل إلى 10.975,00 و110.085,00 درهم إلى حدود أكتوبر 2017، ولكن بالرجوع إلى عدد الملزمين والمساحة المشغولة من الملك الجماعي فإنه يبقى جد ضعيف. ولقد تم حصر عدد الملزمين في 84 ملزما حسب الجدول المدلى به من طرف شسيع المداخيل يستغلون مساحات مختلفة من الملك العام الجماعي. ولكن أغلبية الملزمين لم يأدوا الرسم سوى بالنسبة لربع سنة وحيد مما يبين حجم الموارد المالية التي ضاعت على الجماعة، دون قيام هاته الأخيرة بأي إجراء لحث الملزمين على أداء ما بذمتهم من مبالغ مستحقة للجماعة والمقدرة ب 32.925,00 درهم برسم سنة 2016 و330.255,00 درهم إلى حدود أكتوبر 2017.

➢ **قصور في استخلاص الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي لغرض البناء**

من خلال دراسة عينة من 55 ملزما من أصل 92 والحاصلين على رخصة البناء خلال سنوات 2012 -2016، تبين ما يلي:

- عدم استخلاص الرسم بالنسبة لثمانية ملزمين رغم حصولهم على رخص البناء، ويتعلق الأمر بخمس رخص مسلمة في شهر نونبر 2013 (رقم 60 و61 و65 و66 و67) والرخصتين رقم 25 و67 المسلمتين على التوالي في 25 يوليوز و30 دجنبر 2014 والرخصة رقم 38 المسلمة في 20 شتنبر 2016 ويقدر مجموع المبالغ غير المستخلصة ب 18.420,00 درهم؛
- عدم تصفية الرسم على أساس المساحات المغطاة بالنسبة ل 40 ملزما مما نتج عنه استخلاص مبالغ أقل من المستحقة حيث تم تسجيل فرق بقيمة 155.410,00 درهم بين المبلغ المستخلصة (227.070,00 درهم) والمبلغ المستحق (382.480,00 درهم)؛
- أداء الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لغرض البناء بطريقة جزافية دون اعتبار المساحة المستغلة ومدة الاستغلال.

➢ **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين برسم السنوات المالية من 2012 إلى 2015**

لم تكن الجماعة تستخلص هذا الرسم خلال السنوات المالية 2012 -2015 رغم توفرها على جميع المعلومات الخاصة بأصحاب الرخص، وهو ما ضيع على ميزانيتها موارد مالية مهمة، ولم تشرع في استخلاصه إلا في سنة 2016 وذلك دون مطالبة المالكين بتسديد المستحقات المتراكمة. وقد كان بإمكان للجماعة أن تفرض بصورة تلقائية الرسم على مالكي رخص النقل العمومي كما تنص على ذلك المادة 158 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

➢ **عدم استخلاص الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة ونقل اللحوم**

لوحظ أن الجماعة لم تقم خلال سنوات 2012 -2017 باستخلاص الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة، باستثناء سنة 2016 حيث تم استخلاص ضريبة الذبح.

إضافة إلى ذلك، فإن الجماعة تقوم بنقل اللحوم بواسطة شاحنتها ولا تستخلص الرسم على نقل اللحوم (اللحم الصافي والأحشاء)، وهو ما يضيع عليها مداخيل مهمة مقارنة مع عدد الرؤوس المذبوحة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد هيكلة الإدارة الجبائية من خلال التفريق بين مهام مكاتب حصر الوعاء الجبائي والتحصيل والمراقبة والمنازعات؛**
- **اكتتاب شسيع المداخيل عقد تأمين يضمن مسؤوليته المالية والشخصية؛**
- **العمل على استخلاص الرسوم المستحقة للجماعة للرفع من مستوى استقلالها المالي.**

خامسا. تدبير النفقات الجماعية

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

➢ قصور في إجراءات المنافسة وإعداد وتوثيق المقايسات المضادة

لوحظ اعتماد الجماعة في العديد من ملفات سندات الطلب على مقايسة واحدة لتبرير المنافسة، مما يخالف مقتضيات الفقرة الرابعة من المادة 88 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية (الفقرة الرابعة من المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388). ويتعلق الأمر خصوصا بسندات الطلب المتعلقة بالإصلاحات الكبرى للعربات والدراجات النارية والآليات لسنتي 2013 و2014.

➢ المساهمة في بناء مركب متعدد الاختصاصات دون سلك الإجراءات القانونية المتطلبة ودون تحديد الجهة المستفيدة

برسم سنة 2012، قامت الجماعة بالمساهمة في بناء مركب متعدد التخصصات، من خلال سندي الطلب غير مرقمين وغير مؤرخين، والفاتورتين غير مرقمتين وغير مؤرختين لشركة FM بمبلغ 200 ألف درهم للفاتورة الواحدة.

ومن خلال التحقيق الميداني في عين المكان لم يتم الوقوف على وجود أي مركب متعدد الاختصاصات في طرفاية، ولا تتوفر الجماعة على أية اتفاقية مع الجهة المستفيدة.

➢ نقائص في تدبير النفقات المتعلقة باقتناء مواد وأدوات لصيانة الإنارة العمومية

أنفقت جماعة طرفاية مبلغ إجمالي يقدر ب 766.123,54 درهم خلال الفترة الممتدة من 2013 إلى أبريل 2017 لاقتناء مواد وأدوات (مصابيح وأسلاك كهربائية) من أجل الصيانة الدورية للإنارة العمومية. وقد سجلت بهذا الخصوص نقائص متعلقة بالجوانب التنظيمية تتجلى فيما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مخزن للعتاد الكهربائي، حيث يتم الاحتفاظ ببعض العتاد (مصابيح، خيوط كهربائية) بشاحنة كبيرة على مستوى المستودع الذي في طور البناء؛
- غياب مسطرة واضحة لتأطير وتتبع عمليات صيانة شبكة الإنارة العمومية، حيث يتم الاعتماد في إنجاز الخدمات فقط على المعرفة الشخصية والتجارب السابقة للعون المكلف بهذه العمليات، دون اتخاذ الجماعة الإجراءات الضرورية لضبط الطرق التي يجب اعتمادها في ذلك؛
- غياب التقارير اليومية التي تبرز طبيعة وحجم الأعطال ومكان التدخلات والعتاد المستعمل لهذه الغاية. وبالتالي فان هذه الوضعية لا تسمح بإعداد تصور شامل لحجم وأهمية الأعطال المسجلة، تواتر حدوثها، طبيعة أشغال الصيانة اللازمة لها أو الإصلاحات الكبرى الواجب برمجتها وإنجازها.

➢ قصور في تدبير النفقات المتعلقة بالعتاد المعلوماتي والأثاث المكتبي

ويتجلى ذلك في قيام الجماعة باقتناء حاجياتها من العتاد المعلوماتي والأثاث المكتبي برسم 2017 وتسلمها قبل الالتزام بالنفقة والتأشير عليها من طرف المصالح المختصة، حيث تم الوقوف خلال الزيارة الميدانية لمقر الجماعة على قيام هاته الأخيرة برسم سنة 2017 بتجهيز مختلف مكاتبها بعتاد معلوماتي حديث مكون من حواسيب مكتبية وآلات طابعة وناسخات وأثاث مكتبي مع تسجيل عدم توفرها، خلال فترة المراقبة، على الوثائق المثبتة لهذه النفقة. مما يفيد بأنه سيتم إصدار سندات طلب لاحقا لتسوية هذه الوضعية. وهو ما يخالف الأحكام المتعلقة بمساطر الالتزام بالنفقات وكيفية ممارسة المراقبة المالية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.09.441 الصادر 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ النفقات المتعلقة ببناء وصيانة المستودع والمحجز البلدي

كانت جماعة طرفاية تتوفر على مستودع بلدي كلفها بناؤه 400,000,00 درهم سنة 2012 وصيانته 39.840,00 درهم سنة 2015 قبل هدمه في أكتوبر 2017. وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

- لجوء الجماعة إلى إنجاز الأشغال المتعلقة ببناء المستودع البلدي بواسطة سندات الطلب بالرغم من كون طبيعة تلك الأشغال تستلزم اللجوء إلى صفقة عمومية مما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 سالف الذكر، والتي تحيل على الملحق رقم 3 الذي يضم لائحة الأشغال والخدمات الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي يشير فقط إلى عمليات التهيئة والإصلاح والصيانة؛

- تجاوز الجماعة المبلغ السنوي المسموح به في سندات الطلب المتعلقة بنفقات من نفس الطبيعة بإصدارها سندي طلب سنة 2012 بمبلغ إجمالي قدره 400.000,00 درهم، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 2.06.388 المتعلق بالصفقات العمومية؛
- تاريخ الفاتورة سابق لتاريخ سند الطلب (سند الطلب غير مرقم، بتاريخ 23 مارس 2012 والفاتورة غير مرقمة، بتاريخ 13 مارس 2012 لشركة FM؛
- عدم توثيق الجماعة عمليات البناء والصيانة والهدم للمنشأة، حيث سجل غياب جداول المنجزات المتعلقة ببناء المستودع البلدي ومحضر الهدم متضمنا الوصف الدقيق للمنشآت التي تم هدمها مع تحديد كل مكوناتها.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بالعمل على التتبع التقني وتوثيق جميع الأشغال المنجزة من خلال مسك دفاتر الورش والتمتيرات وجداول المنجزات والوضعيات والجرود ومحاضر تسلم الأشغال.

سادسا. تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها

سجلت بخصوص تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها الملاحظات التالية.

➢ تحمل الجماعة لنفقات صيانة وإصلاح كاسحة لم تعد ضمن ممتلكاتها

صرفت جماعة طرفاية مبلغ 50.000,00 درهم بواسطة سند الطلب رقم 58 موضوع الفاتورة (غير مرقمة) بتاريخ 26 دجنبر 2013 كنفقات صيانة وإصلاح على الكاسحة Caterpilar 926E المسجلة تحت رقم ج 125.131 التي تم تسليمها بصفة نهائية لفائدة عمالة طرفاية خلال سنة 2010 بموجب اتفاقية ومحضر تسليم نهائي موقع بين الطرفين في 16 دجنبر 2010، والذي ينص على التزام عمالة إقليم طرفاية بتحمل جميع المصاريف المرتبطة بهذه الآلية من صيانة وتأمين وضرائب ورسوم. وعلى هذا الأساس، فإن تحمل الجماعة النفقات المذكورة يتعارض ومقتضيات المادة 39 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود

يتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم مسك وثائق تبريرية لكميات الوقود المستهلكة، من قبيل جذاذات لتتبع استهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة مؤشر عليها من طرف المسؤول عن حظيرة السيارات، مما يحول دون تتبع حجم الاستهلاك؛
- عدم مسك محاسبة لتتبع استهلاك الوقود، لعدم اعتماد الجماعة على الشيات في طريقة تزود عرباتها بالوقود.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة إرساء قواعد جيدة لعقلنة تدبير حظيرة السيارات، من خلال:

- **مسك جذاذات تتبع الحالة الميكانيكية للعربات والآليات الجماعية، تحدد نوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة؛**
- **مسك محاسبة وجذاذات لتتبع استهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة وآلية جماعية.**

سابعا. تدبير بعض التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية:

➢ نقائص في الجانب التنظيمي للمحجز البلدي

ويتجلى ذلك في الملاحظات التالية:

- عدم توفير حارس قار للمحجز؛
- عدم مسك الجماعة سجلا يوضح بيانات العربات والأشياء المحجوزة (رقم التسجيل، تاريخ الدخول، تاريخ الخروج، اسم المالك أو السائق والسلطة التي أعطت أمر الدخول، الرقم الترتيبي للأمر بإدخال السيارة، الرقم الترتيبي للأمر بإخراجها)؛
- عدم وضع جذاذات لتوضيح مواصفات الأشياء المحجوزة (لتفادي وقوع اختلاط بينها أو أضرار يمكن أن تلحقها جراء مكوثها في المحجز)؛
- وجود مجموعة من العربات بالمحجز لم يتم استرجاعها من طرف أصحابها منذ مدة طويلة، دون أن تتخذ مصالح الجماعة الإجراءات لعرضها على البيع طبقا للفصل 24 مكرر من القرار الجبائي الذي حدد انصرام أجل سنة ويوم للعرض على البيع.

➢ عدم توفر الشروط والمواصفات الضرورية بالمجزرة الجماعية

مكنت المعاينة الميدانية للمجزرة الجماعية من تسجيل الملاحظات التالية:

- **بناية المجزرة غير صالحة للذبح ولا تحترم الشروط والمعايير الخاصة بالبنايات المعدة لمزاولة العمليات المرتبطة بالذبح**

إن المجزرة الجماعية لا تتوفر فيها المواصفات والشروط اللازمة لهذا المرفق ذي صلة مباشرة ووثيقة بصحة المواطنين، فهي عبارة عن بناية مشكلة من قاعة كبيرة للذبح تتم فيها جميع العمليات وتغيب فيها الشروط المنصوص عليها في ملحق المرسوم رقم 2.98.617 الصادر في 17 رمضان 1419 (05 يناير 1999) بشأن تطبيق الظهير الشريف رقم 1-75-291 بتاريخ 24 شوال 1379 (08 أكتوبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير تفتيش الحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو من أصل حيواني من حيث السلامة والجودة:

- عدم احترام البناية للشروط التي تمكن من عزل الأماكن الخاصة بمختلف عمليات الذبح بشكل يمنع من تنقل العدوى من مكان لآخر؛
- عدم توفر البناية على قاعة خاصة بغسل الأمعاء، ذلك أن عملية إفراغ الأحشاء من الفضلات وغسلها تتم في نفس قاعة الذبح؛
- عدم التوفر على محرقة خاصة باللحوم غير الصالحة للاستهلاك، حيث يتم إتلاف هذه اللحوم بواسطة مبيدات خاصة ثم طمرها؛
- غياب شبكة التطهير السائل الخاصة بقاعة الذبح، مما قد يسبب في انبعاث الروائح الكريهة ويزيد من مخاطر تلوث اللحوم.

- **قصور في المراقبة الصحية والوقاية**

تدخلات المكتب الصحي الجماعي منعدمة أثناء عمليات الذبح، مما يخالف المهام المسندة للمكتب المذكور بموجب القرار الوزيري المؤرخ في 08 أبريل 1941.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **إرساء قواعد جيدة في تدبير المحجز البلدي من خلال توفير حارس قار للمحجز ومسك سجل يوضح بيانات العربات والأشياء المحجوزة؛**
- **سلك مسطرة البيع بالمزاد العلني للمحجوزات التي تجاوزت المدة القانونية للحجز؛**
- **تفعيل دور المكتب الصحي الجماعي في المراقبة الصحية والوقاية.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لطرفاية

(نص مقتضب)

(...)

أولا. قصور في الرؤية الإستراتيجية والمجهود التنموي لجماعة طرفاية

➢ **عدم إعداد المخططات الإستراتيجية للجماعة**

إن جماعة طرفاية لم تقم بإعداد برنامجها إلا في 30 يناير 2017 حيث تمت الانطلاقة الرسمية لإعداد برنامج عمل لجماعة طرفاية للفترة الممتدة بين 2022/2017 بحضور السيد العامل ورئيس المجلس الجماعي ورئيس المجلس الإقليمي للطرفاية والمصالح الخارجية وفعاليات المجتمع المدني لأن المرسوم رقم 301-16-2 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) الخاص بتحديد مسطرة إعداد برنامج الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه لم تكن تعرف مضامين وقوانين البرنامج، حيث إن البرنامج يحث على السنة الأولى لانتداب المجلس وجماعة طرفاية شرعت فعلا في نهاية شهر يناير بإعداده، وانطلاقا من الاتفاقية وخصوصا في مرحلة صياغة مشروع برنامج عمل الجماعة مع منظومة تتبع المشاريع والبرامج وتقييم موارد الجماعة قام مدير المصالح ولجنة المالية والمحاسبة ومحاسب الجماعة مع مكتب الدراسات على إدراج فائض الثلاث سنوات وطلب تمويله من طرف السيد الرئيس عبر قرض من صندوق التجهيز الجماعي لبرنامج عمل جماعة طرفايـة (انظر عرض برنامج جماعة طرفاية مع مصفوفة المشاريع الذاتية والمشتركة).

(...)

➢ **نقائص على مستوى إعداد وتنفيذ الاتفاقية المتعلقة بإعداد برنامج عمل الجماعة**

- **غياب الشفافية والمنافسة في اختيار مكتب الدراسات المعهود له بإعداد برنامج عمل الجماعة**

بناء على الخبرة الإدارية والكفاءة المعروف بها هذا المكتب حيث تم اعتماده من طرف جميع جماعات الجهة. ونظرا لعدم توصل الجماعة بأي طلب من طرف باقي مكاتب الدراسات نظرا لقلة الاعتماد المرصودة لهذا البرنامج وكثرة الالتزامات المطلوبة من المكاتب. فقد قرر السيد الرئيس إسناد مهمة إعداد برنامج عمل الجماعة للفترة الممتدة من 2017 إلى 2022 إلى مكتب الدراسات جنوب إستراتيجية بطريقة مباشرة لكي يتم احترام الآجال التي تحدثت عنها الدورية الوزارية.

- **قصور في بنود الاتفاقية المتعلقة بإعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

صادق المجلس الجماعي على اتفاقية شراكة مع مكتب الدراسات من أجل إنجاز برنامج عمل الجماعة في دورة فبراير 2017 ولم ترد أية مداخلة تذكر وذلك لما تبين للسادة الأعضاء في الاتفاقية من فوائد وخصوصا أن المكتب المشرف عليها ذو كفاءة عالية ولديه فريق متمرس في ميدان الدراسات.

- **عدم إحداث لجنة التتبع والتقييم التي تتولى السهر على تنفيذ بنود الاتفاقية**

تمت الإشارة إلى لجنة التتبع وتقييم البرنامج في الفصل السادس (لجنة التتبع والتقييم) (,,,).

لقد أعطى السيد الرئيس انطلاقة البرنامج وكلف السيد مدير المصالح لكي يترأس فريق عمل البرنامج والمتكون من تقني الجماعة والمحاسب ولجنة المالية والبرمجة ومكتب الدراسات بتتبع اليومي للبرنامج فقط. أما لجنة التتبع وتقييم المشاريع فلا يمكن لها أن تباشر عملها إلا عندما يتم الانتهاء من إعداد تقرير عام وتحديد مشاريع ست سنوات وثلاث سنوات، آنذاك يتم تعيين مكتب الدراسات نفسه أو تعيين لجنة من الجماعة وباقي القطاعات الأخرى للتتبع وتقييم هذه المشاريع من خلال تحديد نسبة الانجاز، المؤشرات والنتائج والاكراهات والحلول الممكنة.

➢ **عدم مسك الجماعة للمراسلات والوثائق المثبتة المتعلقة بتنفيذ مراحل الإعداد لمشروع برنامج العمل**

بعد انتهاء مكتب الدراسات من عمله تسلمت الجماعة جميع الوثائق المتعلقة بمراسلة وأجوبة المصالح الخارجية التي يعمل عليها مكتب الدراسات وهي الآن متواجدة بمصالح الجماعة وسنعمل مستقبلا على الأخذ بهذه الملاحظة من أجل التتبع والتنسيق بما يضمن فعالية الانجاز.

➢ **ضعف المجهود التنموي في أداء المجالس الجماعي**

إن قصور الرؤية الإستراتيجية للمجلس الجماعي لطرفاية يعود إلى ضعف الموارد المالية الذاتية للجماعة بسبب الاكراهات الطبيعية التي تعوق مداخيل الميناء بالإضافة إلى ضعف حصة الجماعة من الضريبة على القيمة المضافة حيث تشكل مصاريف أداء أجور الموظفين 70 % من ميزانية الجماعة. أما الملاحظة الخاصة بدور المجالس المحلية فإننا سنعمل على الآخذ بها في القريب العاجل. (...)

(...)

إن محدودية مقررات المجلس الجماعي المتعلقة بالقضايا التنموية لجماعة طرفاية تعود إلى قلة الموارد وضعف الميزانية الجماعية وبفضل المجهودات الكبيرة التي قام بها المجلس الحالي تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات من شانها الرفع من المجال التنموي بالمدينة.

➢ **نقائص على مستوى اتفاقيتي الشراكة المبرمتين مع المديرية الجهوية للتجهيز حول إزالة الرمال**

(...)

- **تمديد مدة انجاز الأشغال موضوع الاتفاقية الثانية دون اعتماد ملحق تعديلي**

كما سبقت الإشارة إلى كون الاتفاقية المتعلقة بإزالة الرمال عن المدخل الشمالي للمدينة قد عرف عدة إكراهات نذكر منها أولا التقلبات الجوية وخاصة الرياح ثانيا كون المدة التي تم بشأنها إنجاز الأشغال لم تكن كافية حيث تجلت عوامل قاهرة ألزمت الأطراف المعنية تمديدها ولم يكن لأي طرف الخيار في ذلك نظرا للصبغة الاستعجالية لإنجاز الأشغال وإن أي تأخير ولو ليوم واحد يؤدي إلى الإضرار بالعملية برمتها وقياسا على هذه الوضعية تمت معالجتها بواسطة محضر تم التوافق من خلاله على تمديد المدة إلى حين القيام بإزالة الرمال باتفاق كل الأطراف. (...).

- **عدم مسك محاسبة ووثائق مبررة للنفقات المتعلقة بتزويد الآليات المستعملة للوقود**

باشرت مصالح الجماعة بوضع سجل لتتبع استعمال الوقود وكذا تضمين كل استعمال بواسطة جدادة كل آلية خاصة حتى تتم عملية التزويد بشكل معقلنا ومتحكم فيه تفاديا لكل تبذير أو شطط في هذه العمليات.

ثانيا. التنظيم الإداري وتدبير الموارد البشرية للجماعة

(...)

➢ **عدم توصيف المهام والوظائف المسندة للموظفين وعدم توفير دلائل للمساطر**

إن هذه الملاحظة قيمة (...) أما الوظائف المسندة لكل موظف سيطلع عليها عبر الدوريات والكتب المتواجدة بالانترنيت وللإشارة فإن الجماعة لم تتوصل بأية شكاية من طرف مواطن بعدم تلبية طلباته الإدارية نظرا لصغر الجماعة وقلة المرتفقين.

➢ **نقائص في وظيفة الأرشيف والتوثيق**

لسوء الحظ أن الزيارة الميدانية للسادة القضاة تزامنت وبعض الأشغال التي تقوم بها الجماعة على مستوى مكاتبها حيت راكمت بعض وثائق الأرشيف بمكتب من مكاتب الجماعة إلى حين تجهيز وإصلاح المكاتب الأخرى. أما الآن فقد تم افتتاح مكتب جديد للأرشيف بمواصفات تتلاءم وقيمة الأرشيف المتواجد بالإدارة وستجدون صور لذلك في الملحق.

- **ضياع وثائق مثبتة وسجلات لقصور في مسك الأرشيف والتوثيق**

للإشارة فإن هذه الوثائق التي طلبتموها منا لم تضع وإنما تم وضعها بمقر الأرشيف بشكل غير منظم لظروف الإصلاح داخل المكاتب، وتوخيا للإجابة على مراسلاتكم الخاصة ببعض الوثائق الإدارية وبشكل سريع يضمن لكم مراقبة في ظروف جيدة وهذه الحالة لم تعطي لنا الفرصة وبشكل كبير للبحث داخل جميع المكاتب كالمحضرين الخاصين بسنة 2013 أما باقي المحاضر من سنة 2012 إلى سنة 2017 فقد توصلتم بها.

أما فيما يخص السجلات المتعلقة بمكتب الميزانية والمحاسبة (سجل الجرد المنقولات الجماعية) الخاصة بمرحلة 2012 إلى 2014 فهي لم تضع وسنعمل على البحث عنها بالتنسيق مع الرئيس السابق للمصلحة.

أما فيما يخص الوثائق المتعلقة بالمساهمة في بناء مركب متعدد الاختصاصات والذي تم توقيعه من طرف النائب الثاني للسيد الرئيس السابق فسنربط الاتصال مع النائب السابق والمصلحة التي قامت بتجهيز هذا الملف بالرغم من أنه تم تجهيزه في عهد الرئيس السابق.

- **عدم توفر مكتب الموارد المالية ولا مكتب الميزانية على محل خاص لحفظ الأرشيف.**

(...) نظرا للإكراهات المتعلقة بضيق مقر الجماعة والمتكون فقط من 8 مكاتب فقد بادرت الجماعة إلى بناء مقر خاص للأرشيف مستقبلا وبشروط تتلاءم وأهمية الوثائق المتواجدة بها، أما تكديس الوثائق في مكتب واحد فليست إلا مرحلة عابرة في انتظار ترحيل الأرشيف إلى المقر الجديد. ونظرا لضيق مكتب الميزانية والمحاسبة ومكتب الموارد المالية فقد قرر السيد الرئيس تخصيص بناية تحتوي على مكاتب متعددة ستخصص لأرشيف كل مصلحة على حدى وبشكل يتلاءم و أهمية وقيمة الوثائق الموضوعة بهـــا و تزويدها بالمستلزمات الضرورية من رفوف لترتيب الوثائق.

ثالثا. تدبير الممتلكات الجماعية

1. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **نقائص على مستوى مسك سجل الممتلكات العقارية**

إن المصلحة المعنية لم تغفل تحديد الأملاك بشكل مفصل من حيث المساحة والموقع والتخصيص المجالي لكل ملك وإنما حرصا منها على عدم الوقوع في حالة التنافي في تضمين محتويات الأملاك العامة والخاصة ودلك في غياب المصادقة النهائية على مشروع تصميم التهيئة للجماعة الذي يعرض حاليا على أنظار لجنة المركزية للبث فيه وإحالته على الأمانة العامة للحكومة للاختصاص كمرحلة نهائية. واعتبارا لملاحظاتكم نحيطكم علما بأن مشروع مخطط التهيئة الذي وصل مرحلته الأخيرة للمصادقة والعرض على الأمانة العامة للحكومة وفور نشره فإن مصالح الجماعة ستقوم تبعا لذلك بتحديد وتخصيص مساحة ووظيفة كل ساحة.

وفيما يخص تسوية أملاك الجماعة سواء الخاصة أو العامة فقد بادرت الجماعة إلى رفع رسائل في الموضوع إلى الجهات المختصة (إرساليتي رقم 94 بتاريخ 31 يناير 2017 لائحة بأسماء العقارات الجماعية المرفقة بالتصاميم الموقعية للعقارات بالإضافة إلى تذكير في الموضوع عدد 431 بتاريخ 23 يونيو 2017 إلى السيد المدير الجهوي لأملاك الدولة بالعيون).

➢ **غياب الوثائق القانونية لجميع العقارات التي تتصرف فيها الجماعة عن طريق الحيازة**

إن الدور السكنية كانت متداعية وآيلة للسقوط الشيء الذي دفع المجلس إلى المصادقة على تفويتها لمستغليها قصد القيام بإصلاحها في الوقت الذي كانت الجماعة عاجزة عن القيام بإصلاحها وصيانتها والمصادقة على هذا المقرر بحضور دائرة أملاك الدولة والمحافظة العقارية حيث أبديا موافقتهما المبدئية. والجماعة في انتظار إتمام إجراءات التفويت مع مصالح المعنية.

تمت حيازة الدكاكين المتواجدة بالسوق البلدي منذ استرجاع مدينة طرفاية إلى حظيرة الوطن الأم وهذه الوضعية المتوارثة والمجلس الجماعي على ضوء ملاحظاتكم القيمة ستتم معالجة هذا الملف بالتنسيق مع المصالح المعنية خاصة أن الوضعية الحالية للدكاكين المذكورة قد تم توزيعها من طرف السلطة الإقليمية بعد استصلاحه وإعادة بنائه من طرف وكالة تنمية وإنعاش الأقاليم الجنوبية.

➢ **إنجاز مشاريع دون تتبع المساطر القانونية من اجل تملك الوعاء العقاري لإنجازها**

كما سبقت الإشارة. تم هدم المستودع في إطار التوجه العام بإجماع مختلف السلطات الإقليمية والقطاعية والمجلس الجماعي واستجابة لتطلعات المجتمع المدني وجمعياته في خلق فضاء رياضي متنوع ومندمج يستوعب مختلف الأعمار والفئات من الجنسين.

إن الجدير بالذكر في هذا الموضوع كون الجماعة كانت تتطلع إلى معرفة مآل العقار موضوع إحداث المنشاة التي كانت موضوع تعرض تقدم به المسمى أمسي ابريكة خلال البحث العلني. تم أخده بعين الاعتبار من طرف اللجنة المركزية المكلفة بالبث في ملاحظات العموم. خلال هذا المسار بادر المعني بالأمر إلى عملية البناء استغل من طرف الجماعة على أساس أنه مرفق عمومي حسب وثيقة التعمير (قبل البث من طرف اللجنة المركزية)

- ما يجب الإشارة إليه: أن عملية البناء لم تكلف الجماعة صرف أي اعتماد أو نفقة.
- المعني بالأمر لم يعترض على استغلال المنشاة إلى حين إيجاد حل مناسب لحل هذه الوضعية.

2. تدبير الممتلكات المنقولة

بادرت الجماعة إلى إصلاح ملحقة إدارية بشارع بئر انزران وتم تخصيص جناح يتكون من مكتبين للأرشيف ومخزن لتخزين المواد والمقتنيات لحفظها وصيانتها. وتوضح الصورة الوضعية الحالية للأرشيف ومخزن المقتنيات.

➢ **عدم توفر الجماعة على مخزن بمواصفات تراعي التدبير السليم والمنظم للمخزون**

على اثر الاتفاقية التي جمعت جماعة بطرفاية بوزارة الشباب والرياضة والتي بمقتضاها تم تسليم المستودع البلدي لوزارة الشباب والرياضة لإنشاء ملعب القرب مكان المستودع البلدي ويضم العديد من الأنشطة الرياضية بهذه المدينة والتي هي في أمس الحاجة، بادر المجلس الجماعي لطرفاية بكراء مستودع للسيارات يضم مخزن وعدة مرافق بصفة مؤقتة إلى حين بناء مستودع بموصفات حديثة لتدبير جميع المقتنيات والتوريدات والاستيداع لجميع مركبات الجماعة والياتها وكذا تدبير المحجوزات وإيداع معدات الإصلاح والصيانة وعمليات الضبط والتتبع.

- **عدم قيام الجماعة بجرد للمخزون من المعدات والتوريدات.**

بتعليمات من السيد الرئيس وعلى ضوء ملاحظاتكم القيمة. تم تدارك النقص حيث توضح الصورة المخزن الحالي للتوريدات والعتاد والكهربائي. وتم فتح سجل خاص بجميع التوريدات والعتاد الكهربائي لضبط وتتبع استعمال هذه المواد بصفة مضبوطة ومعقلنة.

رابعا. تدبير المداخيل الجماعية

1. الهيكلة الجبائية لوكالة المداخيل

- **عدم اعتماد الهيكلة الجبائية**

تم الانتباه إلى هذه النقطة مؤخرا وفعلا قامت الجماعة باعتماد هيكلة جبائية لمكتب الموارد المالية (...).

- **عدم إبرام عقد التامين من طرف شسيع المداخيل**

سنقوم بهذا الإجراء عند تعيين وكيل مداخيل ونائبه قريبا.

2. تدبير مداخيل الرسوم والضرائب

- **عدم استخلاص الرسم على تجزئة الأراضي**

بادرت مؤسسة العمران الجنوب بطلب رخصة إحداث تجزئة عقارية تندرج في إطار برنامج الوطني الاجتماعي لتوفير سكن للفئات المعوزة وذات الدخل المحدود وتسلمت رخصة بناء اتفاق مبدئي تتم بموجبه توفير الاعتمادات اللازمة لأداء مستحقات الجماعة تبعا لهذا الترخيص وبناء على هذا تم استخلاص كافة الرسوم المتعلقة بالتجزئات المتواجدة في مدينة طرفاية (...).

- **عدم إجراء الإحصاء السنوي للأراضي الحضرية الغير مبنية**

تم إحداث خلية تابعة للمصالح المعنية بالجماعة بإحصاء وجرد للأراضي الغير المبنية بالمدار الحضري للجماعة. لن تسلم أية رخصة بناء قبل استخلاص هذا الرسم وقد قامت الجماعة بمراسلة قاضي التوثيق بالمحكمة الابتدائية بالعيون من اجل تفعيل مبدأ تضامن العدول والموثقين المنصوص عليه في المادة رقم 171 من القانون رقم 47-06 الخاص بمداخيل الجماعات المحلية (...).

- **عدم استخلاص الرسم على محال بيع المشروبات**

قامت الجماعة بتاريخ 20 أبريل 2018 بإرسال استدعاءات إلى أرباب المقاهي والمحلبات والمقشدات من أجل القيام بملء الإقرارات الخاصة بمداخيلهم السنوية من اجل تفعيل هذا الرسم (...).

- **ضعف مدخول الرسم المفروض على شغل الأملاك الجماعية العامة مؤقتا لغرض تجاري أو صناعي أو مهني**

قامت الجماعة بعملية إحصاء للأملاك الجماعية العامة المستغلة وذلك بواسطة لجنة مكونة من وكالة المداخيل والشرطة الإدارية والقسم التقني وكذلك الممتلكات الجماعية وممثل السلطة المحلية وراسلت مستغليها من أجل استخلاص هذا الرسم. وقد استجاب بعض الملزمين لذلك في حين ما زال العمل مستمرا من أجل حث البعض الأخر على القيام بالمتعين وإلا سنقوم بتحرير الملك الجماعي العام من كل مظاهر الاستغلال الغير مرخص (..).

- **قصور في الرسم على عمليات البناء والرسم على شغل الملك الجماعي لغرض البناء**

يرجع ذلك إلى بعض الإعفاءات التي يمنحها المجلس لبعض الأسر المعوزة أو الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في ظروف صعبة وتتعلق هذه الإعفاءات ببناء وإصلاح الدور المهددة بالسقوط جراء في حالة الطوارئ والظروف الطبيعية التي تعاني منها مدينة طرفاية حيت أن القاعدة العامة هو استخلاص الرسوم أما الاستثناء فيتعلق بالفئات المحرومة والمعوزة المشار إليها أو في بعض المشاريع التي تندرج في إطار شراكة مع المجلس والتي تعتبر كمساهمة منه.

بما أن العملية تخص رخص التجديد أو الترميم فقط، فان المساحة المطلوبة لوضع مواد البناء تكون صغيرة لكون طبيعة الأشغال داخلية وبسيطة حيث أن هذه الرخص لا تتطلب مدة زمنية طويلة كما أن حجم المواد لا يتعدى في الغالب ما هو مطلوب بالرخصة.

- **عدم استخلاص الرسم على النقل العمومي للمسافرين والرسوم على وقوف العربات المعدة للنقل العمومي للمسافرين**

إن افتقار المدينة لمحطة طرقية لوقوف سيارات النقل العمومي تسبب في امتناع الملزمين بأداء هذه الرسوم بحجة عدم وجود موقف خاص، وقد بادر المجلس الحالي إلى خلق موقف لهذه الفئة من سيارات النقل العمومي وعليه فان مصالح الجماعة باشرت استخلاصها.

➢ **عدم استخلاص الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة ونقل اللحوم**

مع مجيء المكتب الجديد بدأنا باستخلاص الرسم المفروض على الذبح في المجازر برسم سنة 2016. ولكن نظرا للوضعية المزرية التي تعاني منها المجزرة ومنها: كونها مبنية على تراب ملك الدولة العام (الملك البحري) وكونها آيلة للسقوط وغير مزودة لا بالماء ولا بالكهرباء ولا بالصرف الصحي الأمر الذي أثار حفيظة الجزارين وطالبوا بالتجهيزات اللازمة وهذا مدفع مصالح الجماعة أولا ثم السلطات المحلية وعلى رأسها السيد عامل الإقليم وكذلك مكتب السلامة الصحية والغذائية والمصالح البيطرية فعقدت عدة اجتماعات في الموضوع. لهذا تم التوافق بتوقيف استخلاص هذا الرسم إلى حين اكتمال بناء المجزرة الجديدة التي قطعت فيها الأشغال أشواطا مهمة وحينها سنقوم باستخلاص كافة الرسوم المشار إليها في هذه الملاحظة (...).

خامسا. تدبير نفقات الجماعة

➢ **قصور في إجراءات المنافسة وإعداد وتوثيق المقايسات المضادة**

- تعمل الجماعة على مباشرة مسطرة المنافسة القبلية قبل الإقدام على اقتناء أي توريدات أو خدمات أو أعمال وعند استحالة المنافسة يصدر الأمر بالصرف لهذه الجماعة لشهادة الاستحالة بذلك وكل شيء يخالف ذلك فهو ربما راجع لخطأ في أرشفة الأوراق الثبوتية للجماعة؛
- ستعمل الجماعة على تطبيق الملاحظات المتعلقة بالإشهاد على صحة الخدمات المنجزة بإسنادها إلى العاملين بالجماعة كل حسب اختصاصه وكذلك مراعاة الاختصاص عن الدعوة للمنافسة رغم أن الشراكات بالأقاليم الجنوبية للمملكة تتميز باحتواء سجلاتها التجارية وقانونها الأساسي على التخصص في مجالات عديدة ومتنوعة.
- منذ سنة 2016 عملت الجماعة على تدوين جميع التوريدات التي يتوجب تدوينها بسجل للجرد الخاص بالجماعة وعدم عثوركم على بعض المواد الغير المدرجة بهذا السجل ليس نتيجة إهمال أو إغفال بقدر ما هو ناتج عن سهو أو خطا في التضمين ولهذا السبب فإن مصالح الجماعة تعمل حاليا على تدارك تدوين كافة التوريدات لسجل الجرد تبعا للجدول الزمني لها كل سنة على حدة.

➢ **المساهمة في بناء مركب متعدد الاختصاصات دون سلك الإجراءات القانونية المتطلبة ودون تحديد الجهة المستفيدة**

هذا المركب الذي تم الحديث عنه موجود بالمدينة إلا أنه تم تحويله إلى خزانة متعددة الوسائط مقرها بشارع للالة سلمى قرب مقر المجلس الإقليمي ويمارس نشاطه الثقافي والمجلس الحالي يعمل على مشروع اتفاقية بين المجلـــس ووزارة الثقافة. أما المقر القديم الذي كان به هذا المركب فقد تم تخصيصه للملحقة الإدارية الخاصة بالحالة المدنيـــة وتصحيح الإمضاء والأشغال المنصوص عليهما فقد تم الوقوف على إنجازها وقد قام المجلس الحالي بمجموعة من الأشغال بمقر الملحقة الإدارية حتى تكون في مستوى تطلعات الساكنة.

وإن مصالح الجماعة تسعى لإيجاد مراجع تلك السندات حتى تتمكن من توضيحها أكثر ودعمها بالوثائق الإدارية والمالية وذلك بالتنسيق مع المصالح المالية الإقليمية التي تقوم بدور المراقبة والتأشيرة على النفقات ومدى ملاءمتها القانونية غير أنه من الناحية الواقعية فإن الأعمال المطلوبة قد تم إنجازها في حينها.

➢ **نقائص في تدبير النفقات المتعلقة باقتناء مواد وأدوات لصيانة الإنارة العمومية**

بتعليمات السيد الرئيس وعلى ضوء ملاحظاتكم القيمة. تم تدارك النقص حيث توضح الصورة المخزن الحالي للتوريدات والعتاد والكهربائي. وتم فتح سجل خاص بجميع التوريدات والعتاد الكهربائي لضبط وتتبع استعمال هده المواد بصفة مضبوطة ومعقلنة. وتتم عمليات إصلاح وصيانة الإنارة بواسطة الإمكانيات المتوفرة (...) على أساس إعداد تقارير يومية بالعمليات المنجزة وتضمينها بسجل خصص لهذه المهمة.

➢ **قصور في تدبير النفقات المتعلقة بالعتاد ألمعلوماتي والأثاث المكتبي**

قامت جماعة طرفاية في ظروف خاصة أمام الحاجة الملحة والآنية للعتاد ألمعلوماتي والأثاث المكتبي باقتناء هذه الحاجيات بصفة استثنائية نظرا لضعف الميزانية السنوية وفي انتظار التوفر على الاعتمادات لتغطية هذه المصاريف وكعمل احترازي قامت الجماعة بعمل منافسة قبلية من خلال مراسلة ثلاثة شركات تعمل في هذا الميدان وتعاملت مع الشركة التي قدمت أفضل عرض مناسب على أساس أن تتم تأدية النفقات لاحقا.

➢ **النفقات المتعلقة ببناء وصيانة المستودع والمحجز البلدي**

كما سبقت الإشارة، تم هدم المستودع في إطار التوجه العام بإجماع مختلف السلطات الإقليمية والقطاعية والمجلس الجماعي واستجابة لتطلعات المجتمع المدني وجمعياته في خلق فضاء رياضي متنوع ومندمج يستوعب مختلف الأعمار والفئات من الجنسين. (...)

سادسا. تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها

➢ تحمل الجماعة لنفقات صيانة وإصلاح كاسحة لم تعد ضمن ممتلكاتها

إنفاق الجماعة مبلغ 50.000 ,00 درهم كمصاريف صيانة وإصلاح على كاسحة كانت قد سلمتها لعمالة طرفاية تسليما نهائيا مند سنة 2010: استمرت الجماعة في استخدام الكاسحة رقم 125131 بالرغم من تسليمها إلى عمالة طرفاية سنة 2013 في إطار اتفاقية شراكة وبموجب محضر تسليم بتاريخ 16 دجنبر 2010 إلا أن الجماعة تقوم باستخدام هذه الكاسحة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتقوم بإصلاح أعطابها أثناء قيامها بالإشغال المنوطة بها وعلى حساب الجماعة.

➢ غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود

باشرت مصالح الجماعة بوضع سجل لتتبع استعمال الوقود وكذا تضمين كل استعمال بواسطة جدادة كل آلية خاصة حتى تتم عملية التزويد بشكل معقلن ومتحكم فيه تفاديا لكل تبذير أو شطط في هذه العمليات.

سابعا. تدبير بعض التجهيزات والمرافق العمومية المحلية

➢ نقائص في الجانب التنظيمي للمحجز البلدي

- قامت إدارة الجماعة بتوفير حارس في إطار عمال العرضيين للقيام بحراسة دائمة ومنتظمة للمحجز بالإضافة إلى عون تم تكليفه بتسليم الآليات والعربات المحجوزة وضبطها لتدوينها بسجل المحجوزات وإحالتها إلى رئيس المصلحة المعنية؛
- بادرت الجماعة بمسك سجل يتعلق بتدوين كافة البيانات للعربات والأشياء المحجوزة وذلك من أجل ضبط هذه العمليات من الدخول إلى المحجز إلى حين الخروج منه كما أن له مزايا أخرى كما جاء في ملاحظاتكم القيمة من حيت تحديد الآجال لمباشرة بعض التصرفات القانونية كالبيع بالزاد العلني وفق المساطر القانونية (...)؛
- باشرت مصالح الجماعة بتبني جذاذات خاصة بكل محجوز تبين حالته عند الوضع بالمحجز.

➢ عدم توفر الشروط والموصفات الضرورية بالمجزرة الجماعية

مع مجيء المجلس الجديد بدأنا باستخلاص الرسم المفروض على الذبح في المجزرة الجماعية برسم سنة 2016 ونظرا للوضعية المزرية التي تعاني منها المجزرة ومنها كونها مبنية على تراب ملك الدولة العام (الملك البحري) وكونها آيلة للسقوط وغير مزودة لا بالماء ولا بالكهرباء ولا بالصرف الصحي الأمر الذي أثار حفيظة الجزارين وطالبوا بالتجهيزات اللازمة وهذا مدفع مصالح الجماعة أولا ثم السلطات المحلية وعلى رأسها السيد عامل الإقليم وكذلك مكتب السلامة الصحية والغذائية والمصالح البيطرية فعقدت عدة اجتماعات في الموضوع. لهذا تم التوافق بتوقيف استخلاص هذا الرسم إلى حين استكمال بناء المجزرة الجديدة ذات المواصفات والمعايير المحترمة في جميع مجازر المملكة والتي قطعت فيها الأشغال أشواطا مهمة وحينها سنقوم باستخلاص كافة الرسوم المشار إليها في هذه الملاحظة (...).

➢ قصور في المراقبة الصحية والوقاية

مما لا شك فيه أن مراقبة الذبح وجودة اللحوم من اختصاص المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية على المستوى الوطني الذي يقوم بمراقبة الحيوانات قبل ذبحها وبعدها والختم على جودتها، في حين أن جماعة طرفاية لا تتوفر على طبيب بيطري وتبقى المراقبة موكولة للمكتب الوطني للسلامة الغذائية بتنسيق مع المكتب الصحي الجماعي في المراقبة الصحية والوقاية أثناء عملية الذبح بالمجزرة الجماعية.

جماعة "أخفنير"
(إقليم طرفاية)

أحدثت جماعة أخفنير إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992 وهي من الجماعات التابعة ترابيا لإقليم طرفاية وتقع على الطريق الوطنية رقم 1. تمتد الجماعة على مساحة 2170 كلم مربع ويبلغ عدد سكانها 2.280 نسمة حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014 مسجلا ارتفاعا بنسبة 44 بالمئة مقارنة مع سنة 2004. كما تتواجد بها محطة لتحلية ومعالجة مياه البحر من الجيل الجديد بسعة 800 متر مكعب في اليوم مما مكن من تزويد ساكنة المركز بالماء الصالح للشرب منذ سنة 2011.

ولممارسة اختصاصاتها تتوفر جماعة أخفنير على ميزانية ترتكز مداخيلها أساسا على الامدادات الممنوحة من طرف الدولة. وقد بلغت المداخيل الإجمالية المقبوضة برسم سنة 2016 ما مجموعه 5,42 مليون درهم، مثلت فيها حصة الجماعة من منتوج الضريبة على القيمة المضافة نسبة 86 بالمائة.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار عدد من التوصيات نوردها كما يلي.

أولا. المجهود التنموي للجماعة

في إطار تقييم المجهودات المبذولة لتنمية الجماعة، سجل ما يلي.

➢ عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2011-2016

اعتمدت جماعة أخفنير المخطط الجماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 الى 2016 الذي تم إعداده من طرف وكالة التنمية الاجتماعية بالعيون، وتمت المصادقة عليه بتاريخ 24 فبراير 2011. ونظرا لبعض النقائص التي واكبت إعداده فإن هذا المخطط لم يتم تنزيله على أرض الواقع، حيث لم يتم إنجاز وتنفيذ أغلب المشاريع المدرجة به، سواء تلك التي تحملت الجماعة مسؤولية إنجازها أو المشاريع الأخرى التي التزم بها بعض الشركاء. وتتمثل النقائص التي عرفتها مرحلة إعداد المخطط أساسا فيما يلي:

- عدم توفر الجماعة على دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والتقنية للمشاريع المدرجة بالمخطط؛
- إدراج مشاريع دون تقدير تكلفتها المالية؛
- إدراج بعض الاختصاصات الذاتية للجماعة التي لا تدخل ضمن الأعمال التنموية ضمن مشاريع المخطط الجماعي، كتحصيل مداخيل الملك العمومي المؤقت لأغراض صناعية أو تجارية والدعم المالي الممنوح للجمعيات.

➢ نقائص على مستوى اعداد برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 - 2022

تتوفر جماعة أخفنير على برنامج عمل للفترة 2017 - 2022 تم إعداده بتمويل من المجلس الإقليمي لطرفاية بموجب اتفاقية شراكة بينهما. وقد عرفت مرحلة إعداد هذا البرنامج النقائص التالية:

- لم يتم عرض مشروع برنامج عمل الجماعة الذي تسلمته الجماعة من المجلس الإقليمي لطرفاية على اللجان الدائمة لدراسته، مما يخالف مقتضيات المادة 10 من المرسوم رقم 2.16.301 بتاريخ 29 يونيو 2016؛
- لا تتوفر مصالح الجماعة على المعطيات والوثائق المتعلقة بمراحل إعداد مشروع برنامج العمل المذكور، خاصة نتائج مراحل التشخيص التشاركي وإحصاء المشاريع وكيفية تحديد ذات الأولوية منها وتقييم موارد الجماعة؛
- عدم تقييم موارد الجماعة ونفقاتها التقديرية الخاصة بالسنوات الثلاثة الأولى لبرنامج عملها، تماشيا مع مقتضيات الفقرة 4 من المادة 6 من المرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بتحديد مسطرة اعداد برنامج عمل الجماعة؛
- عدم تشخيص وتحديد مشروع برنامج عمل الجماعة لأولويات الجماعة من المرافق والتجهيزات العمومية، كما ينص على ذلك البند "أ" من المادة رقم 6 من المرسوم رقم 2.16.301 والمتعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات

1. تدبير الموارد البشرية

أظهرت المراقبة بهذا الخصوص ما يلي.

➢ عدم احترام مقتضيات المرسوم المتعلق بوضع الموظفين رهن الإشارة

بعد تدقيق ملفات الموظفين المزاولين مهامهم بالإدارة الجماعية لجماعة أخفنير، تبين وجود موظفتين موضوعتين رهن إشارة الخزينة الإقليمية بالعيون, ويتعلق الأمر بكل من السيدة (ن.ت) الموضوعة رهن الإشارة منذ 2014/02/21 والتي تم تجديد وضعيتها بتاريخ 2017/02/21 والسيدة (آ.ل) الموضوعة رهن الإشارة منذ 2015/01/01، هذا الوضع رهن الاشارة لم يتم وفق الكيفيات والشروط المحددة في المرسوم رقم 2.13.422 بتاريخ 30 يناير 2014، حيث لوحظ ما يلي:

- لا تتوفر مصلحة الموظفين على ما يفيد أن الوضع رهن الإشارة تم بطلب من الإدارة العمومية المستقبلة (الخزينة الإقليمية بالعيون) تماشيا مع أحكام المادة 2 من المرسوم المشار اليه أعلاه،
- يتم تنقيط الموظفتين الموضوعتين رهن الإشارة من طرف رئيس الجماعة في غياب أي تقرير حول نشاط الموظفتين الذي يجب اعداده من طرف الإدارة المستقبلة وتوجيهه قبل 31 دجنبر من كل سنة تماشيا مع أحكام المادة 7 من المرسوم أعلاه.

➢ اختلالات بشأن تشغيل الأعوان العرضيين

سجلت النفقات المتعلقة بتشغيل الأعوان العرضيين ارتفاعا بنسبة 131 بالمائة ما بين سنتي 2015 و2017. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية في شأن طريقة تدبير تشغيل الأعوان العرضيين:

- عدم قيام الجماعة بدراسة حاجياتها من الأعوان العرضيين قبل الشروع في تشغيل هذه الشريحة من الأعوان؛
- تقصير الجماعة في مسك وثائق تثبت أيام العمل وطبيعة المهام أو الأعمال المنجزة، مما يتنافى والغرض من الاستعانة بهذه الفئة من الأعوان.

2. تدبير الأملاك الجماعية

تتشكل الأملاك الجماعية حسب سجل المحتويات من أملاك جماعية عامة عبارة عن ساحات عمومية ومباني إدارية ومرافق رياضية، وأملاك جماعية خاص عبارة عن قطع أرضية ومباني إدارية وسكنية. وفي هذا الجانب، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم تحيين وإخضاع سجل الممتلكات العقارية لمراقبة سلطة الوصاية

لا يتم إرسال سجل الممتلكات إلى سلطة الوصاية لمراقبة مدى ملاءمة التقييدات الموجودة به مع المقتضيات المنصوص عليها، وذلك مرتين في السنة على التوالي في الأسبوع الأول من شهر يناير والثانية في الأسبوع الأول من شهر يوليوز مع ختم هذه المراقبة بتأشيرة سلطة الوصاية, عملا بمقتضيات دورية وزير الداخلية رقم 218 بتاريخ 20 أبريل 1993، وكذا تفاديا لكل تصرف غير قانوني على هذه الأملاك من تشطيب لملك من أملاك الجماعة أو تقييد أخرى دون سند قانوني خصوصا وأنه يتضمن مجموعة من الأملاك العقارية التي لم تتم تسوية وضعيتها القانونية.

➢ كراء ملك جماعي خاص (المقهى الجماعي) دون سلك الإجراءات القانونية

قامت الجماعة بكراء المقهى الجماعي ذي المساحة الإجمالية 146 متر مربع الواقعة بأرض المنتجع على الطريق الوطنية رقم 1 لأحد الأشخاص الذاتيين منذ سنة 2001, وقد حددت السومة الكرائية في مبلغ 650,00 درهم. وتم تجديد عقد الكراء مرتين، الأول بتاريخ 29 أبريل 2009، بنفس السومة الكرائية وتحديد مدة الكراء في ستة سنوات، والثاني بتاريخ 01 أبريل 2015. وبعد الاطلاع على الوثائق المرفقة بملف كراء المقهى الجماعي تبين أن هذه العمليات تمت دون سلك الإجراءات القانونية التي تؤطرها وخاصة:

- مقتضيات المادة 47 من الميثاق الجماعي الساري المفعول آنذاك التي تنص على أن أعمال الكراء والبيع والاقتناء والمبادلة وكل معاملة تهم الملك الخاص الجماعي تأتي تنفيذا للمقررات التي اتخذها المجلس التداولي بشأنها؛

ن عدم سلك المجلس الجماعي للمساطر المعمول بها في كراء الأملاك الجماعية الخاصة، فوت على الجماعة فرصة إمكانية الرفع من السومة الكرائية للمقهى المطبقة منذ سنة 2001 التي تبقى ضعيفة مقارنة مع القيمة الايجارية للمقاهي الأخرى المتواجدة بنفس الموقع ولا تتماشى مع النشاط التجاري الذي يعرفه مركز أخفنير.

➢ **مخالفة المكتري لبنود عقد الكراء دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء زجري**

قام المكتري بإبرام عقد كراء مع الغير للمقهى المذكور كأصل تجاري بسومة كرائية قدرها 4.000,00 درهم ابتداء من 2012/10/01 الى 2020/12/30، مما يعد خرقا واضحا للفصل الثامن من عقد الكراء المبرم بتاريخ 29 أبريل 2009 الذي ينص على أنه: " لا يحق للمكتري أن يكري المقهى الجماعية للغير أو يتنازل عن عقد الكراء لغيره سواء المقهى الجماعية كلها أو جزء منها". كما أظهرت التحريات الميدانية إدخال تغييرات على العين المكراة من طرف المكتري بإضافة محل للمواد الغذائية ومحل للجزارة، مخالفا بذلك مقتضيات الفصل الخامس من عقد الكراء.

وعوض إنذار المكتري على مخالفته لبنود عقد الكراء الذي يربطه مع الجماعة قام رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 11 يونيو2013 بإصدار رخصة استغلال المقهى الجماعية لفائدة المكتري من الباطن، بعد أن تقدم هذا الأخير بلمفه لمصالح الجماعة مرفقا بنسخة من عقد كراء أصل تجاري الذي أبرمه مع المكتري الأصلي. مما يعد تقصيرا في المحافظة على ممتلكات الجماعة.

➢ **نقائص على مستوى تدبير واستغلال مرفق المجزرة**

تتوفر جماعة أخفنير على مجزرة تكلف المجلس الإقليمي لطرفاية ببنائها وتم تسليمها الى المجلس الجماعي لأخفنير بموجب محضر التسليم المؤرخ في 22 ماي 2013. وقد لوحظ بهذا الخصوص ما يلي:

- لم تشرع الجماعة في استغلال هذا المرفق إلا بعد ثلاثة سنوات ونصف من تاريخ تسلمها (أكتوبر 2017)، الأمر الذي ضيع عليها مبالغ مهمة كان من الممكن استخلاصها من خلال الرسوم والضرائب الخاصة بالمجزرة، إضافة إلى الأثر السلبي على التجهيزات التي تتوفر عليها المجزرة والتي ظلت عرضة للتلف لمدة تزيد عن ثلاث سنوات دون الاستفادة منها؛
- لم يتداول المجلس الجماعي بشأن طرق تدبير مرفق المجزرة طبقا للمادة 92 من القانون التنظيمي رقم 113.14؛
- لم يقم رئيس المجلس الجماعي بإعداد القرار التنظيمي لمرفق المجزرة، الذي بموجبه تحدد أوقات دخول وخروج الحيوانات إلى الإسطبل وملابس العمل الخاصة بكل فئة داخل المجزرة وأوقات دخول وخروج الأشخاص لموقع المجزرة وكذا تحديد العقوبات والغرامات على المخالفين لمقتضيات النظام الداخلي للمجزرة.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

لا تقوم الجماعة بمسك محاسبة للمواد، مما يعد مخالفة لمقتضيات المواد 111 و112 و113 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. ولم تعمل، طبقا لمبادئ التدبير الجيد، على مسك سجلات توثق لعمليات دخول وخروج المقتنيات التي يتم اقتناؤها عن طريق سندات الطلب، ويتم الإشهاد على تسلمها من طرف رئيس الجماعة في الفواتير المرفقة بسندات الطلب. الأمر الذي لا يمكن الجماعة من ضبط الكميات المستهلكة والمتبقية من المقتنيات.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **تحيين وإخضاع سجل محتويات الأملاك الجماعية العامة والخاصة لمراقبة وتأشيرة السلطة المختصة؛**
- **اللجوء عند عمليات كراء الملك الخاص الجماعي إلى المنافسة عبر السمسرة وطلب العروض؛**
- **إعداد القرار التنظيمي لمرفق المجزرة الجماعية؛**
- **الحرص على مسك السجلات المحاسبية المتعلقة بالمحاسبة الإدارية ومحاسبة المواد وفق ما تنص عليه مقتضيات المرسوم المتعلق بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.**

ثالثا. تدبير الموارد المالية

1. تدبير المداخيل

بعد الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف شساعة المداخيل واجراء مقابلات مع الشسيع، تم تسجيل الملاحظات الآتية.

➢ **قصور في ضبط وإحصاء الملزمين بأداء عدد من الرسوم**

لا تتوفر شساعة المداخيل على معطيات محينة ولائحة شاملة للملزمين ببعض الرسوم، وذلك بسب غياب التنسيق بينها وبين المصالح الأخرى، منها المصلحة الاقتصادية ومصالح الشرطة الإدارية والسلطة المحلية وكذا المصالح الإدارية التابعة لوزارة السياحة والمديرية الجهوية للتجهيز.

2. تدبير النفقات

في إطار مراقبة تنفيذ النفقات، تم الوقوف على النقائص التالية.

➢ **عدم مسك سجلات محاسبة النفقات**

لوحظ أن مصالح جماعة أخفنير لا تمسك السجلات المحاسبية الإدارية المستعملة في تتبع تنفيذ النفقات المشار اليها في المواد من 118 و119 و120 و123 و124 من المرسوم رقم 2.09.441 بتاريخ 3 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها.

➢ **نقائص في تدبير تعويضات تنقلات الموظفين وأعضاء المجلس الجماعي**

مكن الاطلاع على بيانات أوامر القيام بمهمة وكذا بيانات أداء تعويضات عن التنقل ومقارنتها مع رخص الإجازات الإدارية من الوقوف على بعض الاختلالات الناتجة عن غياب اعمال المراقبة القبيلة من طرف الآمر بالصرف قبل صرف مبالغ تعويضات التنقل، تتمثل فيما يلي:

- عدم وضوح طبيعة المهمة التي يتم التنقل من أجلها, حيث إن جل الأوامر بالتنقل تفيد بالتنقل لمهمة إدارية بدون تحديد موضوع المهمة والمدة الزمنية التي ستستغرقها المهمة؛
- تداخل بين الفترات موضوع العطل الإدارية وتلك المتعلقة بالتنقلات الموجبة للتعويضات؛
- صرف تعويضات التنقل لأعضاء المجلس الجماعي بالتزامن مع حضورهم دورات المجلس.

➢ **غياب دراسة للحاجيات قبل إبرام سندات الطلب**

لوحظ لجوء الجماعة إلى اقتناء وشراء نفس التوريدات كل سنة مالية بناء على الاعتمادات التي تم تقديرها في ميزانية الجماعة، وليس اعتمادا على دراسات مسبقة دقيقة للحاجيات والأشغال المراد القيام بها وبناء على جرد المتوفر منها في المخزون.

➢ **غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات شراء وصيانة وإصلاح العتاد الكهربائي المخصص للإنارة العمومية**

في هذا الجانب لوحظ ما يلي:

- عدم توفر الجماعة على مصلحة وموظفين مخصصين لمرفق الإنارة العمومية؛
- عدم مسك الجماعة لجذاذات البطائق خاصة بالتدخلات المتعلقة بالإصلاح والصيانة، توثق تاريخ وموقع التدخلات وكذا نوع العطب ونوع العتاد الذي تم إصلاحه أو تبديله والتجهيزات التي استفادت من عمليات التدخل؛
- عدم توفر المصلحة التقنية للجماعة على جرد لجميع الممتلكات المرتبطة بمرفق الإنارة العمومية، من حيث الكمية والحالة التقنية ولا عن المدد الزمنية لاشتغال مختلف التجهيزات الكهربائية المرتبطة بشبكة الإنارة العمومية.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **السهر على ضبط وتتبع التوريدات التي يتم اقتناؤها من ميزانية الجماعة؛**
- **سن إجراءات ومساطر مكتوبة لتدبير المنقولات والتوريدات؛**
- **ضرورة القيام بدراسة لتحديد الحاجيات الخاصة بمرفق الإنارة العمومية.**

رابعا. تدبير حظيرة السيارات ونفقاتها

بعد الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف المصلحة التقنية التي تتكلف بمسك الوثائق وتدبير حظيرة السيارات الجماعية، تم تسجيل الملاحظات الموالية.

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات وضعف في نظام المراقبة الداخلية**

في هذا الجانب لوحظ ما يلي:

- لا تتوفر الجماعة على مرآب لوضع وإيداع السيارات والآليات الجماعية للمحافظة عليها، حيث يتم إيداع مجموعة من العربات التابعة للجماعة في الهواء الطلق أمام الساحة المحاذية لمقر الجماعة مما يؤدي الى تهالكها؛
- عدم توفر سيارات التابعة للجماعة على الدفاتر الخاصة بها والتي تمكن من ضبط وتتبع استهلاك الوقود وتسجيل عدد الكيلومترات المقطوعة ومعرفة جميع التدخلات المتعلقة بالصيانة والإصلاح التي همت العربة؛
- عدم مسك سجل خاص بقطع الغيار المستبدلة وغير الصالحة أيا كان نوعها بغرض إحصائها وجردها وتتبع إجراءات التخلي عنها أو بيعها كمتلاشيات طبقا للقوانين التنظيمية الجاري بها العمل.

➢ **عدم تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات المتواجدة خارج الخدمة**

بعد الاطلاع على الوثائق الممسوكة من طرف المصلحة التقنية ومعاينة السيارات لوحظ إدراج بعض العربات خارج الخدمة (hors service)، دون تحرير محاضر في هذا الشأن تفيد بأن هذه الآليات أو السيارات لم تعد صالحة للاستغلال. ويتعلق الأمر بسيارة الإسعاف من نوع كيا ذات الترقيم 0144140 J وسيارة الإسعاف من نوع ميتسوبيشي ذات الترقيم 175242 J والسيارة من نوع مرسيديس 190 ذات الترقيم 0147013 J.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على توفير مرآب للسيارات والآليات الجماعية كفيل بالحفاظ عليها من التهالك؛**
- **العمل على إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة أو عربة تدون فيها جميع المعلومات المتعلقة بها؛**
- **تحرير محاضر التوقف النهائي للسيارات أو الآليات المتواجدة خارج الخدمة وإخبار الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بذلك؛**
- **اعتماد مساطر واضحة فيما يخص عمليات إصلاح وصيانة العربات وتتبع النفقات الخاصة بكل عربة.**

خامسا. الإعانات المقدمة للجمعيات

بلغت الإعانات المقدمة للجمعيات خلال الفترة الممتدة بين 2012 و2017 ما مجموعه 393.000,00 درهم. وقد تم في هذا الجانب تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم وضوح المعايير المعتمدة لمنح الإعانات المالية**

لوحظ غياب مسطرة محددة وواضحة في كيفية منح هذه الإعانات لفائدة الجمعيات, وكذا غياب المعايير التي على أساسها تم تحديد القيمة المالية لتلك المنح التي تتراوح ما بين 1.500,00 درهم و80.000,00 درهم.

➢ **عدم إرساء آلية لتتبع ومراقبة استعمال الجمعيات للإعانات المالية**

لم يسبق للجماعة أن طالبت الجمعيات المستفيدة من الدعم المالي تقديم برامجها وطرق صرف المنح المالية، كما أن الجمعيات المستفيدة لا تقدم حساباتها خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 32 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المنظم لحق تأسيس الجمعيات.

➢ **عدم مطالبة الجمعيات بتقديم حساباتها السنوية للجماعة**

لا تقوم الجماعة بمطالبة الجمعيات المستفيدة من الإعانات المالية التي تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم بتقديم حساباتها إلى الجماعة, تماشيا مع مقتضيات المادة 32 مكرر من الظهير الشريف رقم 1.58.376 المنظم لحق تأسيس الجمعيات. ويتعلق الأمر بجمعية شباب أخفنير لكرة القدم التي استفادت من منح مالية تجاوزت قيمتها المالية 10.000,00 درهم خلال سنوات بين 2012 - 2017.

بناء على ما سبق، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد مساطر ومعايير محددة وشفافة في منح الإعانات المالية للجمعيات؛**
- **حث الجمعيات التي تتلقى إعانات مالية من الجماعة تتجاوز قيمتها 10.000,00 درهم بتقديم حساباتها إلى الجماعة لتبرير صرف تلك الإعانات؛**
- **تأطير علاقة التشارك والاستفادة من المنح المالية من خلال عقد اتفاقيات ثنائية استرشادا بما ورد في دورية الوزير الأول رقم 2003/07 بتاريخ 27 يونيو 2003 المتعلقة بالشراكة بين الدولة والجمعيات.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لأخفنير

(نص مقتضب)

(...)

أولا. المجهود التنموي للجماعة

➢ **عدم تنفيذ المخطط الجماعي للتنمية 2011 – 2016**

بخصوص المخطط الجماعي للتنمية 2011 – 2016 والذي تم إعداده من طرف وكالة التنمية الاجتماعية فالمجلس لم يكن يعرف سياسة التخطيط فجاء الميثاق الجماعي للسنة 2009، ونص في مادته 36 على ضرورة أن تقوم الجماعة بإنجاز مخطط عمل ويستمر مدة انتداب المجلس، لذلك فالأطر الجماعية لم تكن مهيأة لإنجاز هذا العمل فعمدت الدولة إلى تكليف وكالة التنمية الاجتماعية بالعيون بإعداد مخططات الجماعات، لذلك التجربة كانت ناقصة شيئا ما وشابها ضعف التجربة كما شابها غياب منظومة التتبع التقييم ودراسة الجدوى إلى جانب انعدام الوسائل المادية.

➢ **نقائص على مستوى اعداد برنامج عمل الجماعة 2017 -2022**

- (...) مرسوم إعداد برنامج العمل لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا في بتاريخ 14 يوليوز 2016 لذلك وبتاريخ 16 شتنبر 2016 صدر قرار إعداد البرنامج، وقبل هذا التاريخ لا يمكن الحديث عن برنامج العمل لأن المشرع ربطه بصدور مرسوم في هذا الشأن.
- تم عقد الاجتماع ألتشاوري بتاريخ 16 شتنبر 2016 وحضره إلى جانب السيد الرئيس أعضاء لجنة الشؤون المالية والبرمجة وأعضاء لجنة المرافق العمومية والخدمات كما حضره السيد الكاتب العام لإقليم طرفاية ورئيس قسم الجماعات المحلية وتمخض عنه صدور قرار إعداد برنامج العمل المشار إليه أنفا (تجدون نص الرسالة الموجهة إلى السيد العامل لحضور الاجتماع التشاوري (...)؛
- أغفل برنامج العمل الجماعي للتقييم المشاريع التي تضمنها مخطط الجماعي للتنمية، لأنه لم يتم إنجاز أي مشروع في برنامج العمل الجماعي لسنوات 2011 –2016 فكان لزاما علينا أن نتعامل مع الوضع من جديد ولأن المرسوم لم يحدد كيفية التعامل مع المخططات السابقة.

ثانيا. تدبير الموارد البشرية والممتلكات

1. تدبير الموارد البشرية

➢ **عدم احترام مقتضيات المرسوم المتعلق بوضع الموظفين رهن الإشارة**

- بطلب من الموظفة توفيق نزهة ومؤشر عليه من لدن الخازن الإقليمي بالموافقة على الطلب تم وضعها رهن الإشارة بالخزينة الإقليمية بالعيون لتقوية قدراتها العلمية. (...) ؛
- أما بالنسبة للموظفة "أ.ل" فقد تم إلغاء قرار الوضع رهن الإشارة بالخزينة الإقليمية بالعيون وتم تعيينها نائبة لوكيل المصاريف بقرار رقم 07 / 2018 بتاريخ 07 / 02 /2018؛
- أما فيما يخص تنقيط الموظفة "ت. ن" فبعد ملاحظاتكم حول الموضوع قامت مكتب الموارد البشرية بمراسلة الخازن الإقليمي بالعيون قصد تقييم مردودية المعنية بالأمر لسنتي 2017 و2018 (...).

➢ **اختلالات بشأن تشغيل الأعوان العرضين**

- إن قيام الجماعة بتشغيل الأعوان العرضيين، جاء نتيجة لتخلي عمال الإنعاش الوطني عن الاشتغال في المرافق الجماعية، وهذه الفئة الأخيرة مسيرة من طرف السلطة المحلية بالمركز، واضطرت الجماعة إلى فتح فصل في ميزانية السنة المالية 2015 يتعلق بالأعوان العرضين، حتى يمكنها أن تسير المرافق الجماعية التي كانت مسيرة من طرف عمال الإنعاش الوطني؛
- إن عدم مسك وثائق تثبت أيام العمل المنجزة من الأعوان العرضيين راجع إلى طبيعة عملهم، فإما النظافة أو الحراسة وعند غياب أي عامل عن عمله يتم التعامل معه وفقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا الشأن، كما يساهم تشغيل الأعوان العرضيين في استتباب السلم الاجتماعي.

2. تدبير الأملاك الجماعية

➢ **عدم تحيين وإخضاع سجل الممتلكات العقارية لمراقبة سلطة الوصاية**

منذ إحداث عمالة طرفاية لم تتم مراقبة سجل الممتلكات الجماعية إلا مرة واحدة، حيث تم إرسال السجلات إلى مصالح العمالة لنكها لم ترجع إلينا السجلات بالملاحظات المطلوبة. وسوف نعمل مستقبلا على إرسال سجل

الممتلكات للسلطة الوصاية قصد إجراء المراقبة تماشيا مع دورية وزير الداخلية رقم 218 بتاريخ 20 أبريل 1993.

➢ **كراء ملك خاص جماعي خاص (المقهى الجماعي) دون سلك الاجراءات القانونية**

لاحظ السيد المستشار أن عقد الكراء المجدد بتاريخ 29 ابريل 2009 لم يتم التداول فيه، لأن الرئيس أبرم عقد الكراء في مقر العمالة بوساطة رئيس القسم الإقليمي للجماعات المحلية بالعيون آنذاك (...).

ولكن المجلس قبل انتهاء مدة عقد الكراء أعد دفتر تحملات جديد وأرسله للمصادقة، وفور توصله بدفتر التحملات مصادق عليه، قام بإرسال إنذار للمكتري يخبره فيها بانتهاء مدة العقد وبضرورة إفراغ العين المكتراة، إلا أنه رفض فكرة الإفراغ (نسخة من الإنذار بالإفراغ) (4). مما اضطرت معه الجماعة إلى رفع دعوى قضائية بالإفراغ وصدر الحكم الابتدائي برفض الدعوى من حيث الشكل. مما تنبهت معه الجماعة وعمدت إلى تغيير المحامي والتعاقد مع محامي جديد، وبالفعل أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بمراكش حكما نهائيا يقضي بإفراغ العين المكتراة (...). كما المكتري توصل بإشعار الإفراغ (نسخة من الإشعار بالإفراغ). (6)

أما فيما يخص تجديد عقد الكراء بتاريخ 01 أبريل 2015 فالجماعة لا علم لها بتجديد العقد ولسيت لديها وثيقة ضمن وثائق ملف كراء المقهى تثبت ذلك.

➢ **مخالفة المكتري لبنود عقد الكراء دون اتخاذ الجماعة لأي إجراء زجري**

الملاحظات (...) تمت معالجتها عن طريق الحصول على حكم من محكمة الاستئناف التجارية بمراكش يقضي بالإفراغ. سيتم كراء المقهى وفق الإجراءات المسطرية المعمول بها، وقد برمج المجلس خلال دورة ماي العادية لسنة 2019 نقطة تتعلق بدفتر تحملات لكراء المقهى الجماعية. وبالنسبة لرخصة استغلال مقهى التي قام السيد "م.ا" باستخراجها قمنا بإصدار قرار لسحب الرخصة (...).

➢ **نقائص على مستوى تدبير واستغلال مرفق المجزرة**

- لم تقم الجماعة باستغلال المجزرة إلا في غضون شهر أكتوبر سنة 2017 ذلك راجع إلى عدم توفر تقني بيطري تابع لإدارة مراقبة السلامة الصحية للمواد الغذائية بمركز أخفنير كما أن الجماعة لم توفر وسيلة لنقل اللحوم إلا خلال شهر نوفمبر سنة 201 عند توصلها برخصة برنامج مخصصة لشراء شاحنة لنقل اللحوم؛
- تمت موافقة المجلس الجماعي على مقرر بإحداث مفرق المجزرة واستغلالها استغلالا مباشرا وذلك خلال دورة ماي العادية 2018؛
- تم إعداد مقرر تنظيمي لمرفق المجزرة رقم: 2018/02 بتاريخ: 04 ماي 2018 والذي بموجبه تم تحديد أوقات دخول وخروج الحيوانات إلى الإسطبل وملابس العمل الخاصة بكل فئة داخل المجزرة وأوقات الدخول وخروج الأشخاص لموقع المجزرة وكما حدد المقرر التنظيمي العقوبات والغرامات على المخالفين لمقتضيات النظام الداخلي للمجزرة. (...) .

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

سوف تعمل الجماعة على مسك سجلات توثق لعمليات دخول وخروج المقتنيات التي يتم اقتنائها عن طريق سندات الطلب، وفق المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ (23 نوفمبر2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات. والذي نسخ المرسوم رقم 2.09.414 بتاريخ 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ت المحلية ومجموعاتها.

(...).

ثالثا. تدبير الموارد المالية

1. تدبير المداخيل

➢ **قصور في ضبط وإحصاء الملزمين بأداء عدد من الرسوم**

حفاظا على السير العادي للجماعة وحتى تتمكن مصلحة وكالة المداخيل من تحصيل جل مستحقاتها من الواجبات والرسوم المستحقة لفائدتها فإن الجماعة تعمل كل ما في وسعها حتى يمكنها التنسيق بين مصلحة وكالة المداخيل المعنية والمصالح الجماعية بما فيها المصلحة الاقتصادية والسلطة المحلية وكذا المصالح الأخرى الخارجية من وزارة السياحة والمديرية الجهوية للتجهيز. هذا من جهة أما من جهة أخرى فإن مصلحة وكالة المداخيل تبذل كل ما في وسعها وحسب الإمكانيات المتوفرة لديها من استخلاص مستحقاتها بحيث تقوم بتوعية وتحسيس الملزمين بأداء الرسوم والواجبات المستحقة برغم العراقيل والصعوبات التي تواجهها المصلحة من طرفهم.

2. تدبير النفقات

- **عدم مسك سجلات محاسبة النفقات**

ستعمل الجماعة على توفير سجل خاص لمحاسبة النفقات، علما بأن منظومة التدبير المندمج تتوفر على جميع البيانات المتعلقة بعملية تدبير نفقات التسيير والتجهيز.

- **نقائص في تدبير تعويضات تنقلات الموظفين وأعضاء المجلس الجماعي**

بالنسبة لطبيعة المهمة سيتم الأخذ بعين الاعتبار الجهة الموجه إليها الموظف الجماعي علما أنها غير معتمدة لدى مصالح المالية في عملية صرف تعويضات التنقلات كما سيتم التنسيق وبشكل دائم بين مصالح الجماعة الإدارية خاصة بين مديرية المصالح ومصلحة النفقات وكذا مصلحة تسيير شؤون الموظفين حتى نتمكن من ضبط العطل الإدارية والأمر القيام بمهمة سواء بالنسبة للموظفين أو أعضاء المجلس.

- **غياب دراسة للحاجيات قبل إبرام سندات الطلب**

إن لجوء الجماعة إلى اقتناء وشراء التوريدات كل سنة مالية دون اللجوء إلى دراسة مسبقة دقيقة للحاجيات وبناء على جرد المتوفر منها في المخزون، هو راجع إلى طبيعة المشتريات والأشغال. فالجماعة تبرمج على مدى مدة التسيير وهي سنة وراجع أيضا إلى طبيعة الأعمال فهي تدخل في التسيير اليومي لدواليب الإدارة، لذلك نجد نفس الفصول تكرر كل سنة ونفس التوريدات.

- **غياب مسطرة واضحة لتتبع عمليات شراء وصيانة وإصلاح العتاد الكهربائي المخصص للإنارة العمومية**

علما بأن الجماعة لا تتوفر على مصلحة خاصة بالإنارة العمومية، وكذا في غياب أطر وتقنيين متخصصين في هذا المجال فإن عملية تدبير هذا المرفق أسندت إلى المصلحة التقنية للجماعة والمستودع الجماعي الذي يساهم في الحفاظ على ممتلكات الإنارة والسهر على ضبط وتتبع التوريدات.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات ونفقاتها

- **قصور في تدبير السيارات وضعف في نظام المراقبة الداخلية**

- الشغل الشاغل بالنسبة للجماعة للحفاظ على الآليات والسيارات الجماعية هو توفير حظيرة مؤهلة. وفي ظل غيابها ونظرا لضعف ميزانية الجماعة، وبعد عدة مجهودات جبارة استطاعت الجماعة توفير الاعتمادات اللازمة (...) لبناء حظيرة السيارات الجماعية. وفي القريب العاجل سوف تتوفر الجماعة عليها. وحين الانتهاء من أشغال البناء، فإن الحظيرة سوف تكون كفيلة بالحفاظ عليها من جميع الجوانب وسوف يسهل على الجماعة ضبط تسيير العربات والشاحنات التي تتوفر عليها.
- أما فيما يخص محاضر التوقف النهائي للسيارات فقد (...) عملت الجماعة حينها على القيام بالمطلوب للآليتين المذكورتين في التقرير بتنسيق مع المصالح المركزية بالرباط وبعد استكمال المسطرة تم بيعهما بالمزاد العلني. (...).
- سوف تعمل الجماعة بالتوصيات بخصوص مسك الدفاتر الخاصة بكل آلية وضبط كل ما يستوجب ضبطه.

خامسا. الإعانات المقدمة للجمعيات

بالنسبة للإعانات المقدمة للجمعيات فإن هذه العملية تتم عبر اتفاقية منجزة بين الجمعية والجماعة حسب نشاط كل جمعية محلية والموجودة بتراب الجماعة. كما أن الجماعة ستعمل على اعتماد آلية لتتبع ومراقبة استعمال الجمعيات للإعانات المالية وبالتالي مطالبة هذه الجمعيات بالبيانات والوثائق المتعلقة بحسابها قبل منح أي دعم آخر أو صرف إعانات.

جماعة "بوكراع"
(إقليم العيون)

أحدثت جماعة بوكراع سنة 1976 بناء على المرسوم رقم 2.76.470. يقع مركزها على بعد 100 كلم من الجنوب الشرقي لمدينة العيون، وتبلغ مساحتها 14.220 كلم مربع. يبلغ عدد سكان الجماعة 558 نسمة (200 أسرة)، حسب نتائج الإحصاء العام للساكنة والسكنى لسنة 2014، يعتمد نشاطهم بالأساس على تربية الماشية ويتواجد بتراب الجماعة منجم للفوسفاط.

على مستوى الميزانية، انتقلت مداخيل تسيير جماعة بوكراع من 4.475.931,00 درهم برسم سنة 2012 إلى 8.225.338,34 درهم برسم سنة 2017 ويعزى ذلك بالأساس إلى ارتفاع مدخول الضريبة على القيمة المضافة. وقد عرفت نفقات التسيير ارتفاعا أيضا حيث انتقلت من 4.229.709,00 درهم سنة 2012 إلى 7.071.365,00 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت المراقبة المنجزة من طرف المجلس الجهوي للحسابات عن تسجيل مجموعة من الملاحظات والتوصيات نوردها كالتالي.

أولا. قصور في إعداد وتنفيذ المخططات الاستراتيجية للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 -2016

كانت تتوفر جماعة بوكراع على مخطط جماعي للتنمية للفترة الممتدة من 2011 إلى 2016، تم إعداده بدعم تقني ومواكبة من وكالة التنمية الاجتماعية، وصودق عليه من طرف المجلس بتاريخ 24 فبراير 2011. وهو عبارة عن برنامج متعدد السنوات، يرتكز على 49 مشروعا، بمبلغ إجمالي قدره 17.897.604,00 درهم. وقد سجل بخصوص المخطط الجماعي المذكور ما يلي.

➢ **ضعف في إنجاز مشاريع المخطط**

لم يتم إنجاز سوى ثلاث مشاريع من بين 49 مشروعا المندرجة في إطار المخطط الجماعي للتنمية، حيث لم يتم إنجاز أي مشروع من تلك التي التزم بها بعض الشركاء. أما الثلاث مشاريع المذكورة فكانت من بين 12 مشروعا التي التزمت الجماعة بإنجازها.

➢ **نقائص على مستوى إعداد للمخطط**

يعزى الضعف المسجل في إنجاز مشاريع المخطط الجماعي لنقائص اعترت مرحلة إعداد هذا الأخير، وتتجلى فيما يلي:

- عدم تحديد التكلفة المالية للمشاريع المدرجة بالمخطط؛
- عدم إبرام اتفاقيات مع الشركاء تثبت التزامهم بالوفاء بتعهداتهم قصد تمويل وإنجاز المشاريع المبرمجة بشكل فعلي وفق الجدولة الزمنية المسطرة في المخطط.

2. برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 -2022

شابت عملية إعداد برنامج عمل الجماعة بعض الاختلالات، يمكن تلخيصها فيما يلي.

➢ **نقائص على مستوى قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

لوحظ إغفال قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة الإشارة إلى النقاط التالية:

- مراحل إعداد البرنامج كما نصت عليها مقتضيات المرسوم رقم 2.16.301 الصادر في 23 رمضان 1437 (29 يونيو 2016) بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده؛
- المدة الزمنية بالنسبة لكل مرحلة من مراحل الإنجاز، حيث تم الاقتصار فقط على سرد المحاور وعدد المشاريع بالنسبة لكل محور والتكلفة المالية للمشاريع.

➢ **عدم تحديد الجماعة التزامات مكتب الدراسات فيما يتعلق بإعداد برنامج عملها**

لوحظ أن سند الطلب رقم 15 (غير مؤرخ) المتعلق بإعداد برنامج عمل الجماعة يخلو من أي تحديد لمحتويات الدراسة المطلوبة والمراحل الواجب اتباعها من طرف مكتب الدراسات، وكذا الآجال المحددة في مقرر رئيس المجلس الجماعي بهذا الشأن والواردة بالمرسوم رقم 2.16.301 سالف الذكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بضرورة التقيد بالمقتضيات التنظيمية المتعلقة بتحديد مسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه.

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

سجلت بخصوص تدبير جماعة بوكراع لممتلكاتها العقارية والمنقولة الملاحظات التالية.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية**

خلافا لما تقتضيه المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 سالف الذكر، سجل بخصوص تدبير الممتلكات العقارية للجماعة غياب التحفيظ من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجماعة لا تعمل على مسك الملفات القانونية ولا البطاقات التقنية للعقارات التابعة لها، بالرغم من أهمية هاته السندات في الحفاظ على هذه الممتلكات.

➢ **عدم تتبع حركية التوريدات والمنقولات**

لا تقوم الجماعة بتتبع الممتلكات المنقولة، خصوصا عن طريق القيام بوضع سجلات تتبع حركيات المعدات والمقتنيات داخل مصالح الجماعة وكذا القيام بالجرد والإحصاءات الدورية للمواد والأثاث والتجهيزات، وهو ما من شأنه أن يمكن الجماعة من الحفاظ على ممتلكاتها وصونها من الضياع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات باتخاذ التدابير اللازمة قصد تسوية الوضعية القانونية لممتلكات الجماعة، ومسك الملفات القانونية والتقنية الخاصة بها طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

ثالثا. تدبير الموارد المالية لجماعة بوكراع

1. اختلالات على مستوى تدبير مكتب الموارد المالية

إن مراقبة تدبير مكتب الموارد المالية مكنت من تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

تبين أن شسيع المداخيل يجمع المهام والوظائف المتنافية المرتبطة بتدبير المداخيل من إحصاء للوعاء الضريبي وإثبات الديون العمومية وتصفية الأوامر بالمداخيل وعمليات التحصيل، وذلك خلافا لمقتضيات الدورية الوزارية رقم 408 بتاريخ 22 يونيو 1992، التي حثت على الفصل بين تحصيل المداخيل وبين مصالح الإحصاء والتصفية. فهذا التداخل لا يساعد على إرساء معالم منظومة فعالة للمراقبة الداخلية وينطوي على مخاطر الخطأ والنسيان وعدم الفعالية.

➢ **عدم قيام شسيع المداخيل بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه قانونا**

بالرغم من أن شسيع المداخيل شرع في ممارسة مهامه بتاريخ 30 يناير 2002، إلا أنه لم يقم بإبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 من محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، والذي يلزم شسيعي المداخيل أن يبرموا، بمجرد تسلمهم لمهمتهم، عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المعتمدة يضمن خلال مزاولتهم لمهامهم مسؤوليتهم الشخصية والمالية.

2. نقائص في تدبير مداخيل الرسوم والضرائب

سجلت بخصوص تدبير مداخيل جماعة بوكراع من الرسوم والضرائب الملاحظات التالية.

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة على مكترى المحلات التجارية والدور السكنية**

لا تقوم جماعة بوكراع باتخاذ الإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقاتها على مكترى المحلات التجارية والدور السكنية، حيث تقدر المبالغ غير المستخلصة بحسب الوثائق المدلى بها من طرف مصالح الجماعة إلى حدود 31 يوليوز 2018 بما مجموعه 41.500,00 درهم عن المحلات التجارية، وما مجموعه 78.950,00 درهم عن الدور السكنية.

3. الرسم على استخراج مواد المقالع

تشكل الرسوم المتعلقة باستخراج مواد المقالع جزءا هاما من المداخيل الذاتية لجماعة بوكراع، وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

➢ **استغلال المقالع بدون تراخيص قانونية**

جميع الشركات المستغلة للمقالع المتواجدة بالنفوذ الترابي لجماعة بوكراع، انتهت صلاحية تراخيصها، ولم تبادر إلى تجديديها، ورغم ذلك لازالت تمارس نشاطها، بناء على محضر اجتماع اللجنة الإقليمية لتدبير المقالع المنعقد بتاريخ 08 يوليوز 2011، الذي سمح مؤقتا باستغلال المقالع بالنسبة للشركات التي سبق لها أن حصلت على تراخيص، وأيضا اجتماع اللجنة المذكورة بتاريخ 29 مارس 2016 الذي أكد على استمرار الاستغلال بناء على محضر الاجتماع سالف الذكر. هذا الاستغلال المكثف وبدون تراخيص له انعكاسات خطيرة على المحيط البيئي والاقتصادي للجماعة إذ يستنزف ثرواتها ويضر بالبيئة والساكنة المجاورة من جهة، ويحرمها من موارد مالية عن استغلال المقالع المتواجدة بنفوذها الترابي من جهة أخرى

تجدر الإشارة إلى أن الجماعة لا تستخلص الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع إلا بالنسبة لشركة "M" المرخص لها وذلك تطبيقا لمقتضيات المادة 91 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **عدم احترام الآجال القانونية لوضع الإقرارات وأداء الرسم على استخراج مواد المقالع**

لا تقوم الشركة الوحيدة المرخص لها باستغلال المقالع بوضع الإقرارات وأداء الرسم المتعلق باستخراج مواد المقالع داخل الآجال القانونية المحددة، المنصوص عليها على التوالي، في المادتين 95 و96 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية.

➢ **استخلاص الرسم على استخراج المواد من المقالع دون التأكد من صحة الكميات المصرح بها**

تبين من خلال الاطلاع على إقرارات الرسم على استخراج مواد المقالع، أن الجماعة تكتفي في احتساب هذا الرسم بالكميات المصرح بها من طرف الشركة المستغلة دون أن تقوم بتفعيل آليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 149 و150 و151 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية سالف الذكر، وذلك من خلال الاطلاع على الوثائق المحاسبية التي يمسكها أصحاب المقالع.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **اعتماد هيكلة للإدارة الجبائية تمكن من التفريق بين مهام حصر الوعاء الجبائي والتحصيل والمراقبة والمنازعات؛**
- **إبرام عقد تأمين شسيع المداخيل من أجل ضمان مسؤوليته المالية والشخصية؛**
- **اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة على مكترى المحلات التجارية والدور السكنية؛**
- **التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل تدبير معقلن لاستغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة بما يضمن لها مستحقاتها من الرسوم والحد من الاستغلال العشوائي.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية.

➢ **كراء سيارة سياحية دون تحديد الأغراض التي خصصت من أجلها**

قامت الجماعة بإصدار سند الطلب رقم 2017/36 من أجل كراء سيارة من نوع ميتسوبيشي 4*4 لمدة 20 يوما مما كلف ميزانية الجماعة مبلغ 29.760,00 درهم، دون تحديد أسباب لجوء الجماعة الى كراء هذه السيارة ذات الدفع الرباعي والأغراض التي استخدمت من أجلها ووجهة استعمالها، علما أن جماعة بوكراع تتوفر على أسطول مهم من السيارات يصل الى 17 سيارة.

➢ **اختلالات في إبرام وتنفيذ الصفقة التفاوضية رقم 2017/02**

أبرمت جماعة بوكراع صفقة تفاوضية رقم 2017/02 تهم أشغال تجهيز 3 آبار مائية بكلفة مالية قدرها 2.376.237,60 درهم،

وقد سجلت بهذا الخصوص الملاحظات التالية.

- **إبرام الصفقة رقم 2017/02 دون التوفر على دراسات تقنية قبلية**

لجأت جماعة بوكراع إلى صفقة تفاوضية لإنجاز أشغال إصلاح وتجهيز ثلاثة آبار بتكلفة مالية بلغت 2.376.237,60 درهم دون التوفر على دراسات تقنية قبلية تحدد بشكل دقيق المواصفات التقنية ومحتوى الاعمال اللازم إنجازها وكذا تقدير التكلفة المالية للأشغال مما يخالف مقتضيات المادة 5 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية.

- **تناقض بين وثائق الصفقة فيما يخص الكميات المنجزة**

بعد تفحص الوثائق المتعلقة بتتبع إنجاز أشغال الصفقة خاصة محاضر الورش ومحضر التسلم المؤقت للأشغال، لوحظ ما يلي:

- تم إنجاز محضر التسلم المؤقت بتاريخ 10 ماي 2017 في حين أن آخر محضر لتتبع الأشغال يفيد بأن الأشغال استمرت إلى حدود 09 يونيو 2017؛

- على مستوى الأشغال والكميات المنجزة، سجل تفاوت بين ما ورد بالكشف التفصيلي رقم 1 والأخير المرفق بمحضر التسلم المؤقت الذي يفيد تسلم الجماعة وأداءها لثلاث مولدات كهربائية وثلاث مضخات، وبين آخر محضر لتتبع الأشغال الذي يؤكد أن نسبة إنجاز الأشغال بلغت 100 بالمائة.

➢ **تحمل الجماعة تكاليف نقل سيارتين تم اقتناؤهما بواسطة العقد رقم 2017/03**

لوحظ تحمل الجماعة تكاليف زائدة وغير مبررة مقدرة ب 5.280,00 درهم متعلقة بنقل سيارتين تم اقتناؤهما من شركة A بتاريخ 11 أبريل 2017 بموجب العقد رقم 2017/03، الذي ينص في البند السابع منه على أن نقل وتسليم السيارتين إلى الجماعة سيكون في المكان المحدد من طرف الجماعة وعلى نفقة الشركة.

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها**

كلف تدبير حظيرة السيارات ميزانية جماعة بوكراع خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2012 و2017 ما مجموعه 4.236.766,52 درهم، حيث صرفت الجماعة مبلغ 1.791.853,32 درهم لشراء الوقود والزيوت ومبلغ 1.843.941,40 درهم لشراء قطع الغيار المخصص لحظيرة السيارات ومبلغ 541.620,40 درهم كمصاريف إطلاح وصيانة السيارات.

وقد سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية.

- **غياب آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح والتوريدات المتعلقة بقطع الغيار**

ويتجلى ذلك في:

- عدم الاعتماد على مسطرة واضحة لتتبع توريدات قطع الغيار المستبدلة في غياب مخزن مخصص لهذه التوريدات؛

- لا يتم الاحتفاظ بقطع الغيار التي يتم استبدالها لتبرير الإصلاحات المنجزة، ولا تتوفر الجماعة على محاضر بيعها بالمزاد العلني أو محاضر متلاشيات بشأنها.

- **غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود**

لوحظ أن جماعة بوكراع لا تعمل على وضع آليات لضبط وتتبع استهلاك الوقود، يتجلى ذلك فيما يلي:

- عدم مسك وثائق تبريرية لكميات الوقود المستهلكة من قبيل جذاذات لتتبع استهلاك الوقود الخاصة بكل سيارة مؤشر عليها من طرف المسؤول عن حظيرة السيارات، لتسجيل المعلومات حول المسافات المقطوعة يوميا وكميات الوقود المسلمة لمستعمل السيارة، مما يحول دون تتبع حجم الاستهلاك والتأكد من مدى التناسب بين المسافة المقطوعة والكمية المسلمة، ولا تعمل الجماعة أيضا على مسك جذاذات تتبع استهلاك الوقود بالنسبة للآليات الجماعية.

- عدم مسك محاسبة لتتبع استهلاك الوقود، لعدم اعتماد الجماعة على الشيات في تزودها بهذه المادة.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على التتبع التقني الدقيق للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب والصفقات؛**

- **وضع آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستهلاك الوقود.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لبوكراع

(نص مقتضب)

أولا. قصور في إعداد وتنفيذ المخططات الإستراتيجية للجماعة

1. المخطط الجماعي للتنمية للفترة 2011 - 2016

➢ **ضعف في إنجاز مشاريع المخطط**

طبقا للمادة 36 من الميثاق الجماعي قام المجلس الجماعي لبوكراع بالدراسة والتصويت على مخطط التنمية الجماعي خلال دورة فبراير 2011 بدعم وإنجاز ومواكبة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية إلا أن السلطات الإقليمية اعتبرته أرضية فقط لإعداد المخطط وذلك لكون وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية ستتكلف بإعداد هذا المشروع.

➢ **نقائص في مستوى إعداد المخطط**

نظرا لضعف إمكانيات الجماعة المادية وعدم وجود أرضية خصبة من أجل إنجاز مشروع أو نشاط ذو فائدة مشتركة مع الفاعلين والشركاء مما يعيق عقد اتفاقيات وتنفيذ هذا المخطط بكامله وأن الجماعة تسعى مستقبلا للبحث عن موارد مالية وتحسين مواردها الذاتية قصد إنجاز مشاريع تنموية تماشيا لمحتويات هذا المخطط.

(...).

2. برنامج عمل الجماعة للفترة 2017 - 2022

➢ **نقائص على مستوى قرار إعداد مشروع برنامج عمل الجماعة**

تم إعادة هيكلة برنامج عمل وقام مكتب الدراسات بإصلاح جل الملاحظات التي أدللتم بها.

- تأخر صدور نص قانوني حول مسطرة برنامج العمل؛
- الجماعة قامت بالقيام بتشخيص الحاجيات والدراسة الأولية؛
- تمت المصادقة عليه من طرف والي جهة العيون الساقية الحمراء.

➢ **عدم تحديد الجماعة التزامات مكتب الدراسات فيما يتعلق بإعداد برنامج عملها**

باشر مكتب الدراسات إعداد برنامج عمل الجماعة بمجمله وفق ما جاء في سند الطلب رقم 15 الذي تم إغفال تأريخه، وقد صادقت السلطات المختصة على هذا البرنامج الذي تجدون نسخة من القرار رقم 03 بتاريخ 15 ابريل 2019 (...).

ثانيا. تدبير الممتلكات الجماعية

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للممتلكات الجماعية**

بخصوص النقطة المتعلقة بالوضعية القانونية للممتلكات الجماعية، فجل العقارات الجماعية الآن تحت أنظار مديرية أملاك الدولة للدراسة، وذلك بعد توفر جميع الوثائق التقنية والإدارية المطلوبة، وهي الآن في طور التسوية من أجل التحفيظ.

➢ **عدم تتبع حركية التوريدات والمنقولات**

تقوم الجماعة بمجرد اقتناء الممتلكات المنقولة بتسجيلها في دفتر الجرد، مع وضع بطاقة تحتوي على كل الممتلكات المنقولة موقعة من طرف رئيس كل مكتب، وعليه وبناء على ملاحظات لجنة الفحص فإن الجماعة ستعمل على المزيد من ضبط الملفات القانونية ولا البطاقات التقنية التي من شأنها تمكين الجماعة من الحفاظ على ممتلكاتها وصونها من الضياع.

(...).

ثالثا. تدبير الموارد المالية للجماعة

1. اختلالات على مستوى تدبير مكتب الموارد المالية

➢ **الجمع بين مهام متنافية**

إن هذا التداخل فرضته الاعتبارات الآتية:

- قلة الأطر الإدارية والكفاءات البشرية اللازمة لاستيعاب وتغطية كافة المهام المنوطة بوكالة المداخيل؛
- عدم وجود إدارة جبائية بالجماعة حيث يوجد فقط مكتب الموارد المالية حسب الهيكل التنظيمي للجماعة الذي تم عرضه على المجلس الجماعي لبوكراع خلال دورة فبراير 2019 والذي تم اعتماده مؤخرا والمصادقة عليه من طرف السيد الوالي لجهة العيون الساقية الحمراء؛
- قلة الرسوم الجبائية بالجماعة مما يجعل شسيع المداخيل ونائبته يقومان بجميع المهام المنوطة بهذه المصلحة.

وتجدر الإشارة إلى أن مصالحنا تتوفر كذلك على بعض الأعوان (الجباة) التابعين للجماعة بعضهم تم تعيينهم لمراقبة المقالع والبعض الأخر مكلفين بالشيات (...).

➢ **عدم قيام الشسيع المداخيل بإبرام عقد التامين**

لقد قامت مصالحنا بإبرام عقد التأمين مع مؤسسة التأمينات فرع أولاد عبد الله بالعيون التابع لمؤسسة اطلنطا للتامين (...).

2. نقائص في تدبير مداخيل الرسوم

➢ **عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحصيل الديون المتراكمة على مكتري المحلات التجارية والدور السكنية**

نظرا لعدم وجود حركة تجارية بالمركز قمنا باستدعاء جل الملزمين وطلبنا منهم تسديد ما بذمتهم من رسوم لفائدة ميزانيتنا خلال السنة الجارية وجلهم التزموا بذلك. وبالفعل هناك البعض منهم من قاموا بعملية أداء ما بذمتهم من متأخرات. وللحيلولة دون اللجوء إلى القضاء سنحاول استخلاص جميع الرسوم خلال السنة الجارية تلقائيا بحيث أن إجراءات المحاكم تتطلب خسائر مادية وبحاجة إليها جماعتنا وقد استعصى علينا اتخاذ الإجراءات من أجل تحصيل الديون المتراكمة على بعض الملزمين نظرا لانتهاء مدة الكراء وعدم تجديد عقود الكراء والرفع من السومة الكرائية من طرف مجلس الجماعة كما جاء في القرار الجبائي رقم 02 بتاريخ 2008/06/03 وفي حالة استعصاء علينا ورفض بعض الملزمين الاستجابة خلال السنة الجارية وجب علينا تنفيذ مباشرة المسطرة القضائية بالإفراغ والأداء.

وأشير أن جل المحلات التجارية بالمركز مغلقة أبوابها منذ أمد طويل إلى حد الآن.

➢ **الرسم على استخراج مواد المقالع**

بخصوص التنسيق مع مختلف المتدخلين من أجل تدبير معقلن للمقالع فإن السيد والي جهة الساقية الحمراء، اصدر قرارا رقم 11 بتاريخ 2019/01/25، القاضي بإحداث لجنة إقليمية للمقالع بالنفوذ الترابي لإقليم العيون تحت راسته يتضمن عدة مواد أهمها المادة الثالثة من القرار المذكور أعلاه التي حددت مهام اللجنة الإقليمية للمقالع حيث يعهد إليها بالقيام بزيارات ميدانية لمراقبة والتتبع القبلي والبعدي لاستغلال المقالع وتحديد الكميات المستخرجة من الأحجار من لدن مهندس طبوغرافي مساح الفائز بالصفقة من طرف مديرية التجهيز والنقل واللوجستيك، كما انعقد اجتماع يوم 2019/01/29 بمقر ولاية العيون خصص لدراسة القانون الجديد 13/27 المنظم لتدبير المقالع بحضور جل المصالح الخارجية المعنية.

وتجدر الإشارة أن جميع رخص استغلال المقالع بنفوذ تراب جماعتنا قد انتهت صلاحيتها بدون استثناء مما يصعب علينا القيام بأي عملية لمراقبة أو اتخاذ تدابير زجرية بخصوص المستغلين، كفرض الرسم تلقائيا أو إصدار أوامر الاستخلاص خصوصا وأن المادة 91 من القانون الجبائي 47-06 جد واضحة في هذا المجال حيث يفرض الرسم على المستغل المرخص له و ليس الغير المرخص وعلى هذا الأساس قامت اللجنة التقنية المكلفة بتدبير المقالع بمعاينة جميع المقالع التابعة لنا يوم 2019/02/01 للتأكد من مدى احترام الملزمين للمعايير والشروط التقنية والإدارية والبيئية في إطار القوانين الجاري بها العمل في ميدان المقالع .

(...).

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **كراء سيارة سياحية دون تحديد الأغراض التي خصصت من اجلها**

قامت الجماعة بكراء سيارة من نوع ميتسوبيشي 4*4 لمدة 20 يوما لغرض مراقبة الآبار ونقط الماء بتراب الجماعة نظرا لصعوبة المسالك المؤدية لهذه الآبار والذي يبلغ عددها 12 وشساعة مساحة الجماعة التي تفوق 122000km، نظرا لكون أسطول سيارات الجماعة يتضمن سيارات خفيفة من نوع داسيا لوكان لا تقوى على تحمل تلك المسالك.

➢ **اختلالات في إبرام وتنفيذ الصفقة التفاوضية رقم 2017/02**

نظرا للزيارة الملكية التي كانت مرتقبة للأقاليم الصحراوية وبالخصوص مدينة العيون خلال أواخر شهر مارس 2017 ونظرا للتضرر الكبير الذي هم هذه الآبار عن طريق الفيضانات التي لحقت المنطقة في الآونة الأخيرة ومراعاة لمجموعة من الكسابة الذين يترددون إلى هذه الآبار من أجل الاستفادة من الماء، اضطرت الجماعة إلى مراسلة السيد وزير الداخلية والمديرية العامة للجماعات المحلية وعلى إثرها تم تحويل مبلغ 2.400.000.00 لفائدة ميزانية جماعتنا.

➢ **إبرام الصفقة الرقم 2017/02 دون التوفر على دراسات تقنية قبلية**

نظرا لعدم توفر اعتمادات بميزانية الجماعة لإنجاز دراسة تقنية متعلقة بالصفقة التفاوضية رقم 2017/02 لجأت مصالحنا المتخصصة إلى المديرية الإقليمية للفلاحة للتشاور بشأن تنفيذ الصفقة الاستعجالية وأخذ بعين الاعتبار شساعة وصعوبة المسالك الطرقية والمسافة الفاصلة بين الآبار، وتم الاتفاق على الأشغال التي تم تنفيذها.

➢ **تناقض بين وثائق الصفقة فيما يخص الكميات المنجزة**

- أما بخصوص آخر محضر لتتبع الأشغال يفيد بأن الأشغال استمرت إلى حدود 09 يونيو 2017 فهذا غير موجود (...)؛
- أما بخصوص دفتر الورش فإننا قمنا بتدوين كل من ثلاث مولدات كهربائية وثلاث مضخات مغمورة موزعة على الآبار الثلاثة أما بالنسبة إلى المعدات المتبقية فقد أودعتها الجماعة في المخزن كاحتياطيات تفاديا للإتلاف أو السرقة (...).

➢ **تحمل الجماعة تكاليف نقل سيارتين تم اقتناؤهما بواسطة العقد رقم 2017/03**

لقد تم إدراج البند المتعلق بتحمل مصاريف نقل السيارتين الذين تم اقتناؤهما بواسطة الاتفاقية رقم 2017/03 عن طريق الخطأ، وسيتم إصدار الأمر باستخلاص المبلغ الذي تم تحويله عن طريق الخطأ لفائدة المقاول.

(...).

➢ **قصور في تدبير حظيرة السيارات الجماعية والنفقات المتعلقة بها**

- **غياب آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح والتوريدات المتعلقة بقع الغيار**

- لقد تم اعتماد بطاقات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح والتوريدات المتعلقة بقطع الغيار ولقد وافينا لجنة المراقبة بنموذج من هذه البطاقات (...)؛
- الجماعة لا تتوفر على مستودع للاحتفاظ بقطع الغيار التي تم استبدالها مما يؤدي إلى تلاشي وضياع القطع المستبدلة وعدم التحكم في ضبط المتلاشيات.

- **غياب آليات ضبط وتتبع استهلاك الوقود**

إن الجماعة تخصص حصص جزافية شهرية لكل مستعمل سيارة، وفي غياب مرآب جماعي فإن مستعملي هذه السيارات يحتفظون بها مما يصعب مهمة ضبط المسافات المقطوعة وبالتالي ضبط كمية الوقود المستهلكة علما أن ملحقة الجماعة متواجدة بالمدار الحضري لمدينة العيون وتبعد عن مركز الجماعة بحوالي 110 كلم.

(...).

وستعمل الجماعة جاهدة بناء على ملاحظات لجنة الفحص العمل على التتبع التقني الدقيق للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب والصفقات وكذا وضع آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستهلاك الوقود.

جماعة "لمسيد"
(إقليم بوجدور)

أحدثت الجماعة الترابية لمسيد على إثر التقسيم الجماعي لسنة 1992، حيث انبثقت عن جماعة كلتة زمور. تقدر مساحتها الإجمالية بحوالي 13.126 كلم² ويبلغ عدد سكانها 572 نسمة، حسب الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2014. يتشكل مجلسها من 15عضوا، أما عدد موظفيها فبلغ خلال سنة 2017، ما مجموعه 32 موظفا وعونا.

وبخصوص الميزانية، فقد بلغت مداخيل التسيير برسم السنة المالية 2017 ما مجموعه 7.444.682,95 درهم، تمثل منتوج الضريبة على القيمة المضافة 73 بالمائة منها، في حين أن النفقات استقرت في مبلغ 6.654.947,63 درهم، أي بفائض قدره 789.735,32 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مراقبة تسيير جماعة لمسيد عن الفترة الممتدة من 2013 إلى غاية 2017 عن رصد مجموعة من الملاحظات والتوصيات، نوردها فيما يلي.

أولا. المجهود التنموي والتنظيم الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي الجماعي

في هذا الإطار، لوحظ ما يلي:

- **غياب المخطط الجماعي للتنمية خلال الولاية الانتدابية السابقة**

خلافا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي، لوحظ عدم قيام المجلس الجماعي خلال الفترة الممتدة من 2009 إلى غاية 2015 بإعداد المخطط الجماعي للتنمية.

- **برنامج عمل الجماعة خلال الفترة الممتدة من 2017 -2022**

يتضمن برنامج عمل الجماعة 25 مشروعا بتكلفة مالية تقدر بمبلغ 157.849.043,44 مليون درهم. وبالرغم من حداثة اعتماد ه، تبين أن بعض المشاريع المبرمجة لم تنجز بعد بصفة كلية وتهم أساسا مجالات البنيات التحتية وتعبيد الطرق بجماعة لمسيد. منها، على سبيل المثال لا الحصر، مشروع الإنارة بتراب الجماعة ومشروع تهيئة المسلك الطرقي اكفول وجوا سيدي المكي على مسافة 21 كلم.

- **قصور في تدبير استغلال المقالع ومنح رخص دون سند قانوني**

لوحظ، من خلال التحريات، أن استغلال بعض المقالع يتم بطريقة عشوائية من طرف عدد من المقاولات وبدون تراخيص قانونية، دون أن تتخذ المصالح الجماعية أي إجراء ملموس من أجل الحد من هذه الظاهرة. في نفس السياق، لوحظ أن رئيس المجلس الجماعي لمسيد يقوم بالتسليم المباشر لرخص الشحن بالنسبة لمقلع الرمال، حيث بلغ عددها حوالي 189 رخصة لفائدة مجموعة من الأشخاص الذاتيين.

ويشكل هذا التصرف خرقا صريحا للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا الإطار، لاسيما ظهير 5 ماي 1914 والقانون رقم 27.13 المتعلق بالمقالع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.66 بتاريخ 9 يونيو 2015. حيث تنص المادة 9 من هذا الأخير على أنه: "يخضع فتح واستغلال المقالع لتصريح مسبق بالاستغلال لدى الإدارة التي تسلم وصل التصريح بشأنه".

- **تأثير سلبي على الوضعية البيئية**

بناء على التحريات الميدانية واستنادا إلى محاضر المعاينة المنجزة من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع، تبين أن الوضعية الطبيعية تنم مخاطر بيئية جسيمة جراء الاستغلال العشوائي والمفرط الذي لا يحترم أدنى شروط ومتطلبات المحافظة على سلامة المحيط البيئي للسكان والكائنات البحرية، وجراء الأضرار التي خلفتها الشاحنات والجرارات التي لا تحترم الشريط العازل بين الملك العام البحري وموقع قلع الرمال الذي حدد من طرف اللجنة الإقليمية للمقالع. هذا الوضع نتج عنه تعرية الساحل مما أدى إلى مد البحر بشكل واضح إلى اليابسة وتخطيها الحدود العادية، مكونة بذلك بحيرات وبركا مائية كبيرة.

2. تقييم التسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية

مكنت عملية تقييم التسيير الإداري لجماعة لمسيد وتدبيرها لمواردها البشرية من رصد بعض الاختلالات، يمكن إيجازها فيما يلي.

➢ **نقائص في التنظيم الإداري للجماعة**

التنظيم الإداري المعتمد من طرف الجماعة والمؤشر عليه من طرف عامل عمالة إقليم بوجدور بتاريخ 08 دجنبر 2016، تشوبه النقائص التالية:

- مدير المصالح يشغل في نفس مهمة شسيع المداخيل ويتولى أيضا تدبير الممتلكات العقارية؛
- المسؤول عن مصلحة الشؤون المالية والاقتصادية، يجمع بين متنافية تتجلى على وجه الخصوص في الإشهاد على تسلم جميع التوريدات والأشغال التي تندرج طبيعيا في نطاق اختصاصات تقني الجماعة. كما أنه يقوم، وبشكل انفرادي، بمسك السجلات الخاصة بالمنقولات والأدوات والمشتريات والتجهيزات.

➢ **غياب مقررات تعيين رؤساء المصالح**

لا تتوفر جماعة لمسيد على مقررات تعيين رؤساء المصالح، كما ينص على ذلك المرسوم رقم 2.77.738 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية، كما تم تغييره وتتميمه، وخاصة الفصل 15 منه الذي يفيد بأن التعيين في مهام رئيس قسم ورئيس مصلحة يباشر بمقرر يصدره رئيس المجلس الجماعي بعد موافقة وزير الداخلية.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **الحرص على إنجاز المشاريع المسطرة في برنامج عمل الجماعة وفق الجدولة الزمنية المحددة وتفعيل الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن؛**
- **التقيد بالمقتضيات القانونية والمسطرية المنظمة لمنح رخص استغلال المقالع بتراب الجماعة وتنسيق الجهود مع مختلف المتدخلين من أجل تتبع ومراقبة استغلال المقالع المتواجدة بتراب الجماعة؛**
- **العمل على التنزيل الفعلي لتنظيم الإدارة الجماعية المؤشر عليه من لدن السلطات المختصة.**

ثانيا. تدبير المداخيل

1. تنظيم وتسيير شساعة المداخيل

بهذا الخصوص، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم اكتتاب شسيع المداخيل عقد تأمين عن مسؤوليته المالية والشخصية**

لوحظ عدم توفر شسيع المداخيل على التأمين المنصوص عليه في أحكام المادة 48 من المرسوم رقم 2.09.441 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها، الذي تم نسخه ابتداء من تاريخ فاتح يناير 2018 بمقتضيات المرسوم رقم 2.17.451 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، والتي تفرض على شسيعي المداخيل إبرام عقد تأمين بمجرد استلامهم لمهامهم يضمن مسؤوليتهم المالية والشخصية.

➢ **عدم احترام سقف الصندوق**

لوحظ تجاوز السقف المسموح به بصندوق شسيع المداخيل، خلافا لما تنص عليه المادة الثانية من قرار وزير الداخلية رقم 1561، الذي يشير إلى أن المبالغ المستخلصة من طرف شسيع المداخيل تودع بصندوق القابض كل خمسة أيام على الأكثر، وكلما وصل المبلغ المستخلص إلى 5.000,00 درهم. ونسرد على سبيل المثال لا الحصر الحالات التالية:

- رقم الدفعة 112: بتاريخ 2015/04/24، تم دفع مبلغ 101.618,00 درهم إلى صندوق القابض؛
- رقم الدفعة 02: بتاريخ 2016/04/31، تم دفع مبلغ 161.675,00 درهم إلى صندوق القابض؛
- رقم الدفعة 01: بتاريخ 2017/01/30، تم دفع مبلغ 60.265,00 درهم إلى صندوق القابض.

2. تدبير بعض المداخيل الجماعية

فيما يتعلق باستخلاص المداخيل الجماعية، أظهرت المراقبة ما يلي.

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

لوحظ عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء من طرف المصالح الجماعية، وذلك على الرغم من التنصيص عليه في الفصل الأول من القرار الجبائي للجماعة رقم 04 الصادر بتاريخ 26 أكتوبر 2011. مما يعد مخالفة لأحكام المادة 55 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، التي تنص على أنه "يتعين على الملزمين أداء مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي أثناء تسليم رخصة البناء". مما نتج عنه ضياع مبالغ مالية على ميزانية الجماعة.

➢ **استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بتطبيق تسعيرة مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي**

تقوم شساعة المداخيل بجماعة لمسيد باستيفاء الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بتطبيق تسعيرة خمسة دراهم للمتر مكعب عوض أربعة دراهم المحددة في القرار الجبائي رقم 04 بتاريخ 26 أكتوبر 2011.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **العمل على إبرام عقد التأمين الخاص بشسيع المداخيل وكذا الالتزام بالمقتضيات الواردة بقرار إحداث شساعة المداخيل، لاسيما احترام السقف المسموح به؛**
- **العمل على استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء وتعزيز المراقبة في هذا المجال.**

ثالثا. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات المنقولة

بهذا الخصوص، تم تسجيل النقائص التالية.

➢ **اختلالات على مستوى جرد الممتلكات المنقولة الجماعية**

لوحظ أن تدبير الممتلكات المنقولة وكذا سجل الجرد الممسوك بهذا الخصوص، لا يحترم الشروط التالية:

- إعداد ووضع بطاقات جرد تدون فيها المعدات المخصصة والموجودة بكل مكتب أو مصلحة؛
- تسجيل البيانات المتعلقة بتاريخ مراجع الاقتناء وتخصيص المقتنيات؛
- ترقيم أوراق سجل الجرد ووضع توقيع وتأشيرة المسؤول عن الجرد؛
- تسجيل المعطيات المتعلقة بخروج المقتنيات.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

لا تقوم جماعة لمسيد بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات وفقا للمادة 117 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات. الأمر الذي لا يمكن من التأكد من مآل التوريدات.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي الخاص بالمعدات والأدوات**

لا تقوم الجماعة بجرد سنوي شامل لمحتويات المخزن الجماعي. هذا الأخير يحتوي على بعض الأدوات والمعدات المتلاشية والتي لم تعد صالحة للاستعمال، دون أن تقوم الجماعة بتحرير محاضر تثبت عدم صلاحيتها وبالإجراءات القانونية اللازمة لبيعها أو التخلص منها.

2. تدبير الممتلكات العقارية

فيما يتعلق بالممتلكات العقارية، لوحظ ما يلي.

➢ **نقائص في تدبير المحلات التجارية**

بهذا الخصوص، تم رصد النقائص التالية:

- **غياب دفتر تحملات متداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي بخصوص الأكرية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تعمل على إعداد دفتر تحملات يعتمد كمرجع تنظيمي في كراء ممتلكاتها الخاصة، انسجاما مع مسطرة الكراء المنصوص عليها في دليل الأملاك الجماعية الصادر عن المديرية العامة للجماعات المحلية. وتجدر الإشارة إلى أن عملية الكراء يجب أن تتم عن طريق المنافسة وفقا لدفتر للتحملات يحدد الشروط العامة التي تنظم علاقة الجماعة بالمكتري المحتمل.

- **تراكم الباقي استخلاصه**

بلغ الباقي استخلاصه حتى متم شهر ماي 2018 ما مجموعه 230.037,50 درهم. وتعزى هذه الوضعية إلى كون جماعة لمسيد تكتفي فقط بإصدار إنذارات في حق الملزمين دون سلك المسطرة القضائية، طبقا لأحكام المادتين 26 و33 من القانون رقم 49.16 المتعلق بكراء العقارات أو المحلات المخصصة للاستعمال التجاري والصناعي والحرفي، أو تلك المنصوص عليها في الفصل الثامن من عقود الكراء.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

لوحظ أن المصالح الجماعية لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحفيظ ممتلكاتها العقارية، قصد حمايتها والمحافظة عليها وتثمينها، طبقا لمقتضيات المادة 47 من القانون 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي والتي تقابلها المادة 94 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **مسك سجل جرد المنقولات يتضمن المعطيات الكفيلة بإحصائها وتتبعها وضبطها؛**
- **اعتماد ومسك محاسبة المواد تمكن من تتبع استعمالات المواد المقتناة؛**
- **ضبط تدبير المخزن الجماعي والقيام بجرد دوري وشامل لمحتوياته؛**
- **إعداد دفتر تحملات كإطار تنظيمي ومرجعي في كراء الممتلكات العقارية الجماعية الخاصة؛**
- **تطبيق المقتضيات الزجرية المنصوص عليها في بنود عقود الكراء في حق المكترين المتقاعسين عن أداء واجب الكراء، والعمل على تحصيل الباقي استخلاصه بهذا الخصوص.**

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

أثار المجلس الجهوي للحسابات في إطار هذا المحور الملاحظات التالية.

➢ غياب شروط المنافسة الفعلية

يظهر ذلك من خلال الملاحظتين التاليتين:

- **غياب رسائل طلب العروض الموجهة إلى المتنافسين**

لا تقوم الجماعة ببعث رسائل طلب العروض إلى المتنافسين تدعوهم فيها إلى تقديم عروض الأثمان كما تنص على ذلك المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية، والتي ألزمت في فقرتها الرابعة صاحب المشروع باستشارة المتنافسين كتابيا وذلك ضمانا للشفافية والمنافسة المسبقة.

- **اللجوء إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

تقوم الجماعة بالقيام بتوريدات بشكل مباشر ومستمر على طول السنة مع أحد المقاولين، بعد ذلك تحدد المبالغ التي سيتم أداؤها برسم السنة المعنية وتؤجل أداء الباقي من الدين إلى السنة الموالية، وعلى ضوء ذلك تعد ملفات سندات الطلب للتسوية. كما هو الشأن، على سبيل التوضيح، بالنسبة لسندي الطلب رقم 2018/07 و2018/08 برسم السنة المالية 2018 والمتعلقين على التوالي بلوازم المكتب وأوراق المطبوعات وعتاد صغير للتزيين.

➢ صرف نفقات تتعلق بأشغال بناء بواسطة سندات طلب

قامت جماعة لمسيد خلال السنوات 2015 و2016 و2017 على التوالي بإصدار سندات طلب رقم 2015/47 بمبلغ 49.560,00 درهم و2016/38 بمبلغ 99.999,90 درهم و2017/08 بمبلغ 79.200,00 درهم، تهم إنجاز أشغال بناء. في هذا الإطار، تم تسجيل الملاحظات التالية:

- لجوء المصالح الجماعية إلى إنجاز أشغال بناء عن طريق مسطرة سندات الطلب بالرغم من كون طبيعة تلك الأشغال تستلزم اللجوء إلى الصفقات العمومية وبالتالي لا صلة لها بعمليات التهيئة والإصلاح والصيانة، يخالف مقتضيات المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية والتي تحيل على الملحق رقم 4 الذي يضم قائمة الأعمال الممكن إنجازها عن طريق سندات الطلب والذي يشير فقط إلى عمليات التهيئة والإصلاح والصيانة؛
- في غياب أي تتبع من طرف المصلحة التقنية، قام رئيس المصلحة المالية بالإشهاد على إنجاز الأشغال، غير أنه عجز عن تحديد موقعها خلال المراقبة.

➢ تجاوز السقف المحدد لسندات الطلب

قامت جماعة لمسيد خلال سنتي 2013 و2015، بإصدار سندات طلب من أجل إنجاز أعمال من نفس النوع، دون احترام السقف المحدد في 200.000,00 درهم المشار إليه في الفقرة الأولى من الماد 75 من المرسوم 2.06.388 والتي تقابلها المادة 88 من مرسوم رقم 2.12.34 المتعلق بالصفقات العمومية. ويتعلق الأمر، على سبيل المثال لا الحصر، بالأشغال موضوع سندات الطلب رقم:

- سند الطلب رقم 2013/03 الصادر بتاريخ 2013/05/03 ورقم 2013/28 الصادر بتاريخ 2013/03/25 ورقم 2013/51 الصادر بتاريخ 2013/10/04، حيث بلغ مجموعها 249.960,00 درهم.
- سند الطلب رقم 2015/01 الصادر بتاريخ 2015/02/06 ورقم 2015/38 الصادر بتاريخ 2015/06/15 حيث بلغ مجموعهما 298.926,00 درهم.

وجدير بالذكر، أن السندات المذكورة أعلاه تهم كلها الأشغال التالية: Forme en pente و Protection par dalot en béton وRenformis en béton وNettoyage des fosses .

➢ **تسلم أشغال بناء يومان من تاريخ إصدار سند الطلب رقم 2017/08**

قامت جماعة لمسيد بإصدار سند الطلب رقم 2017/08 من أجل إنجاز أشغال بناء حائط وقائي بمقبرة جوا سيدي المكي، طوله 165 متر بمبلغ 79.200,00 درهم. وبعد يومين فقط، قامت بالإشهاد على إنجاز الأشغال، وهي مدة غير كافية لإنجاز واستلام أشغال بناء حائط وقائي بالجودة المطلوبة، الشيء الذي يدل على أن الوثائق المدلى بها تتضمن معطيات غير صحيحة.

وبناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات بما يلي:

- **عدم إنجاز أشغال التي لا تدخل ضمن أعمال الإصلاح والتهيئة بواسطة سندات الطلب؛**
- **الاستشارة الكتابية للمتنافسين؛**
- **عدم تجاوز السقف المحدد لسندات الطلب.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي للمسيد

(نص مقتضب)

أولا. المجهود التنموي والتنظيم الإداري للجماعة

1. المجهود التنموي

➢ **غياب المخطط الجماعي للتنمية خلال الولاية الانتدابية السابقة**

بعد الشروع في تهيئ المخطط الجماعي للتنمية عبر مراسلة المصالح الخارجية، تم توقيع اتفاقية شراكة لإنجازه بين الجماعة ومجموعة من الشركاء (-وزارة الداخلية -وكالة الجنوب -عمالة بوجدور -المجلس الإقليمي –جماعة كلتة زمور -جماعة اجريفية)، إلا أن تقاعس بعض المتدخلين بالوفاء بالتزاماتهم حال دون استكمال إنجازه.

➢ **برنامج العمل**

بالنسبة لمشروع الإنارة بلمسيد المركز ومشروع تهيئة المسلكين الطرقيين اكفول وجوا سيدي المكي، فقد تمت برمجتهما في إطار اتفاقية شراكة مع جهة العيون الساقية الحمراء (وكالة تنفيذ المشاريع)، إلا أن تأخر إنجازهما حسب الأخيرة مرتبط أساسا بالتأخر الحاصل في إنجاز الدراسات خصوصا أنها تعتبر ممول كلي لهذين المشروعين.

➢ **قصور في تدبير استغلال المقالع ومنح رخص دون سند قانوني**

تقوم الجماعة بتسليم رخص شحن لفائدة أرباب الشاحنات والجرارات بصفتها مستغلا لمقلع "حيمرماه" آنذاك، وهي وضعية موروثة عن الجماعة الحضرية لبوجدور التي كانت تستغل المقلع وتقوم بتسليم هذه التراخيص قبل 2001، وهو ما استمرت الجماعة على نهجه بعد ذلك، إلا أنه مع إغلاق المقلع المذكور بداية 2018، وفتح مقلع جديد تم وضع طلبات تصريح بالاستغلال من طرف عدد من المقاولات المحلية، وفق المسطرة القانونية المنظمة لفتح واستغلال المقالع.

➢ **تأثير سلبي على الوضعية البيئية**

بالنسبة للمقلع القديم "حيمرماه" عانى من بعض التأثيرات البيئية الناتجة عن طول مدة الاستغلال، إلا أنه تم معالجة الأمر بوقف الاستغلال فيه، كما سبقت الإشارة في الملاحظة السابقة، وتم فتح مقلع بديل يسمى "ابيبيشات" يستجيب للشروط البيئية.

2. تقييم التسيير الإداري وتدبير الموارد البشرية

➢ **نقائص في التنظيم الإداري للجماعة**

ظل العمل بالهيكلة القديمة المعتمدة من طرف الجماعة الى حدود حلول لجنة المراقبة، وذلك بسبب عدم صدور المرسوم المتعلق بالشروط وكيفيات التعيين في مناصب المسؤولية الجماعية المشار اليها في الهيكلة المؤشر عليها، والذي عوض بدورية وزارية عدد 4790 D وزارية بتاريخ 31 يوليو 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات.

➢ **غياب مقررات التعيين لرؤ ساء المصالح**

بالنسبة للمصالح بالهيكل التنظيمي المؤشر عليه بتاريخ 08 دجنبر 2016، لم يتم التعيين فيها لانتظار صدور مرسوم كيفيات التعيين والتعويضات عن مناصب المسؤولية الجماعية، إلا أنه بعد صدور دورية وزير الداخلية عدد 4790 D بتاريخ 31 يوليو 2018 والمتعلقة بالتعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات ستتم ملائمة الهيكلة الإدارية للجماعة مع محتوى الدورية والاكتفاء بجانب مدير المصالح بمكاتب فقط.

ثانيا. تدبير المداخيل

1. تنظيم وتسيير شساعة المداخيل

➢ **عدم اكتتاب شسيع المداخيل عقد تامين مسؤوليته المالية والشخصية**

لم يسبق أن تم تأمين شسيع المداخيل، إلا أن الاعتمادات متوفرة لتأمينه في ميزانية سنة 2019.

➢ **عدم احترام سقف الصندوق**

بالنسبة للأمثلة التي تم سردها سنتطرق لها بشكل مفصل.

- الدفعة 112/GIR بتاريخ 2015/04/24: تم ادراجها سهوا مع دفعتين في نفس اليوم عن طريق شيكين، ومبلغها 1618.00 درهم من صندوق الشسيع؛

(...)

- الدفعة 2/GIR بتاريخ 2015/04/24: دفعة عن طريق شيك رقم 0036709؛
- الدفعة 1/GIR بتاريخ 2017/01/30: دفعة عن طريق شيك رقم 0041309.

ملاحظة: المبالغ المدفوعة للمحاسب العمومي عن طريق شيكات تحمل الأرقام الترتيبية في نظام GIR بناء على عدد الشيكات في السنة غير تلك الأرقام الترتيبية في نفس النظام للمبالغ المدفوعة للمحاسب العمومي والمتحصل عليها من صندوق شسيع المداخيل.

2. تدبير بعض مداخيل الجماعة

➢ **عدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء**

بالنسبة لعدم استخلاص الرسم المفروض على عمليات البناء فالأمر يتعلق بأربع رخص للبناء للفترة بين 2013 و2017 تم استخلاص جزء كبير منها يقدر ب 15330.00 درهم من أصل مجموع المبلغ المترتب عنها وهو 18353.00 درهم. كما تم إدراج هذا الرسم لأول مرة بمداخيل الجزء الأول لسنة 2019.

➢ **استخلاص الرسم المفروض على استخراج مواد المقالع بتطبيق تسعيرة مخالفة لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي**

استيفاء الرسم بتسعيرة مخالفة كان استثناء ولشركة GTR فقط، وذلك في وقت سابق بسبب الإغفال وتضمين الشركة لتسعيرة 5 دراهم في تصاريحها المقدمة آنذاك.

ثالثا. تدبير الممتلكات

1. تدبير الممتلكات المنقولة

➢ **اختلالات على مستوى جرد الممتلكات المنقولة الجماعية**

تقوم الجماعة بإجراءات لجرد ممتلكاتها المنقولة بطرق تسمح لها بتتبعها ومعرفة جميع المعطيات المتعلقة بها:

- حظيرة السيارات: تحمل رقم ترتيبي حسب الانتقاء لكل سنة مالية ولنوعها وتاريخ الاقتناء ورقمها المعدني؛
- العتاد التقني والمعلوماتي: يحمل ارقام بسجل المقتنيات حسب النوع والسنة؛
- عتاد المكتب: كل عتاد المكتب يحمل ارقام ترتيبية للجرد مع سنة الاقتناء على ظهرها، كما هو مضمن بسجلات الجرد المعدة لهذا الغرض.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد والقيم**

- العتاد التقني والمعلوماتي: عند كل اقتناء يسلم الى المصلحة المعنية مباشرة بعد جرده واخذ المعطيات المتعلقة به؛
- عتاد المكتب: شيد له مخزن ويتم اثبات المشتريات فيه عبر سجل؛
- شراء المواد المطهرة: يتم تخزينها بمستودع صغير بالجماعة؛
- شراء الاسمنت ومواد البناء: مثبتة في جميع السندات وترصد للإصلاحات التي تهم الجماعة؛
- شراء عتاد صغير للتزيين: لها طبيعة استعجالية لارتباطها بالمناسبات والتظاهرات الوطنية.

➢ **اختلالات على مستوى تدبير المخزن الجماعي**

الجماعة بصدد القيام بالإجراءات اللازمة للتخلص منها او بيعها.

2. تدبير الممتلكات العقارية

➢ **نقائص في تدبير المحلات التجارية**

- **غياب دفتر تحملات متداول بشأنه من طرف المجلس الجماعي بخصوص الاكرية**

لم يتم اعتماد دفتر تحملات كمرجع تنظيمي في كراء الممتلكات الخاصة في حينه، بحيث تم إبرام عقود كراء المحلات التجارية دونه-دفتر التحملات-منذ 2001، وهو ما سيتم العمل عليه آنيا، حيث تم إدراج نقطة بجدول أعمال دورة ماي 2019 للتداول والمصادقة على دفتر التحملات الخاص بالممتلكات الخاصة بالجماعة لاعتماده مستقبلا للمكترين نائلي سمسرة كراء المحلات التجارية للجماعة.

- **تراكم الباقي استخلاصه**

بعد ورود ملاحظتكم سابقا بخصوص تراكم الباقي استخلاصه من منتوج كراء المحلات التجارية، تم العمل على تفعيل المساطر القانونية ضد المكترين وتوجيه إنذارات لهم عن طريق محامي الجماعة، حيث مكنت العملية من استخلاص مبلغ 184827.50 درهم من أصل 230.37.50 درهم وسلك المسطرة القضائية للمتخلفين عن اداء ما بذمتهم من الملزمين، وكذا من تجديد عقود الكراء برسم ستة 2019 متضمنة للسومة الكرائية المراجعة برسم سنة 2011.

➢ **عدم تسوية الوضعية القانونية للأملاك العقارية**

لقد تم اقتناء المركب التجاري للجماعة من مديرية أملاك الدولة ويتم العمل حاليا على عملية توثيق العقد من طرف موثق معتمد، إلا أن وضعية باقي العقارات يمكن تسويتها وفق ما تسمح به إمكانات الجماعة مستقبلا.

رابعا. تدبير النفقات الجماعية

➢ **غياب شروط المنافسة الفعلية**

- **غياب رسائل طلب العروض الموجهة للمتنافسين**

تم تدارك الامر والقيام بتوجيه هذه الرسائل إلى المتنافسين مع بداية السنة المالية 2019

- **اللجوء إلى إصدار سندات طلب لتسوية نفقات سابقة**

يقصد بالتوريد المباشر من المقاول التوريد البعدي للوازم المكتب وأوراق والمطبوعات أي بعد رسو طلب السند عليه، وهو إجراء طبيعي ومنطقي في ظل عدم وجود مخزن يمكنه احتواء هذه التوريدات، إلا أنه مع توفر مخزن معد لهذا الغرض يمكن القول إن هذا الإجراء أصبح في حكم الملغى.

➢ **صرف نفقات تتعلق بأشغال بناء بواسطة سندات طلب**

بعد تبيان وجوب إنجاز أشغال البناء عبر صفقة، رغم عدم تجاوز سقف سندات الطلب، سيتم العمل على احترام هذه المقتضيات مستقبلا.

➢ **تجاوز السقف المحدد لسندات الطلب**

الجماعة تعتبر في ذلك الوقت بأن الأمر يتعلق بسندات طلب وذلك بسبب أن النفقتين مختلفتين وكل واحدة تتعلق بجزء من الميزانية (تسيير/تجهيز) رغم أنهما في نفس التنزيل المالي، مع العلم أن المحاسب العمومي يسمح بصرف النفقتين. إلا أن إمكانية تجاوز سقف سندات الطلب بنفس التنزيل عن جزئي الميزانية لم يعد ممكنا مع اعتماد نظام التدبير المندمج للنفقات GID.

➢ **تسلم أشغال بناء يومان من تاريخ اصدار سند الطلب رقم 2017/08**

نؤكد على ان تسلم اشغال بناء يومين من تاريخ سند الطلب امر غير واقعي، إلا أنها لا تمس من صحة الوثائق المدلى بها لمجلسكم الموقر، فالأمر يتعلق بخطأ مادي بشري بوضع المؤرخ DATEUR بتاريخ يومين من اصدار سند الطلب، وهو مالم يتم الانتباه إليه من المصلحة المالية بالجماعة في حينه أو من لدن المحاسب العمومي ليس إلا.

جماعة "اجريفية"
(إقليم بوجدور)

أحدثت جماعة اجريفية إثر التقسيم الإداري لسنة 1992 بموجب المرسوم رقم 2.92.468 بتاريخ 30 يونيو 1992، وتتواجد ضمن النفوذ الترابي لإقليم بوجدور. تقدر مساحتها بحوالي 550 17 كلومتر مربع منها ما هو صالح للزراعة ومنها ما هو عبارة عن أراضي رعوية، كما تتوفر على شريط ساحلي مهم، يبلغ طوله حوالي 175 كلومتر. ويبلغ عدد سكان الجماعة 950 نسمة حسب الإحصاء العام للكان والسكنى لسنة 2014 يعتمد نشاطهم بالأساس على القطاع الفلاحي والصيد البحري.

ولممارسة اختصاصاتها تتوفر جماعة اجريفية على موارد مالية تتكون أساسا من حصتها من الضريبة على القيمة المضافة وقد بلغت مداخيلها الإجمالية، برسم سنة 2016، ما مجموعه 10,1 مليون درهم، فيما بلغت نفقاتها 9,5 مليون درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

أسفرت مهمة مراقبة تسيير جماعة اجريفية عن تسجيل العديد من الملاحظات وإصدار مجموعة من التوصيات، نوردها كما يلي.

أولا. الإدارة الجماعية وتدبير الموارد البشرية

1. أداء المجلس الجماعي

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية.

➢ **عدم مسك سجلات المحاضر والمقررات والمداولات**

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بمسك سجل المحاضر وسجل المقررات المنصوص عليهما بالمادة 47 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولا تمسك أيضا، منذ سنة 2015، سجل المداولات خلافا لمقتضيات المادة 49 من نفس القانون التنظيمي.

وفي شأن مسك سجل المداولات قبل سنة 2015 تبين أنه لا يتم تسجيل فحوى المداولات خلال انعقاد الدورات بهذا السجل بل يتم تحريرها انطلاقا من محضر الدورة بعد انقضائها.

➢ **اختلالات مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة**

قامت الجماعة بتحويل الاعتمادات المخصصة للنقل داخل المملكة برسم سنتي 2016 و2017 إلى أذونات صادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك بمبلغ 670,62 ألف درهم والتي تم وضعها لدى شركة "صحارايونو" بالعيون التي توفر تذاكر السفر إلى وجهات مختلفة للأشخاص المعنيين بطلب من الجماعة وقد تبين في هذا الخصوص ما يلي:

- أغلبية المستفيدين ليسوا بمستشارين جماعيين بالرغم من أن الاعتماد المالي هو "مصاريف نقل الرئيس والمستشارين داخل المملكة" ويوجد من بين المستفيدين موظفون تابعون لإدارات أخرى وأشخاص آخرون لا تربطهم بالجماعة أية صلة بحيث أن المصاريف الفعلية للمستشارين الجماعيين في هذا الإطار لم تتجاوز عشرة آلاف درهم؛
- عدم وجود أي سجل لتتبع المصاريف المتعلقة بالنقل داخل المملكة، حيث بمجرد ما تضع الجماعة للأذونات لدى الشركة لا تقوم بعد ذلك بأي إجراء يتعلق بتسجيل الأشخاص المستفيدين من هذه التذاكر وقيمتها ووجهات السفر والغاية منه.

2. تدبير الموارد البشرية

تتوفر الجماعة على تسعة وثلاثين موظفا وعونا جماعيا، منهم ثلاثة أعوان متعاقدين مع الجماعة بعد تقاعدهم، وتتسم كفاءات هؤلاء الموظفين الجماعيين بضعف تكوينهم الأساسي حيث إن ثلاثة موظفين فقط حاصلين على إجازة، وتسعة على دبلوم تقني (أو شهادة معادلة). وقد انتقلت مصاريف الموظفين من 2.683.504,86 درهم سنة 2012 إلى 4.050.850,34 درهم سنة 2017، أي بنسبة 56 بالمائة كمتوسط من مجموع نفقات التسيير دون احتساب فائض الجزء الأول من الميزانية. وبهذا الخصوص تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ تعيين مدير المصالح من خارج الموظفين الجماعيين

أصدر رئيس المجلس الجماعي بتاريخ 7 نونبر 2017 قرارا بتعيين إطار تابع لوزارة الداخلية (موظف بعمالة بوجدور) مديرا للمصالح الإدارية بجماعة الجريفية، علما أنه ليس بموظف جماعي تابع لمصالح جماعة الجريفية ولا تربطه بالجماعة أية علاقة إدارية قانونية.

وللإشارة فإن الطريقة القانونية التي يمكن أن يزاول بها الإطار المذكور مهام الكاتب العام داخل الجماعة هي الإلحاق وهو ما لم يحدث في هذه الحالة.

➢ عدم تتبع حضور الموظفين

لا تقوم الجماعة بتتبع حضور الموظفين بأية وسيلة من الوسائل، وقد تم تسجيل غياب عدد كبير من الموظفين طيلة المدة التي استغرقتها مهمة مراقبة تسيير الجماعة بعين المكان.

➢ عدم تتبع مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة

قامت الجماعة بتحويل الاعتمادات المخصصة للنقل داخل المملكة إلى شيات صادرة عن الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك، حيث يتم توزيعها على الراغبين في السفر عبر الحافلات إلى وجهات مختلفة. وقد تبين بهذا الخصوص ما يلي:

- عدم وجود مسطرة واضحة تبين كيفية طلب الاستفادة من التذاكر ولا الشخص المسؤول عن رفض أو قبول الطلب؛
- عدم تتبع الجماعة للمصاريف المتعلقة بالنقل داخل المملكة، حيث يقوم المسؤول باقتناء التذاكر مباشرة من شركات النقل وتسليمها للمستفيدين من الخدمة دون مسك سجل للأشخاص المستفيدين من هذه التذاكر وقيمتها ووجهات السفر والغاية منه، والتأكد من كون الموظفين هم الذين استفادوا بالفعل من هذه التذاكر.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تتبع حضور الموظفين، وتعيين مدير المصالح من الموظفين الجماعيين؛**
- **تتبع مصاريف نقل الرئيس والمستشارين ومصاريف نقل الموظفين داخل المملكة.**

ثانيا: تدبير المداخيل الجماعية

تم إحداث شساعة المداخيل بقرار وزير الداخلية رقم F/3020 بتاريخ 23 ماي 2011 متضمنة مجموعة من الرسوم والحقوق المرخص للجماعة باستخلاصها. وتم تعيين شسيع المداخيل بنفس التاريخ بقرار وزير الداخلية عدد F/3021. وقد تم تسجيل الملاحظات التالية بهذا الخصوص.

➢ عدم تحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل طبقا للنصوص الجديدة

لم تقم الجماعة بتحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل طبقا للمرسوم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات والذي ينص في المادة 44: "تحدث شساعات المداخيل بقرار للآمر بالصرف. ويعين بقرار، طبق نفس الإجراءات، شسيع أو عدة شسيعين للمداخيل وكذا نوابهم وتحدد فيه اختصاصاتهم ومجالات تدخلهم مع الإشارة إلى طبيعة المداخيل التي يتم الترخيص لهم بتحصيلها، وفقا لقرارات إحداث شساعات المداخيل".

➢ قصور في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية

تتوفر الجماعة على 14 دكانا تم كراؤها بسومات شهرية تتراوح بين 200,00 و800,00 درهم، وقد لوحظ بهذا الخصوص تقاعس عدد من مستغلي هذه المحلات التجارية عن أداء واجبات الكراء حيث بلغت المتأخرات في نهاية فبراير 2018، حسب سجلات شسيع المداخيل، 318.750,00 درهم.

هذا لم تتخذ الجماعة أي إجراء لدفع المتقاعسين عن الأداء للوفاء بواجباتهم الكرائية أو تطبيق مقتضيات الفصل 19 من دفتر التحملات التي تدرج عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة من بين الحالات التي تؤدي إلى فسخ عقد الكراء.

➢ اختلالات في تدبير المقالع واستخلاص الرسم على استخراج مواد المقالع

توجد مجموعة من المقالع بتراب جماعة الجريفية منها ما هو دائم (مقلعين أو ثلاث حسب الفترة) ومنها ما هو مؤقت (حسب مشاريع البنية التحتية المقامة بتراب إقليم بوجدور). وقد تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

- **عدم قيام الشركات المستغلة للمقالع بوضع الإقرارات داخل الآجال القانونية**

لا تقوم الشركات المستغلة للمقالع المتواجدة بتراب الجماعة بوضع الإقرارات بالكميات المستخرجة طبقا بالمادة 95 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية التي تنص في بندها الثاني على أنه: "يتعين على الملزمين إيداع إقرار لدى مصلحة الوعاء التابعة للجماعة التي يتم استخراج مواد المقالع داخل نطاقها الترابي قبل فاتح أبريل من كل سنة وفق مطبوع نموذجي تعده الإدارة يتضمن طبيعة وكمية المواد المستخرجة برسم السنة المنصرمة.

وللإشارة، فإن الجماعة لم تطبق مقتضيات المادة 134 من القانون 47.06 سالف الذكر والمتعلقة بالجزاءات عن عدم الإقرار أو وضع الإقرار خارج الأجل أو عن التصحيحات والتي تكون بموجبها الشركات التي تضع تصريح خارج الآجال مطالبة بأداء زيادة عن مبلغ الرسم المستحق قدرها 15 بالمائة من المبلغ الأصلي للرسم، دون أن تقل هذه الزيادة عن 500,00 درهم.

- **أداء الرسم على استخراج المواد المقالع دون احترام الآجال القانونية**

باستثناء شركة الأشغال الكبرى للطرق التي أدت الرسم داخل الآجال المنصوص عليها بالمادة 96 من القانون 47.06 المتعلق بالجبايات المحلية، فإن باقي الشركات المستغلة أدت الرسم خارج الآجال المحددة بالمادة المذكورة والتي تنص أنه: "يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق وكيل المداخيل الجماعي كل ربع سنة قبل انصرام الشهر الموالي لكل ربع سنة، على أساس طبيعة وكمية المواد المستخرجة، بناء على بيان للأداء يعد وفق مطبوع نموذجي للإدارة."

وللإشارة، فإن الجماعة لم تسهر على تطبيق مقتضيات المادة 147 من القانون 47.06 السالف الذكر والمتعلقة بالجزاءات عن الأداء المتأخر للرسم.

- **عدم إعمال الجماعة لحق المراقبة الاطلاع على الوثائق المحاسبية للملزمين**

لم يسبق للجماعة أن لجأت لتطبيق مقتضيات المادتين 149 و151 من القانون 47.06 المتعلقة، على التوالي، بحق المراقبة والاطلاع من أجل التأكد من صحة الأسس المعتمدة في إصدار وأداء الرسم على استخراج مواد المقالع.

ونسوق في هذا الإطار، على سبيل المثال لا الحصر، كمية التراب التي تطلبها إنجاز مركز الطمر والتثمين (المطرح العمومي) بجماعة بوجدور سنتي 2017 و2018، المحددة في 35.000 متر مكعب حسب جدول الأثمان المضمن في الصفقة المتعلقة به والتي اقتنتها الشركة المكلفة بإنجاز المطرح العمومي من الشركة المستغلة للمقلع الدائم المتواجد بتراب جماعة اجريفية. هذه الأخيرة كان من المفروض أن تصرح للجماعة بالكمية المذكورة على الأقل وأن تؤدي لها الرسم المتعلق بهذه الكمية الذي يبلغ 210.000,00 درهم (35.000×6,00=210.000,00)، الأمر الذي لم يحصل ولم تطالب به مصلحة شساعة المداخيل نظرا لعدم إعمال حق المراقبة الاطلاع.

- **عدم استفادة الجماعة من الرسم على استخراج مواد المقالع المؤقتة المتواجدة بترابها**

تتواجد مجموعة من المقالع المؤقتة بتراب الجماعة نتيجة إقامة عدة مشاريع مهمة بإقليم بوجدور، كتقوية وتوسيع الطريق الوطنية رقم 1 وبناء المحطة الريحية وبناء مجموعة من الطرق الإقليمية أو تقويتها وتوسيعها إضافة إلى بناء المسالك. ويستلزم إنجاز هذه البنية التحتية كميات مهمة من المواد الأولية تستخرج من مقالع مؤقتة، متواجدة بتراب الجماعة.

لكن، باستثناء شركة الأشغال الكبرى للطرق التي قدمت تصريحاتها عن المقالع المؤقتة التي استغلتها في فترة إنجازها لجزء من الطريق الوطنية رقم 1، لم تقم أية شركة أخرى بتقديم إقراراتها المتعلقة بنشاط المقالع المؤقتة التي استغلتها بجماعة الجريفية، علما أن جميع الأراضي المستغلة في هذا الإطار هي ملك عام للدولة المغربية.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **تحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل طبقا للنصوص الجديدة؛**
- **العمل على تدبير المقالع الموجودة في تراب الجماعة وفقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ومراقبة تصريحات الملزمين من أجل تنمية مداخيل الجماعة.**

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

1. المحاسبة الإدارية والمراقبة الداخلية

تعرف عمليات صرف النفقات المتعلقة باقتناء المواد والمعدات عدة نقائص على مستوى المراقبة الداخلية تتمثل فيما يلي.

- **عدم مسك السجلات المحاسبية**

لا يتم مسك سجلات المحاسبة الإدارية المنصوص عليها في المادتين 123 و124 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات، الموافقتين

للمادتين 117 و118 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 المتعلق بسن نظام لمحاسبة الجماعات المحلية ومجموعاتها. ويتعلق الأمر بالسجلات التالية:

- الدفتر اليومي للحقوق المثبتة لفائدة الجماعة؛
- دفتر الحسابات حسب نوعية المداخيل؛
- دفتر تسجيل حقوق الدائنين؛
- الدفتر اليومي لأوامر الأداء اليومي؛
- دفتر الحسابات حسب أبواب النفقات.

➢ **وجود نقائص على مستوى مجموعة من سندات الطلب**

لوحظ من خلال مراقبة سندات الطلب الصادرة خلال الفترة الممتدة من 2012 إلى 2017 وجود عدة نقائص:

- لا تحمل مجموعة كبيرة من سندات الطلب لسنوات تواريخ إصدارها مما يصعب معه مراقبة مدى احترام الآمر بالصرف لمسطرة الالتزام بالنفقات وكذا الأمر بأدائها؛
- لجوء الجماعة إلى سندات التسوية لأداء نفقات سابقة، كما هو الحال بالنسبة لسندي الطلب رقم 2017/6 المتعلق بكراء أربع آليات بمبلغ 180.000,36 درهم، ورقم 2017/9 المتعلق بشراء الإسمنت بمبلغ 99.978,80 درهم، حيث تم إصدارهما بتاريخ 30 يناير 2017 في حين أن الإشهاد على إنجاز الخدمة بالنسبة لكليهما كان بتاريخ 25 يناير 2017.

➢ **عدم مسك محاسبة المواد**

تبين من خلال مراقبة المخزن الجماعي ومشتريات الجماعة أن هذه الأخيرة لا تقوم بمسك محاسبة المواد والعتاد من أجل ضبط مخزونات السلع والتوريدات والمعدات والمنقولات والحركات المتعلقة بها، وذلك خلافا لما تنص عليه المادتان 117 و118 من المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمادتان 111 و112 من المرسوم رقم 2.09.441 الصادر في 3 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. الأمر الذي لا يمكن من تتبع ومراقبة استهلاك واستعمال هذه المواد والمنقولات وضبط النفقات المتعلقة بها.

➢ **عدم إنجاز محاضر للأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب المتعلقة بإصلاح وصيانة الآبار**

لا تتوفر مصالح الجماعة على محاضر حول الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب المتعلقة بصيانة وإصلاح الآبار ونقط الماء وصهاريج السقي، كما أن هذه الأخيرة لا تحدد بدقة المعدات المعنية بالإصلاح، هذه الأشغال تكلف الجماعة سنويا حوالي 380 ألف درهم. الأمر الذي لا يمكن الجماعة من ضبط هذه النفقات التي تتكرر سنويا والتأكد من حقيقة العمليات المنجزة.

2. النفقات المتعلقة بدعم الجمعيات

سجل المجلس الجهوي للحسابات في هذا الإطار الملاحظات التالية.

➢ **عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم بياناتها المحاسبية**

تقدم الجماعة سنويا دعما ماليا لبعض الجمعيات الدعم يفوق 10.000 درهم دون أن تقوم بمراقبة وتتبع المنح المصروفة للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها، علما بأن الجمعيات المستفيدة من الدعم لا تقدم للجماعة البيانات المحاسبية التي توضح طرق صرف هذا الدعم وذلك طبقا لمقتضيات الفصل 32 مكرر مرتين من الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر تاريخ 15 نونبر 1958 المنظم لقانون الجمعيات.

وعليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **مسك جميع السجلات المحاسبية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛**
- **مسك محاسبة المواد من أجل تتبعها ومراقبة استهلاكها؛**
- **تحديد المعدات المعنية بالإصلاح وإنجاز محاضر الأشغال المنجزة في إطار سندات الطلب المتعلقة بإصلاح وصيانة الآبار؛**
- **مراقبة وتتبع المنح المصروفة لدعم الجمعيات للتأكد من صرفها في المجالات التي منحت من أجلها.**

رابعا. تدبير الممتلكات

تم تسجيل الملاحظات التالية بخصوص تدبير الجماعة لممتلكاتها.

➢ عدم المصادقة على سجل المحتويات وعدم تحيينه

تتوفر مصالح الجماعة على سجل للمحتويات غير مصادق عليه من طرف سلطة الوصاية مما يفيد عدم إخضاعه للمراقبة الدورية المنصوص عليها في الدورية الوزارية رقم 248 الصادرة بتاريخ 20 أبريل 1993.

وقد لوحظ كذلك عدم تحيين هذا السجل وذلك بعدم تضمينه لبعض الممتلكات كالملحقة الخاصة بالجماعة المتواجدة بمنطقة افتيسات والمرافق الإدارية المتواجدة بمنطقة الكراع ومرافق المخيم الصيفي 20 غشت، وذلك خلافا لمقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي للجماعات رقم 113.14 التي تنص على أن رئيس الجماعة يدبر أملاك الجماعة ويحافظ عليها. ولهذه الغاية يسهر على مسك وتحيين سجل المحتويات.

➢ عدم تحفيظ الأملاك العقارية

رغم الدور الذي تلعبه سندات الملكية في الحفاظ على الممتلكات وتثمينها ومنع الترامي عليها، فقد سجل بخصوص الممتلكات العقارية للجماعة غياب التحفيظ وعدم توفر الجماعة على الملفات القانونية لتلك الممتلكات (محاضر التسليم، قرارات آذنة للجماعة في إجراء التصرفات القانونية في العقارات الموجودة في حيازتها)، ولا على البطاقات التقنية للعقارات التابعة لها مما يخالف مقتضيات المادة 94 من القانون التنظيمي السالف الذكر.

➢ عدم استغلال الجماعة لبعض ممتلكاتها

تتوفر الجماعة على عدد من العقارات لا تستغلها كالمقر الرئيسي للجماعة المتواجد بمنطقة لبير والملحقة الخاصة بالجماعة المتواجدة بمنطقة افتيسات والمركز السوسيو تربوي بمنطقة افتيسات والمرافق الإدارية الجماعية بمنطقة الكراع رغم المبالغ الهامة التي كلفتها حيث قامت بتشييدها على أراضي الأملاك المخزنية (الملك الخاص للدولة) وتركتها عرضة للضياع نظرا لعدم استعمالها وصيانتها.

➢ عدم وضع أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة

من خلال مراقبة عينة من المعدات المنقولة لوحظ عدم وضع الأرقام التسلسلية الموجودة في سجل الجرد على هذه المعدات، الأمر لا الذي يمكن من تتبع استعمالها ومعرفة مآلها. كما لوحظ عدم تحيين هذا السجل حيث لم يشر إلى ثلاث حواسيب وطابعتين تم شرائهما سنة 2017 بواسطة سند الطلب رقم 26/2017 بمبلغ 29.640,00 درهم.

لذلك، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تحيين سجل المحتويات؛**
- **اتخاذ التدابير اللازمة لتسوية الوضعية القانونية وتحفيظ الممتلكات العقارية؛**
- **العمل على استغلال وصيانة الممتلكات التي تتوفر عليها الجماعة.**

خامسا. تدبير حظيرة السيارات والآليات

من خلال معاينة حظيرة السيارات والآليات الجماعية والاطلاع على الوثائق المتعلقة بها، تم تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات

لا تتوفر الجماعة على مصلحة أو شخص مكلف بتدبير حظيرة السيارات، وذلك من حيث استهلاكها للوقود والزيوت وشراء قطع الغيار والإصلاح والصيانة، إذ يتم تدبير هذه العمليات بشكل عشوائي من طرف بعض الموظفين وبعض الأعضاء الذين يستغلون سيارات الجماعة، مما نتج عنه غياب:

- سجل لتتبع عملية صيانة وإصلاح سيارات وآليات الجماعة؛
- دفتر قيادة خاص بكل سيارة تحدد من خلاله المسافات المقطوعة وكميات الوقود المستهلكة لمستعمل السيارة قصد تتبع حجم الاستهلاك والتمكن من مراقبة الحالة الميكانيكية للسيارة بعد استخدامها؛
- سجل خاص بسيارة الإسعاف تسجل فيه معلومات الأشخاص المستفيدين من خدماتها وكذا المسافات المقطوعة والوجهات المقصودة من أجل عقلنة استغلالها ومراقبة النفقات المرتبطة بها.

➢ عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية

لوحظ بأن الجماعة لا تقوم بإجراء الفحص التقني الدوري لعرباتها التي تجاوزت أعمارها الخمس سنوات، وذلك طبقا للمواد من 66 إلى 69 من القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير والتي تنص على إجبارية المراقبة التقنية بالنسبة لجميع العربات الخاضعة للتسجيل بهدف التحقق من أن المركبة الخاضعة لهذه المراقبة:

- مطابقة لتشخيصها المحدد بموجب مدونة السير والنصوص الصادرة لتطبيقه؛
- أنها في حالة جيدة للسير ولا يشوبها أي عيب أو خلل أو تآكل ميكانيكي غير عادي؛
- أن أجهزة سلامتها تشتغل بصفة عادية؛
- أنها مزودة باللوازم الضرورية؛
- أنها تستجيب للشروط المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية وحماية البيئة من التلوث.

➢ **عدم ترقيم الدراجات النارية والشاحنة ميتسوبيشي**

اقتنت الجماعة شاحنة من نوع ميتسوبيشي سنة 2013 وثلاث دراجات نارية من نوع دوكر سنة 2017، إلا أنها وإلى حدود نهاية مهمة المراقبة بتاريخ 01 يونيو 2018 لم تعمل على مباشرة مسطرة ترقيمهما مع الشركة الوطنية للنقل واللوجستيك.

بناء عليه، يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **خلق مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات؛**
- **مسك السجلات الضرورية لتتبع استهلاك الوقود والزيوت وقطع الغيار؛**
- **إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية وترقيم الشاحنة ميتسوبيشي والدراجات النارية.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لاجريفية

(نص كما ورد)

أولا. الإدارة الجماعية وتدبير الموارد البشرية

- **عدم مسك سجلات المحاضر والمقررات والمداولات**

منذ أن توليت رئاسة المجلس، قمت بحث الموظف المكلف على مسك السجل المذكور، إلا أنه أغفل خلال سنة 2016.

- **المستفيدين من مصاريف النقل ليسوا بمستشارين جماعيين، بل موظفين تابعين لإدارات أخرى وأشخاص لا تربطهم أية علاقة بالجماعة**

وقع خلط بين حساب الرئيس وحساب الجماعة، حيث تم تصويب الموضوع.

- **عدم وجود سجلا لتتبع مصاريف التنقل**

تم تصحيح الوضعية وخلق سجل لتتبع وضبط المصاريف ذات الصلة.

- **تعيين مدير عام للمصالح من خارج الموظفين الجماعيين**

تم تعيين الإطار التابع للميزانية العامة كمدير عام للمصالح بالنظر إلى كونه كان سابقا يشغل مهام الكاتب العام للجماعة منذ سنة 1997، والتي كانت تتسم حينذاك بقلة الأطر التابعين للجماعة، غير أنه سيتم تصحيح هذه الوضعية في المستقبل القريب وفق مقتضيات الدورية الصادرة في الموضوع.

- **عدم تتبع حضور الموظفين**

بالنظر إلى قلة المكاتب المخصصة للموظفين، فإنه يتم الاعتماد فقط على الموظفين المكلفين بالملفات الضرورية، غير أنه في حالة الضرورة فإن كافة الموظفين يحضرون لمقر الجماعة، كما نشير إلى أن هنالك فئة من الموظفين مكلفين بمهام بتراب الجماعة على المستوى القروي.

- **عدم تتبع مصاريف نقل الموظفين داخل المملكة**

تم إعداد سجل خاص بهذا الموضوع قصد ضبط العملية.

ثانيا. تدبير المداخيل الجماعية

- **عدم مباشرة إجراءات تحيين قرارات إحداث شساعة المداخيل وتعيين شسيع المداخيل للنصوص الجديدة**

تم تعيين شسيع المداخيل يوم 2019/01/01 طبقا لمقتضيات الدورية الجديدة.

- **قصور في استخلاص واجبات كراء المحلات التجارية**

تعتري عملية استخلاص واجبات كراء المحلات بعض الصعوبات الناتجة عن تهرب المكترين من الأداء وغيابهم المستمر عن المحلات، حيث تم تشكيل لجنة لتصحيح هذا الخلل وضبط مسطرة أداء واجبات الكراء، حيث أدى ذلك إلى تحسن في مداخيل الجماعة.

ثالثا. تدبير النفقات العمومية

- **عدم مسك السجلات المحاسباتية**

سيتم العمل على مسك السجلات ذات الصلة.

- **وجود نقائص على مستوى مجموعة سندات الطلب**

سنعمل على تدارك وتجاوز النقائص التي تشوب بعض سندات الطلب مستقبلا مع أننا نحترم المسطرة المتعلقة بهذه السندات ونعطي الأولوية للمقاولين الشباب حاملي الشواهد والمقاولات الصغرى لتجنب الوقفات الاحتجاجية المتتالية لهذه الفئة.

- **عدم مسك محاسبة المواد**

سيتم العمل بملاحظتكم في الموضوع.

- **عدم تقديم الجمعيات المستفيدة من الدعم لبياناتها المحاسباتية**

سنوافيكم بكل البيانات المحاسباتية للجمعيات التي تستفيد من الدعم في إطار ميزانية الجماعة التي بيننا وبينها اتفاقية شراكة.

رابعا. تدبير الممتلكات

- **عدم المصادقة على سجلات الممتلكات وتحيينها**

تقوم الجماعة سنويا بإرسال السجلات المذكورة للسلطة المحلية، ويتم إرجاعها دون مصادقة.

- **غياب التحفيظ**

تتوفر الجماعة على المركب التجاري، الذي هو في طور التحفيظ.

- **عدم استغلال الجماعة لبعض الممتلكات التي تتوفر عليها**

بالنظر إلى محدودية الإمكانيات البشرية والمادية للجماعة، فإنها بصدد التفكير في خلق آليات جديدة لتسيير المرافق المذكورة عن طريق الشراكات كما هو الشأن بالنسبة للمركب السوسيو تربوي " بأفتيسات"

- **عدم وضع أرقام الجرد على الممتلكات المنقولة**

سيتم العمل بملاحظتكم في الموضوع.

خامسا. تدبير حظيرة السيارات

- **غياب مصلحة مكلفة بتدبير حظيرة السيارات**

لا تتوفر الجماعة على مستودع للسيارات بالنظر لعدم توفر إمكانيات إنجازه، وبالتالي يبقى كل مستشار أو موظف مسؤول عن العربة أو الدراجة الموضوعة رهن إشارته.

- **عدم إخضاع العربات الجماعية للمراقبة التقنية**

الجماعة بصدد التنسيق مع شركة المراقبة التقنية المعنية قصد ضمان المراقبة التقنية للعربات والدراجات في انتظار خلق تبويب لذلك بميزانية الجماعة.

- **عدم ترقيم الدراجات النارية والشاحنة ميتسوبيشي**

استحال الأمر على الجماعة في غياب الوثائق ذات الصلة المسلمة من طرف مصالح التجهيز والنقل.

جماعة "كلتة زمور"
(إقليم بوجدور)

تقع جماعة كلتة زمور بإقليم بوجدور. وتبلغ مساحتها حوالي 21.127 كلم مربع وعدد سكانها حوالي 6.393 نسمة حسب الإحصائيات الرسمية لسنة 2014.

وبخصوص الميزانية، فقد بلغت مداخيل الجماعة برسم السنة المالية 2017 ما مجموعه 7.312.791,20 درهم، يمثل فيها منتوج الضريبة على القيمة المضافة 83 بالمائة، في حين استقرت النفقات في مبلغ 6.511.712,30 درهم، أي بفائض إجمالي قدره 800.878,91 درهم.

I. ملاحظات وتوصيات المجلس الجهوي للحسابات

همت مراقبة تسيير جماعة كلتة زمور الفترة الممتدة ما بين 2013 و2017، وشملت مختلف جوانب التدبير، لا سيما الحكامة وتدبير الشؤون العامة وتدبير الموارد المالية والممتلكات وتدبير النفقات الجماعية. وقد أسفرت عن تسجيل مجموعة من الملاحظات وإصدار توصيات يمكن إجمالها فيما يلي.

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

تم بهذا الخصوص تسجيل الملاحظات التالية:

➢ عدم تفعيل الهيكل التنظيمي

يعتبر الهيكل التنظيمي وسيلة تمكن الجماعة من تنظيم مصالحها ومن تحديد المهام وتوزيع الوسائل المادية والبشرية بشكل يسهل تداول المعلومات بين المصالح وتوازن الخبرات مع المهام المنوطة بها. وفي هذا الشأن، لوحظ أن جماعة كلتة زمور تتوفر على هيكل تنظيمي ينظم المصالح الجماعية بمقتضى قرار مصادق عليه إلا أنه غير مفعل على أرض الواقع حيث لم يتم إحداث مجموعة من المكاتب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

- مكتب التواصل والعلاقات العامة؛
- خلية التدقيق الداخلي؛
- مكتب الدراسات ولصفقات؛
- مكتب التخطيط وتدبير المجال وشؤون البيئة.

➢ نقائص على مستوى التفويضات الممنوحة

لوحظ أن قرار التفويض رقم 2016/01 الذي بموجبه تم منح التفويض المتعلق بمجال التدبير الإداري للموظف السيد محمد عالي الهادي بصفته مديرا مؤقتا للمصالح، تشوبه مجموعة من النواقص أهمها ما يلي:

- القرار غير مؤرخ ولا يحدد تاريخ سريان مفعوله؛
- القرار لا يحدد مجال التدبير الإداري بالضبط، وبالتالي يبقى مجال التفويض غير واضح وغير دقيق.

➢ عدم اتخاذ الجماعة أي إجراء للحد من ظاهرة الغياب غير المبرر للموظفين

تتوفر الجماعة على 33 موظفا وعونا. وقد تم تسجيل غياب أكثر من نصف هذا العدد طيلة المدة التي استغرقتها مهمة مراقبة تسيير الجماعة بعين المكان. كما لوحظ أن الجماعة لا تقوم بتتبع حضور الموظفين بأية وسيلة من الوسائل ولا تقوم بأي إجراء للحد من ظاهرة الغياب.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على تنزيل الهيكل التنظيمي المصادق عليه على أرض الواقع؛**
- **العمل على وضع الآليات الضرورية من أجل تتبع حضور الموظفين.**

ثانيا. تدبير الموارد المالية والممتلكات

تم في هذا المجال تسجيل الملاحظات التالية.

➢ غياب عقد التأمين المنصوص عليه في قرار تعيين شسيع المداخيل

لم يقم شسيع المداخيل بالاكتتاب في عقد التأمين من أجل ضمان مسؤوليته الشخصية والمالية أثناء مزاولته لمهامه كما هو منصوص عليه في المادة الثانية من قرار تعيينه عدد F/898 تاريخ 11 فبراير 2011، ولم يتخذ الآمر بالصرف أي إجراء بهذا الخصوص مع العلم أنه مسؤول عن تطبيق مقتضيات قرار تعيين شسيع المداخيل حسب المادة الثالثة من نفس القرار.

➢ نقائص على مستوى تدبير المحلات التجارية

من خلال مراقبة الملفات المتعلقة بالمحلات التجارية المكراة من طرف الجماعة، والمتواجدة بمدينة بوجدور وبمركز جماعة كلتة زمور، تم الوقوف على غياب الوثائق والمعلومات الضرورية من أجل تمكين الجماعة من تتبع وتدبير كراء المحلات التجارية، نخص بالذكر الوثائق التالية:

- أرشيف عقود الكراء منذ القيام بأول سمسرة عمومية؛
- سجلات تتضمن جميع المعلومات حول الأشخاص المتعاقد معهم؛
- أرشيف الأوامر بالاستخلاص التي كانت توجه للمحاسب العمومي قصد التكفل باستخلاص المبالغ غير المؤداة من طرف المكترين.

➢ عدم قيام رئيس المجلس الجماعي بالإجراءات اللازمة لدفع المكترين لأداء واجباتهم الكرائية

من خلال الاطلاع على سجل التحصيل الممسوك من طرف شسيع المداخيل لسنة 2017 تبين توقف عدد من المكترين عن أداء الوجيبات الكرائية، ورغم ذلك لم يقم رئيس المجلس الجماعي بتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في عقود الكراء وفي دفتر التحملات من أجل دفع المكترين لأداء ما بذمتهم لصالح للجماعة والالتزام بأداء واجباتهم الكرائية بصفة منتظمة و من بين هاته الإجراءات ما ينص عليه الفصل السابع و العشرون من دفتر التحملات "تصبح عملية الكراء لاغية بعد إنذار المكتري كتابيا طبقا للمسطرة الجاري بها العمل مع حجز الضمانة لدى القابض المالي في حالة عدم أداء الوجيبة الكرائية خلال المدة المحددة".

➢ نقائص على مستوى تدبير الممتلكات العقارية

لوحظ بهذا الخصوص أن سجل الممتلكات الجماعية غير مصادق عليه من طرف سلطات الوصاية وأن الجماعة لم تباشر الإجراءات المتعلقة بتحفيظ جميع أملاكها العقارية. ونخص بالذكر المحلات التجارية المتواجدة بكل من مركز الجماعة كلتة زمور وبمدينة بوجدور.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على استخلاص المداخيل المتعلقة بأكرية المحلات التجارية داخل الآجال وتفعيل الإجراءات المنصوص عليها في عقود الكراء؛**
- **العمل على تسوية الوضعية القانونية للممتلكات العقارية الجماعية.**

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

أسفرت مراقبة تدبير النفقات الجماعية عن تسجيل الملاحظات التالية.

➢ عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات

لا تقوم جماعة كلتة زمور بمسك محاسبة المواد والقيم والسندات وفقا للمادة 111 من المرسوم رقم 2.09.441 صادر في 17 محرم 1431 الموافق ل 03 يناير 2010 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية ومجموعاتها. وهي نفس المقتضيات التي جاء بها المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات من خلال المادة 117.

➢ توزيع منح على الجمعيات في غياب معايير محددة

بلغ مجموع المنح السنوية المقدمة للجمعيات المحلية ولجمعية الأعمال الاجتماعية للموظفين ما بين سنتي 2013 و2017 إلى 291.000,00 درهم. إلا أنه لوحظ قيام الجماعة بتوزيع هذه المنح في غياب معايير محددة لاختيار الجمعيات المستفيدة، ومن دون تحديد مسبق لمجالات وبرامج استخدامها وعدم مطالبة هذه الجمعيات بتقديم تقارير عن أنشطتها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على مسك محاسبة المواد والقيم والسندات؛**
- **العمل على تقييم وتتبع منح الدعم المقدمة للجمعيات، للتأكد من صرفها في المجالات المخصصة لها.**

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

أظهرت المراقبة في هذا المجال ما يلي.

➢ نقائص في مسطرة اقتناء الوقود

لوحظ أن جماعة كلتة زمور لا تتوفر على أية آلية لتتبع استهلاك الوقود كما أن مسطرة إصدار سندات الطلب المتعلقة بها والتسلم الفعلي للكميات المقتناة غير واضحة؛ حيث تقوم الجماعة باقتناء كميات كبيرة من الوقود يتم الإشهاد على تسلمها دفعة واحدة. ويوضح الجدول أسفله مجموع كميات الوقود المقتناة والمبالغ المتعلقة بها وكذا تواريخ الإشهاد على الخدمة خلال الفترة 2015-2017.

كميات ومبالغ الوقود المقتناة خلال الفترة 2015-2017

السنة المالية	مرجع سند الطلب	الإشهاد على الخدمة المنجزة		المبلغ بالدرهم	كمية الوقود المقتناة باللتر
		التاريخ	الشخص (المصلحة)		
2015	2015/14	**2015/10/14**	مصلحة المواد	198 999,49	**27 983,00**
2016	2016/41	**2016/11/17**	مصلحة المواد	198 999,96	**27 801,89**
2017	2017/26	**2017/11/17**	مصلحة المواد	197 009,96	**26 310,36**
المجموع				**984 758,60**	**54 112,25**

➢ غياب آليات الضبط والتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستبدال قطع الغيار

لا تتوفر جماعة كلتة زمور على آليات ضبط وتتبع لعمليات الصيانة والإصلاح واستبدال قطع الغيار لعرباتها وآلياتها، حيث سجلت بهذا الصدد الملاحظات التالية:

- عدم مسك جذاذات تتبع الحالة الميكانيكية للعربات والآليات الجماعية، تحدد نوعية العطب وتاريخ الإصلاح وقطع الغيار المستعملة؛
- عدم توفر الجماعة على مراب ولا ميكانيكي متخصص يسهر على تركيب قطع الغيار التي يتم اقتناؤها، وأيضا القيام بعملية الإشراف والتتبع والمراقبة الفعلية للإصلاحات؛
- لا يتم الاحتفاظ بقطع الغيار التي يتم استبدالها لتبرير الإصلاحات المنجزة.

➢ عدم أداء الجماعة للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات الجماعية

لم تقم جماعة كلتة زمور بأداء الضريبة الخصوصية على السيارات الجماعية الخاضعة لهذه الضريبة خلال الفترة 2013 - 2016، بالرغم من الطابع الإجباري لهذه النفقة بحسب مقتضيات المادة 181 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والتي نسخت المادة 41 من القانون 45.08 المتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية ومجموعاتها.

وعليه يوصي المجلس الجهوي للحسابات الجماعة بما يلي:

- **العمل على التدبير المعقلن لحظيرة السيارات وترشيد النفقات المتعلقة بها من خلال:**
- **إعداد بطاقات خاصة بكل سيارة أو شاحنة من أجل تدوين جميع المعلومات المتعلقة بها؛**
- **مسك السجلات المتعلقة باستهلاك الوقود؛**
- **وضع مسطرة محددة لتتبع أعطاب العربات الجماعية وإصلاحها؛**
- **ضرورة أداء الضريبة السنوية على السيارات الجماعية.**

II. جواب رئيس المجلس جماعي لكلتة زمور

(نص مقتضب)

أولا. الحكامة وتدبير الشؤون العامة للجماعة

- **عدم تفعيل الهيكل التنظيمي للجماعة**

أحدث الهيكل التنظيمي للجماعة بناء على القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة المادة 126 منه وبناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد:43 بتاريخ 28 يوليوز 2016 وبقرار لرئيس المجلس الجماعي لكلتة زمور رقم 2016/01 بعد مداولة المجلس في دورة أكتوبر 2016 وتأشير السيد عامل إقليم بوجدور عليه.

لم يتم تفعيل الهيكل التنظيمي للجماعة بسبب أولا عدم توفر الجماعة على الموارد والأطر البشرية الكافية لتغطية كافة المصالح والمكاتب التابعة لها التي كانت مدرجة في الهيكل التنظيمي، كما أن صدور منشور وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 2018/07/31 قد قلص من عدد الأقسام والمصالح بالجماعات وألغى المصالح نهائيا بالجماعات التي يقل عدد ساكنتها عن 15000 نسمة ومنها جماعة كلتة زمور، مما أصبح معه الهيكل التنظيمي السابق لاغيا حيث أصبحت هذه الجماعات تقتصر على مديرية الجماعة ومكاتب فقط والآن الجماعة بصدد تعديل الهيكل التنظيمي السابق وتم ادراجه في جدول اعمال دورة المجلس في دورة مايو 2019 .

- **نقائص على مستوى التفويضات الممنوحة**

هناك نقائص تم تسجيلها على مستوى التفويض الممنوح للمدير المؤقت للمصالح في مجال التدبير الإداري إلا أنه تم تدارك هذا النقص في التفويض الذي تم منحه للسيد مدير المصالح في مجال التدبير الإداري (...).

- **عدم اتخاذ الجماعة أي إجراءات للحد من ظاهرة الغياب غير المبرر للموظفين**

فيما يخص تغيب الموظفين فالجماعة تتوفر على 33 موظفا وعونا منهم 21 عون لا يتوفرون على مستوى دراسي يشتغل منهم 8 مكلفين بحراسة نقط الماء المجهزة بمحركات رفع المياه بتراب الجماعة التي تبعد عن مركز الاقليم حيث يوجد مقر إدارة الجماعة ب350كلم و4 أعوان كسائقين للشاحنتين الصهريجيتين اللتين ترابطان بتراب الجماعة لتزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب وسائقين مكلفين بسياقة سيارة الاسعاف الجماعية والتي توجد بدورها بمركز الجماعة في كلتة زمور وعونين يشتغلان كشواش بإدارة الجماعة شواش بالإدارة وهناك 5 أعوان من أولئك الذين يتم تمديد خدمتهم في إطار رسالة السيد الوزير الأول عدد 59 بتاريخ 1995/02/23 ورسالة السيد الوزير الأول عدد:314 بتاريخ:2000/02/02 المتعلقتين بالمزدادين في الصحراء وهؤلاء يتم التساهل معهم بسبب كبر سنهم .

وفيما يخص الموظفين والأطر المداومين بإدارة الجماعة فهم قلة وملتزمين بالعمل وقد تم العمل بورقة الحضور اليومية (...).

ثانيا. تدبير الموارد المالية والممتلكات

- **غياب عقد التأمين المنصوص عليه في قرار تعيين شسيع المداخيل**

بخصوص عدم تأمين شسيع المداخيل، فإن الأمر يتعلق بغموض كان يطرح فيما يخص الجهة التي سيتم التأمين لديها ثم التنزيل الذي سيبرمج فيه التأمين في الميزانية إلا أن هذا الأمر تم حله في التبويب الجديد في الميزانية وكذلك بالنسبة للجهة التي سيتم التأمين لديها، وعليه فان هذا المشكل تم تجاوزه.

- **نقائص على مستوى تدبير المحلات التجارية**

فيما يخص تدبير المواد المالية والأكرية والممتلكات الجماعية، فقد قامت الجماعة بإعادة هيكلة شساعة المداخيل والقيام باتخاذ الاجراءات اللازمة في حق المكترين المتقاعسين عن تأدية الوجيبات الكرائية وإحالة ملفات الممتنعين على القضاء.

أما فيما يخص تسوية وضعية الممتلكات العقارية للجماعة فقد تم إحصاء كافة الممتلكات الجماعية والبدء في إجراءات التحفيظ وتم وضع ملف المركب التجارية لدى الملاك المخزنية وإجراءات التحفيظ سارية مع الجهات المعنية.

ثالثا. تدبير النفقات الجماعية

- **عدم مسك محاسبة المواد والقيم والسندات**

اخذت المصلحة المختصة بملاحظات المجلس الجهوي للحسابات وذلك بضبط سجل للمواد والقيم والسندات ابتداء من السنة المالية 2019 بما فيها سندات الطلب المتعلقة بالتوريدات.

- **توزيع منح على الجمعيات في غياب معايير محددة**

تخصص الجماعة بميزانيتها ما قدره 80.000,00 درهم للجمعيات المحلية 75% أي 60.000,00 درهم من هذا المبلغ يدفع لجمعية مرضى القصور الكلوي وذلك بموجب اتفاقية شراكة بين الجماعات المحلية وعمالة الاقليم والجمعية المذكورة لمدة خمس سنوات، هذه الجمعية التي تسير وتدعم مركز تصفية الدعم الذي يعنى بمرضى القصور الكلوي بالإقليم، وهي تقدم تقارير مالية سنويا للجماعة (...)، المبلغ المتبقي يقدم منه دعم رمزي لبعض الجمعيات المحلية التي تعنى ببعض القطاعات كتربية الماشية والرياضة وغيرها.

رابعا. تدبير حظيرة السيارات والنفقات المتعلقة بها

- **نقائص في مسطرة اقتناء الوقود**

إن جماعة كلتة زمور تقوم باقتناء الكمية السنوية للوقود دفعة واحدة مقابل قسيمات شراء (bons) لاقتناء الوقود الذي تحتاجه كل شاحنة أو سيارة أو دراجة نارية كلما كانت الحاجة إليه على مدار السنة المالية وعليه فان الجماعة لا تحتاج إلى خزان للوقود.

- **عدم أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات خلال الفترة 2013 – 2016**

لقد شرعت جماعة كلتة زمور في أداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات التابعة لها والخاضعة للضريبة ابتداء من سنة 2016 ومنذ ذلك والجماعة تخصص الحصة السنوية لأداء الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات وأدائها (...).